c99

c99

caa

c99

Decretum

Sacrae Congregationis de propaganda fide

Cum R. P. D. Maximus Mazlum patriarcha antiochenus melchitarum enixe postulaverit, ut canones in episcoporum synodo sanciti, quique patriarchatus etiam Alexandrinum et Hierosolymitanum ejusdem Nationis, a Sede apostolica praefato Antiocheno patriarchae creditos, respiciunt; postquam sacrae Congregationis judicio fuerunt subjecti, pro Nationis bono evulga-

---

حكم

مجمع انتشار الايمان المقدس

انه اذ ان السيد مكسيموس مظلوم الاكرم بطريرك الروم الملكيين الانطاكي قد طلب باجتهاد كلي ان تُثبت بحكم طايفته القوانين المفروضة في مجمع الاساقفة . والتي تخص ايضاً بطريركيتي الاسكندرية واورشليم المفوض من السدة ~~البابوية~~ الرسولية تدبيرهما لبطريرك الشعب الطايفة المذكورة فقط الى البطريرك الانطاكي المشار اليه وذلك بعدما تكون أُخضعت الى حكم المجمع المقدس . فهذا المجمع المقدس عينه بعدما امعن النظر ارتأى انه يُستطاع ان يُعطي السماح بذلك ليذيع ان اشهار هذه القوانين لايُعد مبطلاً لمراسيم الاحبار الرومانيين وفرايضهم ولا احكام المجمع المقدس فيما يخص طقس الروم وتهذيبهم ثم حتم بالا تُقبل للقوانين المذكورة نسخة اخرى اية كانت . صح

اعطي برومية من ديوان مجمع انتشار الايمان المقدس في ٢٨ اب ١٨٤١

يعقوب فيليبوس فرنسوني
رئيس المجمع المقدس

اغناطيوس رئيس اساقفة الرها

تم الاسدار

rentur; sacra congregatio omnibus mature perpensis censuit permitti posse. ita tamen ut per promulgationem dictorum canonum in nullo prorsus derogatum censeatur romanorum pontificum constitutionibus, ac Sacra congregationis decretis super ritibus, et disciplina graecorum; statuitque nullam aliam dictorum canonum editionem esse recipiendam.

Datum Romae ex aedibus S.C. 28. augusti 1841. Jacobus Phillippus

Fransonius S.C. Praefectus

Ignatius archiepiscopus edessenus secretarius

المجد لله دائماً

مكسيموس برحمة الله تعالى البطريرك الانطاكي وسائر المشرق

النعمة الالهية والبركة السماوية الحالة على الرسل بهيئة ألسنة نارية في العلية الصهيونية هي تحل مستقرة على نفس واجساد جميع اكليرس كرسينا البطريركي العلماني والقانوني افراداً وجماعاً الاخوة الموقرين وعلى اخصهم رعايانا الكرام المحبوبين منا بالرب عموماً وخصوصاً المجليين ومع سائر شعوب طائفتنا الروم الملكيين الكاثوليكيين المكرمين ذكرهم لربنا باغزر بركة نعلمكم فيها

ان الذي نوضحه لعطافتكم جميعاً يا ابنائنا الكهنة ورعايانا هو انه اذ كان

نبدي بعناية الجوهرية تستوجب لدى التئام مجمعنا البطريركي الحاضر لاجل مواد مختصة بهم

وبعد ان اجرينا المداولة فيما بيننا وبين حضرات اخوتنا الاجلاء مطارنة كرسينا

الموقرين في ان نعطي بعض رسوم تلاحظ التهذيب الكنسي قاصدين بان نجدد بعض

قوانين مسكونية واوامر بيعية سابقة بما انها تركت من كثيرين في جهة النسيان

فمن ثم نحن واخوتنا المحترمون قد اتفقنا براي واحد على هذه الخمسة والعشرين قانوناً

الآتي شرحها مكتفين بالاحكام المختصة بالدرجة الكهنوتية بعمل مجمع اخر بطريركي

فيه يصير الاهتمام بابرازها بامر اكثر اتساعاً

*

القانون الاول

اننا نجدد المراسيم البيعية المقدسة. اولاً بعدم تاخير اعطاء سر المعمودية للاطفال اياماً كثيرة ولا لاية علة كانت. ثانياً بان لا ينقل الطفل الى الكنيسة البعيدة ولو مسافة بضع ساعات فقط بحجة نذر تعميده فيها لان ذلك مخطر على حياته وصحته. وبسبب ما يتعلق بزمن العماد بل كيف ان يحمل الى الكنيسة المنذور العماد فيها حينئذ وهكذا يكمل النذر. ثالثاً بان يحفظ في كل كنيسة خورنية دفتر المعمدين للمعمودية مع دفتري المتزوجين والراقدين. رابعاً بان لا يكون للطفل الذكر الا اشبين واحد علماني (لا اكليريكي) من دون اشبينة وللطفلة اشبينة واحدة من دون اشبين ولكن لا يكون الاشابين للصبيان والاشبينات للبنات من اقرباء الطفل كثيرا لئلا تنشأ القرابة الروحية المانعة الزيجة. خامساً بان لا يعطى سر المعمودية لاحد بالمادة والصورة خارجاً عن خطر الموت) مع ترك الرتبة المعينة في الافخولوجيون الى زمن اخر لاجل الاحتفال. سادساً بان يصير العماد في الكنيسة ما عدا الضرورة القصوى. ومن يخالف شيئاً من هذه يعاقب من اسقف الابرشية بصرامة

القانون الثاني

انه اذ كان حفظ دائماً في طقسنا اليوناني اتحاد سر التثبيت المقدس مع سر المعمودية من دون انفصال احدهما عن الاخر فاذا اتفق ان يعطى سر المعمودية للطفل بالمادة والصورة فقط في وقت الخطر

وثبت بعد الفحص الواجب انه أُعطي صحيحاً اي ان الماء الطبيعي قد جرى على راس الطفل وحركته
مع تلاوة الصورة وهي: يُعمد عبد الله فلان باسم الآب والابن والروح القدس: ففي هذه الفرضية
يُعطى الطفل سر الميرون المقدس من اسقف الابرشية اذا امكن ذلك والا فليُنتبه خوري المكان
حينما يأتي بتعميد طفل اخر من ابنا خورنيته واما ان كان يظهر واضحاً عدم ثبات صحة المعمودية المعطاة
في حين الخطر فحينئذ ذلك الطفل يُعمد مطلقاً بموجب الطقس تماماً ولكن اذا حصل الريب
المثبت في صحتها فليُعمد ذلك الطفل تحت شرط صريح. غير انه يلزم ان يكمل جميع ما هو معين
في الافخولوجيون لاعطا السرين المذكورين وان لا يصير تكرار في وضع يد المثبت على راس
المثبَّت حين تلاوة الافشين المعهود: مبارك انت ايها الرب الاله الخ:

القانون الثالث

ان مجمعنا هذا المحترم ليس فقط بما كان امر به المجمع المسكوني السادس القسطنطيني الثالث في
القانون الثاني والخمسين بصيرورة قداس البروجيازمينا وحده في ايام الصيام الاربعيني كلها
ما عدا السبوت والاحاد وعيد البشارة بل ايضاً بما شدد المحترم السعيد الذكر البابا
بنادكتوس الرابع عشر في براتيه المصدرتين سنة ١٧٤٢ و ١٧٤٦ . ان يمنع خدمة قداس
يوحنا فم الذهب في الايام المذكورة وبالتزام حفظ خدمة البروجيازمينا فيها. اذ يبرهن الحبر
الاعظم المذكور قدمية هذه الخدمة المتخذ بدايتها منذ اول جيل الكنيسة الرابع

لنبق القانون التاسع والاربعين للمجمع اللاذقي فمن ثم حفظاً لسنة القوانين الطاهرة وتتبيعاً
لرسوم طقسنا اليوناني وطاعة للاوامر الرسولية الحبرية المقدسة نجدد منع خدمة الذهبي الفم
في الايام المرقومة ونكرر الحتم بعمل خدمة البروجيازمينا وحدها فيها فنأمر جميع كهنتنا لاسيما
ما عدا كهنة القرى الفقيرة جداً التي لا يمكن حفظ القربان فيها بلياقة اذ يقيمون
استغلالاً لقداس نيتها وما الحسنة التي يباح اعطاؤها واخذها لتكميل خدمة البروجيازمينا كما الطقس
الحسنة لتؤخذ لاجل خدمة الجنازات والنياحات والسهرانات وامثالها فهي اذ هي صدقات معاش
الاكليريكيين التي لا تستغني ابرشية تستخدم من الطائفة في تعييشهم كما يرى مدبرها الرب وحيثما يدخل
عبادة ابنا رعيته الذين يقدمون الحسنة لاجل هذه الخدمة الشريفة الاحتفالية الحاوية
خدمتها ورتبها مختلفة مع احتفالات محترمة في القداس الكامل ومع الصعوبة يمكن تقديمها
لاجل الاحيا والاموات كما تتقدم لعزة على اعمال البر لاجلهم

القانون الرابع

اننا نكرر حتم القوانين المقدسة اولاً بان الاعترافات خارج المرض والضرورة القصوى
لا تصير الا في الكنائس ضمن كرسي الاعترافات ثانياً بان لا احد من كهنة الاساقفة او من
الخوارنة يتصرف بها في استماع اعترافات ابنا خورنيته ان لم يكن قبلاً متحصلاً من
الاسقف تثبيتاً صريحاً بانه يقدر ان يتصرف بها هنا كذا. ثالثاً ان السلطة هذه المتصرفة من السلطان

الاسقفي في خورنة خصوصية من الابرشية لا يكسب تصرفاً بالاعتراف في خورنة اخرى من الابرشية عينها فضلاً عن غيرها ان لم يخصص له ذلك من اسقفه او ممن فوضه اسقفه بهذا. ان اعترافهم هو ان المرء لا يقبل من المعترفين شيئاً ولو على سبيل الصدقة بحجة الاعتراف ولاجله وفي حينه متقدماً او متأخراً عنه باتحاد ادبي ولكن لا نرتاب في ان اكليروسنا هم حافظون هذا القانون وانما نذكره على سبيل زيادة الحرص خاصة لما يلزم جمهور الرعية ان يحتفظ بتهذيبهم على الاعترافات تتكاثر لا سيما في ازمنة الاعياد السيدية واما في عيد الفصح فاذا اتحد الشعب الى رقاد القلب بالاثم والاصرار على عدم التوبة فيحذر من المطالبة لعله يستبدل حرصهم خوفهم من اعادة يلتزم بان يقتصر بما لهم لا يستوفيهم لكي يمارس نحوه عنايته الرعائية او ستير جودهم سادساً فليخضع معاملة الاعترافات ذواتهم للفحص كل مرة طلب منهم ذلك بالصواب اتقياء الابرشية التي هم يخدمونها

القانون الخامس

ان القديس يعقوب الرسول اذ يتكلم عن سر المسحة المقدسة موضحاً مفاعيله الروحية والجسدية يقول " ان مرض احدكم فليستدع قسوس الكنيسة ويدهنوه بزيت باسم الرب (ولم يقل ان يدعو احد [illegible] على المريض) فمن ثم قد اعتادت كنيستنا اليونانية منذ اجيال الاولى ان تمنح سر المسحة هذا للمريض قبل اقتباله سر الافخارستيا المقدس زوادة اخيرة

ولذا نروم نحن ان يحفظ في ابرشيات طائفتنا تهذيب واحد وعند الجميع فنامر اولاً بان في كل وقت توجد فيه العادة الحديثة بان يعطى هذا السر للمريض بعد التناول فليبطل ولتتبع عادة طقسنا السابقة في ابرشيات اخرى بان يعطى هذا السر للمريض قبل ان يتناول القربان المقدس اذ يكون هو في تمام وعيه بعد اعترافه بخطاياه ثانياً بان يحفظ التمام في ان يكمل ما هو معين عندنا في الافخولوجيون بتكريس الزيت المقدس امام العليل من الكهنة الذين يكونون كخادم واحد وليتلون سوية افشين تكريسه الى الرب المشفي برحمته وافشين الصحة المبدو الى الاب القدوس يا طبيب الانفس والاجساد ثم افشين وضع الانجيل على راس العليل وهو الى الملك القدوس الخ سواء كانوا كثيرين او كاهناً واحداً وبعد ان يدهن المريض بالزيت فليترك القنديل المكرس مشعولاً الى ان ينطفئ. ثالثاً بان لا يحفظ شيء من زيت القنديل الذي كرس يوم خميس الاسرار لتدهن به جباه التائبين اخوانا تهامت صورة السر بل يحرق كما جرى طقسنا اذ انه كما سبق الحتم يلزم تكريس الزيت حسب الرتبة كل مرة يعطى سر المسحة ~~الاخيرة~~ المقدس للمريض رابعاً اذ اتفق لخادم هذا السر ان يجد العليل تحت خطر فليترك السبعة وفاة زادة الرتبة فيكتفي في هذا الحادث ان يتلو على الزيت حالاً افشين تكريسه الذي هو الى الرب الشافي برحمته الخ

ثم لافتني ادول المبدو اي الاله الذي لا ابتدا له الخ وبعد كمال الاية هذه المريض بطلبة تاليا الصوت اي الاب القدوس الخ وتابعا كمال الخدمة اذا بقي له زمن قبيل وفاة المريض خاف ان يتزم من خادم النفس بعد اعتراف العليل واخذه سر المسحة وتناول القربان المقدس بان يتردد عليه معزيا اياه ومشجعا ثم محرضا اياه على تدبير اموره بصنع وصيته الاخيرة وبما به خلاص ذمته وبالا يهمله الى ان يرقد بالرب لانه بمقدار ما ان تجارب المريض هي كثيرة وخطرة فبمقدار ذلك لينبغي اسعافه من قبل خادم نفسه في هذه المعركة الاخيرة

⁂

~~بقي له زمان قبل وفاة المريض. خاف ان يتزم من خادم النفس بعد اعتراف العليل واخذه سر المسحة وتناول القربان المقدس بان يتردد عليه معزيا اياه ومشجعا ثم محرضا اياه على تدبير اموره بصنع وصيته الاخيرة وبما به خلاص ذمته وبالا يهمله الى ان يرقد بالرب لانه بمقدار ما ان تجارب المريض هي كثيرة وخطرة فبمقدار ذلك لينبغي اسعافه من قبل خادم نفسه في هذه المعركة الاخيرة~~

القانون السادس

انه معلوم هو ان قوانين المجامع المسكونية المقدسة ليس دون غايات كلية العدالة واسباب صعبة باهظة قد عينت السن الواجب لرسامة كل من اصحاب الدرجات الكبار والصغار ورتبة فتح الذهن الذي ينبغي ان يكون فيما بين كل منهم ثم يريد مجمعنا هذا ان تحفظ القوانين المذكورة اليه بكل اهتمام ولا يقبل لاحد منح الا لعلة باهظة راجعة لخير الرعية المقصب واما التصدق بالاعتراف وحده او بالاعتراف وخدمة الانفس معا فلا ينبغي ان يمنح للكاهن ان لم يكن مختبرا بحسن السيرة والعلم ذا سمعة صالحة وسن لائق بمن يؤتمن على الانفس وليوجد في مخالم كثيرة واما الصفات المطلوبة وجودها في من يتقدم لقبول الدرجات المقدسة من حسن السيرة والسمعة الصالحة والعلم وان يكون هو ناجيا من الموانع الكنسية وان يفحص قانونيا قبل ان يتقدم الى الارتسام فهذا جميعه هو مفهوم ويلزم حفظه بلا امتراء

لانه اكثر من الاساقفة الرسميين يلتزم بان يقطع عنه جوازاً اصدرها له في محاكمة الرهبنة
ولذلك الرسول الذي يحذر الاساقفة في شخص تلميذه القديس تيموثاوس من ان يضعوا
ايديهم على احد بمسارعة لئلا يشتركوا في خطايا اجنبية

القانون السابع

انما يجب للقوانين ولهذا نعيد والاوامر المبرئة مراراً عديدة فيما يخص الصبيان والبنات
اي نأمر اولاً بعدم عقد خطبة او زيجة فيما بين طائفتنا وبين الغير متمسكين
بايماننا الكاثوليكي المقدس ولكن لا مانع عن عقدها مع المتفقين معنا بالمعتقد
ابناء ايمان الكنيسة الجامعة الرومانية المقدسة. ثانياً وبان لا تعقد خطبة ولا زيجة
لاهل الزيجة مع وجود مانع ما كنسي من وجوه القرابات من يأخذ قبلاً اصلاً التفسيح
ممن يخصه ذلك. ثالثاً بان الكاهن قبل الخطبة يأخذ رضى الشاب والابنة امام شهود
رابعاً بان لا تتوضع الخطبة لشاب قبل تمام السنة الثالثة عشرة من عمره والابنة قبل كمال
السنة الحادية عشرة من عمرها وبان لا تُعطى بركة اكليل الزيجة لشاب اصلاً قبل ان يكون
دخل في بداية السنة الخامسة عشرة من عمره او الابنة قبل ان تكون دخلت في بداية السنة
الثالثة عشرة من عمرها. خامساً بان الزمن الذي يمر ما بين الخطبة الى وقت الزيجة
لا يكون اكثر من سنة واحدة الا بفسح من ذلك الرئيس لمقتضى اسباب صوابية. سادساً

بان السعد والجلال كيرمان وبهذه الكمية والكيفية حسب الاوامر المعطاة قبلاً كنسياً ومدنياً.
سابعاً بان تصير الاعراس بالولائم والتشكرات بين الاهتمام المسيحي باجتماع الاقرباء الاخصاء فقط
ثامناً بان لا تُعطى بركة اكليل الزيجة لشخص يجهل ما يلزم معرفته للخلاص ضرورة الوسيلة
او ضرورة الوصية ان لم يتعلم ذلك قبلاً. تاسعاً بان الآباء والاقرباء وغيرهم الذين يجبرون
الشاب والابنة قبل ان يخطبا لان الزيجة يتوقف جوهرها على الرضى التام المتبادل الخالي من
كل خداع او غش او غلط. واما ضمائر الذين او من لهم حق الولاية الخصوصية فهو واجب فيهم ان
يصونها بالانذار ولكنهم ليغضبوا منها لا يكون كذلك. عاشراً بان لا يعطوا ولا يؤخذ شيء على جهة
الودائع والهدايا على الزيجة بين اقرباء الجهتين مطلقاً.

القانون الثامن

نحكم حكماً صارماً تبعاً للمراسيم البيعية الطاهرة خاصة ومراسيم الحبرية المقدسة
بان لا يجرى اختصار طقوس او ادخال اشياء جديدة في خدمة الاسرار الالهية او في تكميل الرتب
اليونانية ولو كان ذلك مقدساً في ذاته ومن ثم نأمر اولاً بان تحفظ في توزيع السبعة
الاسرار المقدسة الصور والطقوس المعينة في كتاب الافخولوجيون بالتمام والكمال
خوفاً من التعصي حيث انه في زيادة شيء عليها او ابدال شيء منها لتغييره. ثانياً بان تمنع قطعاً
مطلقاً اية صورة او رتبة أُخذت من الطقوس في خدمة الاسرار المقدسة كصورة الحل وغيرها

وبان لا تستعمل كما ذكرنا الا الصور والتراتيب المعينة في الكتاب المرقوم بشرط ان يتفقد الابرشية نفس نسخ الكتاب المذكور التي بايدي كهنة رعيته ليلا توجد غلطات من الناسخين. ثالثا اذ قد رأينا في خدمة القداس يدخل عنه زيادات ما من البعض غير معينة في كتاب القداس نظير قول الكاهن لذاته في عدم وجود الشماس الانجيلي ما هو معين للشماس ان يقوله نحوه مثل ارفع يا سيد اذبح يا سيد وما شاكلها وكذلك القول صوفيا اورثي بعد كلمة ايريني باسي حين قراءة الرسائل ومثل ذلك البركة مع القول [illegible] بصلاة [illegible] دون الشير وبيكث واضطراب الكاس بالنجم ثلاث مرار وتدوير النجم على الكهنة او الشمامسة المشتركين بالقداس ليقبلوه وكذلك القول [illegible] وقت ختم القداس فنحتم بابطال هذه الزوائد وامثالها حتما مطلقا وبان يحفظ بالتدقيق كل ما هو معين في كتاب القداس نعم الذي يستعمله بشغل لابرشيته ان يفتقد نسخه التي بايدي كهنة رعيته ليلا يكون متاخرا في الزلل من الكتبة. رابعا بان تكمل التراتيل في القداس والعروض بالحان كنسية خشوعية بعيدة عن اصوات الملاهي والموسيقى. خامسا بان الكهنة الذين يقدسون جملة يكونون منذ بداية القداس حاضرين مع المتقدم بتمام بدلاتهم الكهنوتية ليتبه واقفين امام [illegible] ان ياتي البعض منهم متاخرا ويلحقه. وان يكونوا قدام كافة حول المائدة المقدسة لا متفرقين متباعدين وان يحفظ وقت التناول ما هو مرسوم الى

بعد ان يتناول الكاهن بيده الجزء الواحد من القربان المقدس ينزل باقي الاجزاء في الكاس بكل حرص. سادسا بان يتجدد خبز القربان قدر ما يكون من كل ثلاثة ايام وبان لا يستعمل الا طريا بالختم الاعتيادي ما عدا وقت الضرورة القصوى التي في النادر جدا تحدث. سابعا نامر جدا بان تحفظ اللياقة والنظافة في الموائد المقدسة وكذا ايضا في زينة [illegible] وفي الادوات الطاهرة في جميع ما يختص بالهيكل الذي يجب لا يدخله العلمانيون الا لسبب موجب. وكيلا يكونون ملتفتين في الدرس من دون ان يجلسوا فيه. ثامنا بان ينبه جميع الموجودين في الكنيسة ركوعا على ركبهم حينما تقال الكلمة الجوهرية اي "خذوا كلوا هذا هو جسدي الخ". وليحفظ الصمت والهدوء عند الرجال والنساء وقت حضورهم القداس الالهي وترتيب العروض وقيام الطغمة كما يليق بحضرتهم ويجب للعزة الالهية الكلية التي تعبد بالروح والحق.

القانون التاسع

انه لا ريب في ان تقدمة النذورات للكنائس وللامكنة التقوية هي من افعال الديانة والعبادة لله ولكن اذا طلبت هي احيانا تكرمة لقديسين خصوصيين ثم هي من جملة الصدقات للمتذكر فيها بني اخوتهم الكنيسة [illegible] خصوص [illegible] للروساء وسعاتهم لخدام كنيسة الله. ولهذا صدقاتهم ظاهرا او مضمرا واحوالا [illegible] لا يجوز لابناء الايمان

الكاثوليكيين لا يشتركون في الصلوات مع الاراتقة والمنشقين ولا يعاونوهم كمن هم كنيسة المسيح لانهم منفصلين عنها. ولا يطلبوا صلواتهم كانهم كهنة البيعة الجامعة كونهم مبعدين منها. فلذا لا يجوز بوجه ما للكاثوليكيين ان يقدموا نذورات لكنائس هؤلاء المنفصلين عن شركة الكاثوليكية او لاديرتهم من اية مادة كانت. بل يلزم ضرورةً تحذيرهم من خوارنة الملكيين الذين يجمعونها ليفوضوا بنقلها الى كنائس خورناتهم الكاثوليكية ولا مكنة التقديسات التي لخدام الكنيسة الجامعة. ومن ثم تكرر المراسيم السابقة المانعة الاشتراك المحرم معهم. والناهية عن تقديم النذورات الى معابدهم منعا ونهيا شديدين تحت طائلة القصاصات الكنسية

القانون العاشر

اننا نحتم بانه لا يسوغ ان يُعطى في اوقات اخر بان تعيّد بطالة عمومية عن الاعمال الخدمية الا تلك الاعياد المعينة في كتب طقسنا اليوناني بالبطالة ما عدا عيد الجسد الالهي وعيد الحبل بلا دنس لام البريئة من الدنس الذي نريد ان يحفظ من جميع ابناء طائفتنا ببطالة وكذلك عيد القديس صاحب الكنيسة الخورنية اذا لم يكن في طقسنا ببطالة فليعيد منه اهل خورنة تلك الكنيسة وحدهم بالبطالة واما تذكارات القديسين الاخرين الذين في ابرشيات دون غيرها يعيد فيها بطالة خصوصا لتعيين كتاب السواعية فليرجعوا الى حالها الاولى تذكارا فقط حسب طقسنا من غير بطالة لتحفظ في الطائفة تهذيب حسب ويوجب

كتاب الكنيسة في الابرشيات كلها لاسيما لان احوال الشعب الفقرا تستحق الشفقة لهم لا لزيادة البطالات عليهم

القانون الحادي عشر

انه اذ كان القانون السادس عشر للمجمع المسكوني السابع النيقاوي الثاني ينهى الاساقفة والكهنة وسائر الاكليريكيين عن ان يستعملوا ملبوسا مبهرجا فاخرا ولا الوان مختلفة ذهبية غير لائقة ويامر بان يقاصص اولئك الذين يهزاون بالاكليريكيين العلمانيين لانهم لابسون ثيابا محتشمة. وكذلك يقال في القانون ٤٥ للمجمع قرطاجنة الرابع. ان الاكليريكي يظهر ذاته اكليريكيا في ملبسه وتصرفه ولا يتطلب بهجة الثياب والملبوس. فمن ثم نجدد نحن هذه الرسوم المقدسة وامثالها الكثيرة المجددة في اوقات مختلفة ومن تجاسر على مخالفتها يقاصص من رئيسه الكنائسي حسب جرم المخالفة

القانون الثاني عشر

اننا نجدد المراسيم البيعية الطاهرة الكثيرة الناهية الاكليريكيين جميعا عن مساكنة النساء الاجنبيات خاصة القانون الثالث للمجمع النيقاوي المسكوني الاول المقدس القائل هكذا قد منع المجمع العظيم منعا كليا لانه لا يساكن امراة اجنبية لا اسقفا

ولا قنا ولا شيئا اجنبيًا ولا واحدًا من آل الاكليروس الا ان تكون هي امًا او اختًا
او عمة او خالة او من اولئك اللواتي لا يشتبه فيهن ومن فعل بخلاف ذلك فليسقط
رتبته لان المجمع النيقاوي الثاني المسكوني السابع قد شرع في القانون الثامن عشر
النسا المذكورات آنفًا في مساكن الاساقفة وامر بطردهن العزل ضد كل اسقف
لا يحفظ هذا الرسم فمن دون ريب اذا يعم هذان المنعان المسكونيان
طغمات الاكليروس كافة الا ذوي رتبة المتزوجين ومساكنهم كلها
ان كانت دورًا بطريركية او محلات اسقفية او اماكن رهبانية
او بيوتًا خصوصية ومن صنع بالضد فيسقط من رتبته كما رسم المجمع
المسكوني الاول او يعزل حسبما حتم المجمع المسكوني السابع

القانون الثالث عشر

انه لواضح هو تحريم المتجر على طغمة الاكليروس من المجامع المقدسة
بقوانين سينودسية عديدة فمن ثم لاجل التحذر من مخالفة
تجدد المناداة بل واحتم الكلي بحفظه من جميع طغمات اكليروسنا
العالماني والقانوني افرادًا واجمالًا من دون استثناء من اية مرتبة
او مقام كان وفي انواع المتجر كلها من اي صنف وجد

وانه ولاطماع ترددوا من المجامع المقدسة المستندة على النص الرسولي بمنع خدام الرب
من التشبك بامور العالم ثانيًا لان استعمال ذلك من الاكليريكيين الذين يعينون
من خدمة المذبح فقط يشير الى انهم معرقلون برذيلة محبة المال المدعوة من الرسول الالهي
قرينة الشرور بل عبادة الاوثان ثالثًا لانه يضر شهرة الاكليروس كافة اذ تعيقهم وهم
بالتعرض عن تمام واجبات دعوتهم والتعلق بالباطل رابعًا لانه قصد كثيرين يراه
يسعفون اخوتهم المساكين بصدقاتهم لظنهم بهم اغنيا او لما لهم كيما معاشهم من
الارباح الدنيوية خامسًا لان الذين يعرفون تحريم المتجر على الاكليروس يصير لهم
هذا شكًا ويعتقدون الاكليريكيين خارجين عن الطريق المستقيمة سادسًا لان
هذا الاستعمال يضر بالصوالح الخصوصية للتجار ذوي المهنة الذين لهم الربح منه المعيشة
اليهم لولا يختص لذاته ذلك الاكليريكي المتاجر فاذًا كل من يخالف المنع المرقوم
يستحق القطع الصارم من رتبته الخصوصية بعقاب ثقيل يوازي ذنبه واما الصنائع
المحتشمة كالتصوير ونسخ الكتب بالاجرة وتعليم القراة والخياطة في البيت وامثال
ذلك لاجل اسعاف القيام بالمعاش فليست هي محرمة على الاكليريكيين

القانون الرابع عشر

انه كل مرة تقتضي الضرورة لاحد الكهنة المرسلين بخدمة النفوس ان يبتعد عن مقيمه

من ايام عديدة سوا كان الى محل ضمن حدود دائرة ابرشيته او خارجا عنها فيلتزم بان
ياخذ الاذن بذلك من اسقف الرعية خطا ليمكنه ان يوقف عليه رئيس كنيسة ذلك المكان
المنطلق هو اليه ليأذن له بالقداس معينا الايام الكافية لقطع مسافته بعد انتهاء شغله
من محل لا يتعدا المرقوم عدة قدومه الى هناك ومن دون ذلك يحد بيده الكاهن المنوه عنه كتمانا
كذا من اسقفه او رئيسه القانوني ان كان هو قد اضحى غير معين على حدود رعية مخصوصة
ولا يسمح له اصلا بتقدمة القداس في كنيسة الخورنية والرهبانية لانه يكون محلا للعثار
للرسوم السالكة في بيعة الله وللاوامر الصادرة في هذا الشأن حفظا لحسن النظام وتوقيفا
من السماح بالقداس لكاهن غريب مهما كانت درجته غير انه اذا كان خوري الرعية قد
خبر بنفسه مدة ايام قليلة جدا او كان داخل حدود ابرشية الاسقف . فلا يلزم بما تقدم
شرحه ثم كما اننا نمنع كهنة الرعية من الرقاد خارج محلهم لخصوصية وما يحتم
الا في حادثة وجوبهم عند المرضى الذين في خطر الموت وهكذا نمنع القانونيين ايضا
كانوا او قسسا عن الرقاد خارجا الا لمهم عارض الطريق كلهم او قصيهم اذ في الحادث المذكور
نظرا الى المصرفين في خدمة الرعية ومن يخالف ذلك يقاصص من اسقف الابرشية

القانون الخامس عشر

معلوم هو من اخص التزامات خدام الرعية او ان يهتموا بارشاد النفوس المسلمة

لسياستهم بالوعظ والتعليم الصحيح وتقدمة الادوية الروحية لشفاء امراضهم النفسانية . ثانيا بان
يكونوا لهم نموذجا مقدسا صالحا كما تستلزم واجبات الكهنوتية ذلك لا تستفيد الشعب
من ذواتهم فيما يظهر من سيرتهم لانهم يسمعوا بصوت اما النطق او لسان حال الى
الصيت شغلهم خصوصا لما اخبرنا به الانجيلي عن فم مخلصنا بان من كان يعمل ويعلم
وضدا لما قاله تعالى عن الغير ان من [illegible] يعمل ويعلم فهذا يدعى عظيما في ملكوت السموات
ثالثا بان يجمعوا فتيان رعيتهم كل احد في الكنيسة او في محل اخر لائق ويعلموهم تعليم
المسيحي بكل ما هي ضرورية معرفته للخلاص من ضرورة العاقبة وضرورة العصمة مما
يخص قواعد الايمان واسرار الديانة ووصايا الله وكنيسته وشروط الاعتراف
والفضائل اللاهوتية والادبية وغير ذلك مما هو مشروح في كتب التعليم المسيحي .
رابعا بان يعتنوا في تعليم الاحداث القراءة العربية اما بانفسهم او بترتيب معلم كتاب
في كل قرية وخصوصا اسقف الابرشية ان يهتم بالفحص عما تقدم شرحه وان يقاصص المخالف
المهمل العنيد

القانون السادس عشر

ان القوانين السنودسية الكاهن المحرمة على الاكليروس استعمال صناعة الطب
والجراحة هي كثيرة ومتكررة لاسباب كلية العدالة وبلزوم الاكليريكيين حفظ حدودهم

استثناء فمن ثم جعلنا هذا القدر يجب الحتم بحفظه مدققاً ومن ثم جعلنا هذه الفقرة يجب الحتم بحفظها مدققاً ولا نسمح باستعمال صناعة الطب وبالجراحة من احد الاكليريكيين لاسيما لاحد من المتسلمين سياسة النفس ولا من اصحاب الطوائف الكنسية والرهبانية ولكن في الامكنة التي لا يوجد فيها اطباء علمانيون فنسمح لرجل خبير سالكاً بان يطببهم احد الاكليريكيين تحت هذه الشروط الخمسة وهي اولاً ان يكون هو متقدماً في السن لا حدثاً ثانياً ان يكون هو درس قبلاً علم الطب ولو حقق مما يخص علم الجراحة ليقتنع ضميره بان لا يحدث منه غلط مضر للصحة وللحياة البشرية ثالثاً ان يقدم ذاته للفحص عنه شخصين من الاطباء العلمانيين ويأخذ منهما شهادة بحقيقة كفاءته ثم ليعرضها على الاسقف الذي هو دون الا يمكنه ان يمنحه التفسيح من القوانين ليستطيع ان يمارس هذه الصنعة رابعاً بانه لا يقبل اجرة من ممارسته اياها كي يكون هو محسناً لا منتفعاً لمخالفة التقوى من حيث الكرامة الكهنوتية لا بالعقد فقط من الطوائف الكنسية والرهبانية كافة خامساً بانه يطبب الاشخاص الفقراء مجاناً فان نقص شرط واحد من هذه الخمسة المذكورة لم نفسح له بالمهنة المرقومة اصلاً وكل من خالف ما تقدم ذكره يجري عليه القصاص بحرم من اسقفه المطران:

القانون السابع

من حيث ان الراهب القانوني يلتزم من قبيل فرائض رهبنته ونذوره بان يحفظ لزوم البعد حسب قانونه داخل ديره وخارجاً عنه محبة المسكنة وتمييزاً لذاته من الاكليريكيين العلمانيين وتحقيقاً لروح نذر الفقر الانجيلي فقد حتمنا بسلطان مجمعنا هذا بان يحفظ ما ترسمه القوانين الرهبانية في هذا الشأن حفظاً مدققاً فمن رهبان طائفتنا جميعاً لا احد سوى رؤساء كانوا ام مرؤوسين ان وجدوا في الاديرة او في البلاد او في القرى باستعمال الحرير والصوف المصري والافرنجي لا للاكمام ابداً اسود او كحلي غامق وبالقماش والزنانير الجلد وباستعمال العباآت المرسومة عليهم حيث وجدوا هم في خدمات كنائس اديرتهم وباقي اوقاتهم ومخالفة المرتب الحريرية فقط او الحرير والغزل معاً ومن اقمشة الجوخ فمن يخالف ذلك بعد جهده في خدمة الرعية فليطرد الى ديره من رئيسه المحلي وان صدرت منه المخالفة ضمن الدير فليبعد من ترتيب القانونيين كما توجب الغرامة على اصحاب الزلة الثقيلة والاسقف المحلي ان يناظر على حفظ ذلك ضمن الدير وخارجاً عنه كما تخصه المناظرة على تصرفاتهم في زمن افتقاده اديرتهم وفي اي زمن اخر كان

القانون الثامن عشر

انما الاسباب كلية العدالة والصواب خاصة في ظروف بهذا نحتم على مجامع مدبري
الرهبانات القانونية التي في طوايفنا بانه كل مرة ليتفق براي الرئيس العام ومجمع المدبرين
على قطع احد من جسم رهبنته بموجب قانونهم وفي غيرهم نفسا فهم يرسلون صك
حكمهم بقطعه ممضيا ومختوما من كل منهم الى ديوان مطران الابرشية ليفحص ويعطي
اثباته خطا بان المذنب المحكوم بقطعه من رهبانيته كان اوقف سنة في حبس
ولبث ضمن الدير عينه كي يتقرر هناك فقد فاته التجدد والآ معه بملك الاشياء التي لابد منها
لحفظ حياته ولا رجع عنه الى الآن ليعط من مجمع المدبرين حكمهم بالطرد وليعرضه لدى
مطران الابرشية نفسه وهو يعطيه الاذن باخراج المسجون من الحبس ليتمم
المفروض عليه من المجمع المذكور بالتدابير جديدا وبممارسة القوانين المعينة
وطبقا لذنبه المعلوم حتى اذا ظهر ذاته الراهب المحكوم عليه هكذا بالطرد مما
فما انتهت مطران الابرشية واراد الاستغاثة بالديوان البطريركي فعليه ان
ان يعفيه من ذلك بل يجري ما يحكم به بخصوص فحص الدعوى [illegible] قدام
فنامر اذا بحفظ هذا القانون ولاسيما على الرهبانات القانونية الموجودة في العالم
المنتمية للسدة البطريركية معتقلا حيث يوجد في كل دير رئاسي فمن حبس خصوصي
لسجن الرهبان المذنبين ثانيا ان من الرهبان عوكراته حيث الذين يرجعون والكل

المقطوعين من جسمها بعد ندمهم على خطاياهم وبتكلمهم بذلك ما يسوقهم اليه روحهم ثانيا
لدى بطريرك الطايفة والاساقفة لا يحملهم هذا الثقل الذي في اماكن كثيرة تجذبهم
الضرورة الى احتمال المقطوع من رهبنته هو والذي من شرائطهم فليس كالاول الراهب
طالما هو في رهبنته يتمتع بفوايدها ومن حصل عنه بعد ذلك ما يتعقب المقطوع
وتسد على وجه الناس ليتكبدوا الثقل رابعا لان روساء الرهبنة اذا وقفوا انهم
لا ينبغي ان يقطعوا من جسمها الراهب المتعب الا من تمرده ولو تاديبا وحصر عنها
مخيفة هم يحترسون لانفسهم في قبولهم المبتديين وفي اقترابهم ~~لهم~~ لاجل ابراز النذور
الاحتفالية ولا يعجلون في ان يقبلوا كل من جاء اليهم ولا يرهبون من دون الفحص
المرسوم في انظمتهم خامسا لان الراهب المتعب والمقتضي بخطاه رديته لا يبعد به القطع
من الرهبنة بل ربما هو نفسه يشتهيه ويطلبه واما تاديبه في السجن وتاملهم
بانه لا يفر الا من حفظ نذوره فهو حقا يصلحه فاذا من يخالف حتمنا هذا العادل
يجري عليه القصاص بطريقة من السدة البطريركية

القانون التاسع

ان كثيرة هي المراسيم البيعية المقدسة التي تحتم على طغمات الاكليروس جميعا
بان كلا منهم ليتورع في سبيل البر لاعانة الفقراء والكنايس وامكنة التقوى [illegible]

العام الجمهوري لا ما يفيض عنه من معاشه اللائق الفقري من المداخيل الكنسية
المحضة ومن صدقات المؤمنين المقدمة له منهم وبالاولى المحصل من شي الموقوف اليه في
حياته او لم يوص به لهم بعد وفاته الا اذا كانوا من عداد الفقراء المستحقين اخذ الصدقة
غير انه اذا كان للاكليريكي العلماني ممتلكات دارة قبل رتبته بالدرجات المقدسة
او حصل عليها بعد رتبته من ذلك جهة الميراث الشرعي من نسيبه او من قبل عمل يده
صنعة مدنية محضة حلالية فهذا المال لا يعد كنسيا لعدم رهبه يجوز ان يتصرف
به كمالك اوان يتصدق بالاثير في حياته او ان يوصي لهم به بعد موته لمن يعينه
كذلك لجهة البر قسما او ما منه كما يليق بحسب الانجيل واما الذي يوجه في تملكه بعد
وفاته دون ان يعين المال المذكور بل من المداخيل الكنسية يلزمه ان يعينه جميعه
في وصيته الاخيرة لعمل البر او يخصص منه شيئا لاهله ان لم يوجد واي ربحه
الفقراء المحتاجين لطلب الصدقة لهم ثم اذا اتفق له ان يموت عن دون ان يعمل وصيته الاخيرة
فالموجود عنده بالقيام من المداخيل الكنسية يقسم رئيس الكرسي بالاتفاق
مع اثنين من الاكليروس ثلثة اقسام فالقسم الاول يصرف على كلفة دفنه
وحسنة قداديس وجنازات ونياحات عن نفسه ويخصص القسم الثاني لعمل البر
في ابرشية كنيسة كرسيه وزينتها واسعاف الفقراء ثم يقدم القسم الثالث الاخير لكرسي البطريركي

واسعاف القيام بالنفاس وطريقة المحافظة صدقة عن نفسه قداديس ونياحات ولا بد يليق
بالاكليريكي العلماني ان يضع التقسيم المذكور بنفسه او ما يقاربه في وصيته الاخيرة حين يكتبها
في حياته لان بهذه الطريقة لا يمكن ان يحدث ان اقرباءهم ١٣ الاكليريكيين بعد وفاتهم
ممتلكاتهم ما تركه عنه بالقيام من المداخيل الكنسية واما الكهنة الرهبان القانونيين فمن
المعلوم انهم لا يرثون ولا يورثون نظير باقي الرهبان وليس لهم ان يضعوا وصاياهم
الاخيرة ان مقتنياتهم كلها هي لرهبنتهم واما الاساقفة فاذ هم من الطبقة الاكثر كمالا
فلا ريب بالتزامهم بما تقدم من حق الكهنة العلمانيين ومن ثم اذا حرروا وصاياهم
الاخيرة في حياتهم كما يليق بهم ذلك فالافضل نوع من الاخرين اعني اموال الكرسي
الاسقفي الثابتة والمنقولة التي يكونوا دخلوا عليها حين ارتسامهم ولا يستطيعون
ان يوصوا بشي واحد من الباقي حين وفاتهم) فيليق بكل منهم ان يعين في حياته وصيته
ثلثا [illegible] مما يترك من المداخيل الكنسية (غير ما يخص كرسيه كما قلنا) لكلفة دفنه
وحسنة قداديس وجنازات ونياحات عن نفسه والثلث الثاني يوصي به لكرسيه الاسقفي
وقفا واسعافا له ولتعويض ما يكون افناه بالاستعمال وصرف من دخل مما تسلمه في
حين ارتسامه لكرسيه وخدمة لخلفه مما يكون لديهم من شي حاله وتكون ارادة المحسن
من تخصيصه لاوادة كرسيه والثلث الاخير فيه للكرسي البطريركي اذ اواسعافا

لاحتياجات ليتقوم نفس السيد البطريرك القادرين والباقي التي يريدها ويدفع منه
للاساقفة الذين انحط كما ايرادهم ونماؤه او اذا حرر الاسقف وصيته الاخيرة لينفع اخر قطعها كون
ثلث ما يعينه فيكل كعمل البر يكون للكرسي البطريركي واذا اتفق لاحد الاساقفة ان يرقد بالرب
من دون ان يوجد له صك وصية محررة منه فالسيد البطريرك يقيم له وكيلاً لكي
يضع التقسيم المذكور ريثما يدخل الكنيسة والاما يحاكي به سيده واما نظر الى السيد
البطريرك فيصير السلم منه عنه بما ذكر انفاً عن الاساقفة

الطائفة العزيزة

انه ليس بمجهول لكم هي صعوبة ومشكلات العوائق الصعبة التي تمانع بقيام المدارس والاهتمام
لاجل تثقيف الشبان المنتدبين لقبول الدرجات المقدسة وتفقيههم بالعلوم الضرورية
لاتمام الواجبات الكهنوتية فمن ثم المجمع البطريركي الملتئم في شهر ايار ١٨١٢ قد رتب للطائفة
كلها مدرسة عمومية مختصة بطغمة الاكليروس ورسم لها فرائض خصوصية وكما هو معلوم
عند الجميع قد تشيدت هذه المدرسة تحت حماية سيدة البشارة ههنا في عين تراز وتعيدت
من السدة الرسولية فمجمع انتشار الايمان المقدس في رسومه المصادقة في ٩ ايلول ١٨٤١ باسم
الطيب الذكر البطريرك كير اغناطيوس قطان ليقبل نحوه هكذا ان مجمع انتشار الايمان
المقدس يقبل منه هذا المكان المتقدم ذكره مدرسة البشارة فرعية ان تصدر المحررات

والنجاحات الاكثر عظمة فمن ثم مجمع انتشار الايمان نفسه ليرضي سيادتكم بالمدرسة
المذكورة لكي تظهروا اهتمامكم ليس فقط في الحاسن وصالح بكل اجتهاد دون ابطا
لكي تحرضوا اساقفة طايفتكم على ذلك فقط بل ايضا لكي تهدوا ابنائنا الذين هم ملتزمون
بان يمارسوا كي تحصل على ايام الخصوصية على الفوائد والنجاحات المترقبة ان تنتج لهم من هذا المكان
المقدس اذ يرسلون الى المدرسة المذكورة بموجب فرائضها اولئك الشبان الذين يريدون
ان يكرسوا ذواتهم لخدمة الكنيسة حتى بعدما يكونوا ارتشدوا جيداً بالفضايل والعلوم
ومعرفة خدمة الطقس المقدس يستطيعون ان يتمموا التزامات الاكليركيين الحقيقيين (انتهى)
واذ ابتغاء لالتئامات رؤساء الطائفة نحو هذه المدرسة وتتميماً لقصد العواطف الرسولية
وتكميلاً للارادة الشت البطريركية لمجد الله وخير الانفس وتشريفاً للطائفة نحض ونأمر
ونوصي المتقدمين وجميع الشعب الخاضعة لسياستنا الكنسية بان يتفقوا غيرة على خير
هذا المكان المقدس بكل ما يليق بهم وينبغي لهم ويجب عليهم عموماً وخصوصاً افتقادهم
اياه نظير ما يستحق لبعض ديني الطائفة واحد كما يسبح الشهيرة ليس فقط بما يلهمهم
الله اليه من الصدقات والعطيات في ازمنة حياتهم بل ايضا في وصاياهم الاخيرة كي انهم
من اقرباهم ليتفقدوا بالاجتهاد والسعاية امام الله وبالاشتراك في ثمار العز ابناء الصلوات
والتضرعات التي تتقدم له دائماً نهاراً وليلاً في المدرسة المذكورة بموجب فرائضها من اجل المحسنين

البدء والتعب في حيرها احيانًا دمعاتنا وتكتسب الغفران الخصوصي الممنوح من قداسة سيدنا الحبر
الاعظم غريغوريوس السادس عشر الكلي الطوبى في ١٢ اب ١٨٤١ وفيما بين الرياضات الروحية
الآخر المطلق (صفحة ٣ المدرسة) لكل واحد من المعتنين وفي كل مرة يتمم بذاته او بواسطة غيره هذا
او يعطي صدقة او يهب شيئًا من الامتعة او يوقف اوقافًا او يبادر في صالحها مجانًا
مما اقتضبنا فنقول اذًا ان تحرضنا هذا البلاغ منفعة عند الجميع

القانون الحادي والعشرون

انه لاجل احد الفروض اللازمة على كل من الاساقفة بان يفتقد ابرشيته كلها في السنة
مرة في زيارة شخصيًا واذا صده عن ذلك مانع ما قانوني فيفتقدها بواسطة احد الكهنة
المتصفين بالكفاية وغايات هذا الافتقاد لا سيما هي ان يرى حال الابرشية والرعية
احوال رعيته وما تفتقر هي اليه من الاصلاح ثانيًا ان يفحص عن سلوك الكهنة
المقامين لخدمة النفوس نظرًا الى تكميل التزاماتهم الخاصة والعامة ونظرًا الى سيرتهم
ونمو درجاتهم ثالثًا ان يفحص احوال الكنائس وترتيبها وامتعتها وزينتها ونظافتها
واوقافها وان يفحص مصروفات وكلائها ويقف على حساباتهم رابعًا ان يرى هل قد ادركه
من حيث ما عند الشعب من ترتيب كتب محرمة او ان الشعب يتعلم شيئًا مخالفًا للمعتقد الكاثوليكي
الروماني المقدس خامسًا ان يعرف ما هي العوائد الكائنة عند الشعب لينهي المرذولة منها

وليستأصل الرذيلة سادسًا ان يفحص عن المراسيم الكنائسية خصوصًا وعمومًا لديانتهم
التي تكون هي نفسها قد صدرها في شأن التهذيب لاهل ابرشيته سابعًا ان يقيم رعيته بكلام
الله بالمواعظ والارشاد والصوت الحي وبالمناشير لجميع ما يرى ضروريًا لتهذيبه لاقتلاع الرذائل
وغرس الفضائل وتهذيب الصغار وكبح المسيئين وتاديب المذنبين بحزم ان يمارس في زمان
الافتقاد بمساعدة الكاهن الكامل السن والصفات الذي يكون تعيينه فيه هو التزامًا
الاسقف في زمن الافتقاد دوامًا جميع العشور من ابناء رعيته وليحصي الغاية للافتقاد بل
يمكنه ان يجمعها بواسطة كاهن من عنده بان يجمعها او ان كثرة الحجارة يلزم منه
تتبعه بموجب دفتر وليقدمها للاسقف وهذا هو الذي يليق ولكن ان اراد جمعها حين الافتقاد
فمن المتعين عليه بحيث ان لا تكون هي غاية افتقاده فاذًا كما ان الافتقاد للاسقف لا مناص
منه وغاياته هي المتقدم ذكرها لا غيرها فاذًا تاركه هو كلية بلا وجه حسن السياقة فذلك
اهمال هو ذنب ثقيل امام الله وعليه الدينونة الروحي في الابرشية

القانون الثاني والعشرون

انه غير مجهولة وصية الله باعطاء الصدقة للفقراء بل ان الناموس الطبيعي يعلمنا
ذلك فاذًا كل انسان من الاغنياء والمتوسطي الحال ملتزم بحسب استطاعته بان
يكمل واجبات هذه الوصية مما يفيض عن معاشه وقيام واجبات رتبته وعيلته

ولوازم اللياقة المختصة بهم من حيث ان حفظ النظام وقطع عادة الدوارين هما واجبان
فنريد ان اهل كل ابرشية ومكان يهتمون في سد احتياجات فقراهم كي لا يطوفوا جائلين
في الابرشيات الاخر التي لا تنقص فقراها ومن ثم يخص خوارنة الامكنة واساقفة الابرشيات
ان يعتنوا بصد الدوارين وبتدبير ما يسعف المحتاجين من رعاياهم بتعيين وكيل الصندوق
الفقراء في كل مدينة وبلد لجمع ما يعطى باسم الفقراء من صواني غير اعتيادية ومن
الوصايا الاخيرة ومن نذور للفقراء وما اشبه ذلك كما هي سالكة العادة في بلدان
كثيرة وبالتالي لا ينبغي لاساقفة الابرشية ان يعطوا عهداً او منشوراً في جمع صدقة لاحد
الا ضمن ابرشيتهم

القانون الثالث والعشرون

اذ كانت العادة عند الشرقيين منذ ازمنة عديدة قد تغلبت بجمعيات رؤساء الكنيسين ورضاهم
بان في الصيام الكبير وفي البرامونات يحفظ الصيام الطبيعي من نصف الليل الى نصف النهار
وبعد ذلك تؤكل الطبايخ القطاعية غداءً وعشاءً من دون ملاحظة الكمية وحلا اما التعب
ضمير وبالتالي ان شريعة الاكلة الواحدة الكثيرة من الطبايخ والثانية الصغيرة من
الشنوفات دون الطبايخ لم تعد في قوة ضمن بلادنا حسب حال الاول فمن ثم نحرم جميع رعايانا
من مخالفة حفظ الصيام الطبيعي المذكور الى نصف النهار لمن يضعف هذا خطأً رويداً رويداً

اما بالاطعمة قبل نصف النهار بمدة وسعة من الزمن واما بتناول شيء من المأكولات او شرب
القهوة والدخان صباحاً نظير ايام السنة لان الامر الذي يجعل الصيام الكبير خالياً من
تمييز وتسلسلات فالشريعة التي ما تمنع المحرم وقهر الارادة بنوع لا يضر الصحة ولذلك
من يلزمه الطبيب بالحري ينبغي له ان يورد شهادة الطبيب لمعلم ذمته كي يأخذ منه الاذن
على بقا العفو الطبيعي. ويقبل هذا القانون الممكن له وفاوته بسهولة التعويض عن التفيح
وهذا حينئذٍ يجري نحو من يشهد له الطبيب بالتزام باكل البياض او الزفر ولكن من ينال
التفيح من اسقفه او من خوريه حسب هذه الشهادة باكل المحرم يلزمه اولاً
ان يكتفي باكلة واحدة ضمن الاربعة والعشرين ساعة من الزفر ثانياً ان لا يخلط المآكل
الزفرية والقطاعية معاً ثالثاً ان يعوّض عن التفيح المذكور بافعال اخر وفاية لا سيما
بدفع ما يفرض عليه لصندوق الفقراء اذا لم يكن هو فقيراً

القانون الرابع والعشرون

ان مراسيم كنيستنا ومدنية الطائفة قد اعطيت في الطلا احتفالات التي تصير للغرباء
في اعياد خصوصية لبعض الكنائس فنحن نكرر هنا المنع ونحتم بابطال هذه الاجتماعات الشعبية
التي غالباً تقترن بالسكر واللعب واختلاط الرجال مع النساء وعوضاً عن العبادة بل وتكرار تقديس
لان العزة الالهية بارتكاب مآثم متنوعة فاذاً من يرتبط ذاته بنذر ما في ان يزور هيكله

الكنيسة التي تُفترض لاخاصة الكاثوليكيين لاخاصة الاراتقة ولكن قبل التي لا تجوز زيارتها فليتمم بزيارة الاخير ليوم عيدها المشتهر وهذا ليفوز الغربآ لا اهل المكان الذين يجري فيه عيد تلك الكنيسة

القانون الخامس والعشرون والاخير

انا نحذر جميع اولادنا التجار واصحاب الاموال من تدنيس ذممهم بالربآ المحض المحرم من النواميس الكنسية والمدنية او بالعهود والبيوع والشرآ الملتبسة بالربآ حتى انحال متخالفة فلا يعتمدوا بذلك على ارشاد عقولهم ومحبتهم الذاتية بل على ارشاد معلمي ذمة كافيين لحل كل ليلا يأثموا امام الله ويلتزموا برد الفوايد الفاحشة والارباح الربآئية المحققة فهذا ما يفرضه مجمعنا الحاضر لجميع ابنآ طايفتنا الذين نمنحهم البركة الرسولية ثانياً وثالثاً .

أُعطي من المجمع البطريركي الملتئم في الدار البطريركية في مدرسة سيدة البشارة في عين تراز في اليوم الثالث من شهر كانون الاول ختام سنة الف وثمانماية وخمس وثلثين

مكسيموس
(مكان + الختم) البطريرك الانطاكي

صح. اننا بهذا الحقيقة اتفقنا مع قدس سيدنا كيريوس كيريوس مكسيموس بطريرك طايفتنا الروم الملكية الكاثوليكية الكلي الغبطة في مجمعنا الحاضر على الخمسة

والعشرين قانوناً المدونة انفاً وقبولنا اياها قد امضينا هذا المنشور بخطوط ايدينا وسجلناه بختومنا في اليوم المشهور

الخوري باسيليوس شاهيات
(مكان الختم) وكيل غريغوريوس مطران
حلب

الحقير في رؤسآ الكهنة
(مكان الختم) اثناسيوس
رئيس اساقفة صور

الحقير في رؤسآ الكهنة
(مكان الختم) اغابيوس
مطران بيروت

الحقير في رؤسآ الكهنة
(مكان الختم) باسيليوس مطران
صيدا

الخوري الياس فنده
(مكان الختم) كاتم اسرار
هذا المجمع

الحقير في رؤسآ الكهنة
(مكان الختم) اثناسيوس
مطران بعلبك وقارة

انتهى

في ٢٧ تموز ١٨٩٢ بقلم ماكه التلميذ الاكليريكي ميخائيل دبس

المجمع الأورشليمي

الذي عقد من رؤساء طايفتنا الروم الملكيين في ١٩
ايار ١٨٤٩ ويتضمن خمسة اقسام محتوية
على مقدمات واجزاء وقوانين واعداد
مختلفة حسب موضوعاتها

١

افتتاح

المجمع الاورشليمي المعقود من ابنآ طايفتنا الروم الملكيين
في ١٩ ايار ١٨٤٩ مسيحية

خطاب

السيد البطريرك كيريوس كيريوس مكسيموس مظلوم الكلي الطوبى

ايها الاخوة الموقرون

ان فرحي لعجيب وابتهاجي بالله مخلصي هما عظيمان جداً لانهما مسببان اولاً على ما انعم به الجود الالهي على حقارتي لعله يمكنني ان اقدم لدى عزته الالهية الشكر الواجب عنه لله تعالى عن المخاطر الجسيمة التي وجدت بها حياتي في عدة من السنين مما هذه الاحوال من وجوه مختلفة قد حفظني بعنايته الالهية ناجياً منها لاحكام يعلمها عز وجل . ثانياً لانه برحمته الغنية قد منّ باتمام مسرتي وبالنعمة

بانه في نحو هذه تكم لي الاجلال في هذا الاجتماع السينودسي المقدس للسنين
الماضية التي لم يسمح لدينا فيها التئام كهذا فانني اعترف باشواق ولهيب ،
ثالثا لان فادينا الوحيد ووسيط خلاصنا الفريد كلمة الله المتجسد الذي تمم عمل خلاصنا
الابدي وافتدى الجنس البشري جميعا بتقدمة ذاته ضحية عن خطايا العالم وذبح الرحمة
المقدس في مدينة اورشليم هذه قد ارتضى في تسهيل عنايته في ان يكون التئام مجمعنا
البطريركي ضمن هذه المدينة المقدسة ايضا . رابعا لان صعودنا اليوم الحاضر
الذي فيه انا افتتح السينودس بمعية ورئاسة البطريركية انه يوم عيد تذكار
صعود سيدنا يسوع المسيح الى السماء من على جبل الزيتون الذي هو ههنا امام
اعيننا مقابل اورشليم مسافة طريق السبت . فلنشكر الرب من اجل رحمته وعجائبه
لابناء البشر لانه خولنا هذا الشرف العظيم والفخر الجسيم بان يكون مجمعنا الحاضر
تابعا انموذجات مجامع الرسل المقدسة الاولى الملتئمة في هذه المدينة نفسها
وفائزة بالتسمية الجديرة مكان مولد ديانتنا المسيحية المقدسة ومحل
منشأها . فاشرككم معي في تقديم الشكر لعزة الطبيعة الكلي وراعي الرعاة
الحقيقي فادينا يسوع المسيح عن هذه النعم الغزيرة والمواهب السامية التي تعالت
من حيث كانت مغلقة الافاق مما امتحنته هي بتلك المحن الشهيرة مدة عجيبا

الى الحالة الحاضرة المبانية تلك على خط مستقيم فهذا التغيير العجيب انما صنعه الصالح
الذي وهبنا اياه بمنزلة اكليل لا لاعمالنا الشخصية بل لاعمال آبائنا وقدمائنا الشهيرة
طهارتهم والذائع صيتهم فاحتملوا حتى سفك الدم من اجل حفظ وديعة الايمان الارثوذكسي
المقدس فمن حيث اننا بمنة الباري تعالى قد بلغنا الى هذا اليوم السعيد والحال
المغبوطة . فاني وانا السلطان البطريركي افتتح هذا السينودس الاورشليمي المقدس
افتتاحا قانونيا باسم الآب والابن والروح القدس الثالوث المتساوي الجوهر الغير
المنقسم . علما انه في هذه الجلسة الاولى منه المكتملة في كنيسة سيدة الث
هذه الكاتدرائية حسب التئامنا الحاضر انه قد افتتح قانونيا . ثانيا اني اذكر
ذاتي واكرم اخوتنا حضراتكم من قبل ان ندخل الجلسات فيما تستلزم منا التزامات
دعوتنا المقدسة ووظيفتنا الرعائية وبالاخص منا ذلك الذي قامنا
ما اقتضته لنفوس كنيستنا المقدسة ورعاة لنرعى جميع خرافنا الناطقة الذين
استودعهم لدماءنا هنا الهنا عادلنا في محاكمته الالهية ليس فقط من اعمالنا الشخصية
بل ايضا وبنوع خصوصي عن تصرفاتنا الرعائية بما صنعناه نحو خرافنا الناطقة المسلمة
لسياستنا وتدبيرنا فيطلب منا حسابا دقيقا ومناقشة مخيفة عتيدة ان تلم بكل
واحد منا في تلك المحكمة المقسطة التي فيها القاضي الذي هو عديم ال

نيتنا وبجانبي وتحقيقها بصفة ثابتة مما لا يحدث نادرا لحظة دون احكام الشريعة
ويا لها من حب صادق نلتزم بان نطهر في هذه المحكمة الرسمية عن العزمات لكل ما منه
تعالى لكي نحرز النجاح المقدسة الموضوعة علينا من الشريعة الالهية الطبيعية الممنوحة
التي هي قياس وسام المحاسبة المرفوعة فانا اؤكد لكم يا اخوتي المعروفون انني بعد
هلعنا ورجعنا حقا كل وقت افكر في هذه المناقشة القطائية وهتفا مع بعض الابرار
دوما اصلح حينما نقف بين التغطية وبماذا اجيب عما يسألني نعم انني بالصواب افتكر بان
كل منكم لا بد له ان يطلع على هذا البحث المقدس والاستعداد للحصول من هذه المحاكمة
فاذا لاحظنا ذلك جميعا بعين الايمان متأكدين انه من حق يحقق لكل واحد منا
في هذه المحاكمة تعرفنا ضرورة اتحاد الغيرة وشدة الاهتمام ومداومة السهر وبذل
الجهد والسعي الفعال مع العمل الروحي الذي لا ينقص عن احد منا في انه ما دام لنا وقت
نستطيع ان نتمم واجبات دعوتنا والتزامات وظيفتنا فلنعمل بثبات ولا نتقاعد عنه
عن ممارسة كل ما نقدر عليه بمساعدة النعمة الالهية في صحة ما هو مناقب او في تعاطي
الواجبات الرعائية لنيل النشاط المقدس والاهتمام لا يقتضي نحو خير الانفس
التي اؤتمنا عليها مستوى دعوتنا وهو ان النشاط قد جاد علينا بالمواظبة
مباحث التي فيها هي هذه السنودس المقدس يمكننا ان نمنحه الثقة بين الرعائية والطريق

القوانين والمدرجات المعينة والوسائط المبالغة الى تكميل جانب من التزاماتنا
ومما يتعلق بوظيفتنا عمرا لما يؤول لمجد الله الاعظم ولخير النفوس المفتداة
بدم المخلص ولنجاح الارشادات وشرف الطائفة وبالاجمال الى المناهج الانجيلية الحميدة
بالعزمات التي وضعناها من الله تحت محاسبة الالهية فمن ثم ثالثا اريد منكم
يا آباء هذا السنودس المقدس انكم قبل كل شيء تجتمعون معي بروح واحد واتفاق تام في
ترتيب القوانين التي نحررها ادرجها في اعمال مجمعنا هذا المقدس مما يرجع خدمة الاسرار
الالهية واتقان توزيعها ثم مما يؤول الى حفظ وحدة الطقس في الطائفة كلها نظرا الى
الاحتفال بالكنيسة وجودة ممارسة الفروض حسب رسوم الاصلية وغير مما
في التهذيب الكنسي كاشتراع القوانين المانعة عن انتصاب نحو الحط بما لا يليق بالايمان
والادب تجديدا لسنوديا كثير الابحاث نتائجه دقيق بين فهذه المناداة بالمراسيم
البعيدة بالدوام الطاعة من مجامع المقدسة المسكونية الاقليمية ولا سيما تلك التي هي
صادرة من السدة الرسولية المقدسة كرسي الوحدة الكاثوليكية ومركز الكنيسة الجامعة
وكذلك تخص تمسكنا بتحقيق الرأي انه يرجع القوانين المشار اليها في اعمال التصرف فيها والتدبير
الرعائي المحافظ اياها ومن حيث اننا والتعهد جميعا بذلك لعهد الاب العديم
الزلل القائل: اينما اجتمع اثنان او ثلاثة باسمي فانا اكون هناك في وسطهم [illegible]

نسأله تعالى ان يمد فيما بيننا بنوع خاص ضمن هذا الاجتماع القانوني ويرشدنا اياها
بانواره السماوية وبالالهامات الملكية مساعداً ضعفنا بجمعيتنا المقدسة ومعززاً
ايانا بعنايته الطرخية الكل مبلغاً اعمالنا الى الغاية الصالحة المقصودة من التئامنا هذا
هذا الرعائي فنسنده على ذلك يمكننا ان نشجع ذواتنا وان ننعش حرارة اهتمامنا
عليه تعالى بحسن الثقة وجمال التوكل وهكذا نجرد انفسنا من الاعتماد بالذات ومن
الاميال البشرية ومن كل عاطفة لذاتية فقط ارادته المقدسة فنتعاطى هذه الامور المهمة
بسكينة الروح ونقاوة القلب متى صفت ونيت بالصالحة وبذلك لا نرتاب في ان تقديس اسمه
يجري داخلنا باتمام هذا العمل المقدس مما طلب بقوة قسيسته الدهرية. فانا لا اطيل عليكم ايها
الاخوة المحترمون من جهة افتتاح السينودس الحاضر لدى اراكم مع متسلحين بكل
غيرة نحو تكميل هذه الاعمال المقدسة ولذلك اكتفي بالايراد المختصر المقدم
ايضاحاً متوسلاً الى الراعي الحقيقي في ان يبارك من سما قدسه اجتماعنا هذا
القانوني منعماً علينا بحسن ختامه لتعظيم اسمه وقبول بشفاعة والدته
الكلية القداسة صاحبة هذه الكنيسة تحت رئاسة واجابة تضرعات .
ابائنا القديسين معلمي المسكونة المعظمين مع معلمي كنيستنا السريانية .
المقدسة مع ابتهالات سائر قديسيه وجمهور الطاهرين .

واذ اختتم غبطته الخطاب المذكور آنفاً نهض عن كرسيه الموضوع في الباب الملكي
متجهاً نحو الهيكل المقدس تالياً قانون الايمان الذي قاله معه آباء المجمع كلهم
وهو هذا

نؤمن باله واحد آب ضابط الكل خالق السماء والارض وكل ما يرى وما لا يرى
وبرب واحد يسوع المسيح ابن الله الوحيد المولود من الآب قبل كل الدهور
نور من نور اله حق من اله حق مولود غير مخلوق مساوٍ للآب في الجوهر الذي
به كان كل شيء الذي من اجلنا نحن البشر ومن اجل خلاصنا نزل من السماء وتجسد من
الروح القدس ومن مريم العذراء . وتأنس وصلب عنا على عهد بيلاطس البنطي تألم
ومات وقبر وقام في اليوم الثالث كما في الكتب . وصعد الى السماء وجلس عن يمين
الله الآب . وايضاً يأتي بمجد عظيم ليدين الاحياء والاموات الذي لا فناء لملكه . وبالروح القدس
الرب المحيي المنبثق من الآب والابن الذي هو مع الآب والابن يسجد له ويمجد الناطق
بالانبياء . وبكنيسة واحدة مقدسة رسولية . ونعترف بمعمودية واحدة لمغفرة
الخطايا ونترجى قيامة الموتى والحياة في الدهر العتيد امين .

وقد اضاف غبطته الى ذلك وقبله آباء المجمع تلاوته التقرير التابع
تدوينه قائلين : اننا جميعاً نكرز ونعترف بحقائق الايمان الكاثوليكي المقدس كلها

كافة كما نكون قرأناها الان واحدة فواحدة قائلين ومعترفين بتحديدات المجامع المسكونية المقدسة المختصة بالايمان والاداب لاسيما [illegible] المحددة في المجمع الفلورنتيني المقدس وكذلك جميع ما حدده الاخير من هذه المجامع العامة وهو التريدنتيني المقدس المسكوني بخصوص الايمان والاداب لا بخصوص التحديد الكنسي الغير الجاري في طائفتنا) رافضين كل ما رفضته الكنيسة الجامعة ام [illegible] المقدسة الرسولية البطرسية ونعلن كل ما تعلنه امين:

وبعد هذا التقرير رسم غبطته بان تقرأ قراءة بسيطة في هذه الجلسة الخمسة والعشرون قانوناً المرتبة في المجمع البطريركي الاخير الملتئم في شهر كانون اول ختام ١٨٤٥ في مدرسة عين تراز الاكليريكية. فقد تم سرار المجمع بحاضر تريها مفصلاً كما هي مثبتة من السدة البطرسية ومطبوعة في مطبعة انتشار الايمان المقدس في مدينة رومية وبعد تلاوتها كرر قبولها هو بالذات وسائر آباء المجمع والحتم في اجرائها عملياً من كل منهم بما يخصه فيها والسهر على حفظها من رؤوسهم ضد اي مخالفة

وهكذا انحلت هذه الجلسة

الاولى

القسم الاول

المتضمن خمسة اقسام محتوية على اجزاء ومقدمات وقوانين اعداد
مختلفة حسب موضوعاتها

الجزء الاول

فيما يلاحظ للاسرار عموماً وفيه مقدمة وسبعة اجزاء

مقدمة

في الاسرار بوجه الاجمال

انه لمن الصحيح من العلم اللاهوتي قاعدة الايمان ان اسرار ناموس العهد الجديد لا يمكن ان تكون اقل او اكثر من سبعة اسرار. وهي المعمودية والتثبيت بالميرون والقربان المقدس والتوبة ومسحة المرضى ودرجة الكهنوت والزيجة. وان كان منها يجب معرفاً بانها اسرار مسنونة من يسوع المسيح بثبات تفيض النعمة المبررة وتصدرها بالفعل

المفعول. وان كلاً من هذه الاسرار المقدسة يكمل بثلاثة وجوبات
وهي الاشياء كالمادة له والكلمات كالصورة والخادم ما نحو
بنية ان يفعل ما تفعله الكنيسة وانه اذا حدث نقص ما او تغيير ما جوهري
في شيء واحد فقط من الثلاثة المذكورة فالسر لا يتم. وان سري المعمودية والتوبة
يمنحان نعمة التقديس الاولى التي لا تسبقها نعمة ما مبررة ولذلك
هما يدعيان سري الموتى عن حياة النعمة. وهما ضروريان بضرورة الواسطة
وطبعاً. وان الخمسة الاسرار الاخرى تمنح نعمة التقديس الثانية التي تنمي
النعمة الاولى وتقويها طبيعة الحقيقة كما كتب ٢ من اهب ومعه ثانية اخر فيما
بعد ولهذا تسمى اسرار الاحياء اذ ينبغي اقتبالها من المؤمنين الفائزين
بحياة النعمة. ثم ان ثلاثة من هذه الخمسة وهي سر التثبيت وسر القربان
المقدس وسر المسحة هي ضرورية للخلاص بضرورة الوصية فقط. وان ثلاثة
من هذه الاسرار السبعة وهي المعمودية والتثبيت ودرجة الكهنوت فما عدا
منح النعمة التقديسية والنعمة السرية انما ترسم في قلب مقتبليها علامة
روحية غير قابلة المحو ولذلك لا يعاد اعطاؤها ثانية ولا بدية علاسة
كانت متى ثبت اعطاؤها كما ينبغي امر اولاً صحة واما الاربعة الاسرار

الاخرى فيكرر منحها واقتبالها حسب الاحتياج بالاستعدادات الواجبة خلواً
من مانع. ومن ثم خدام السر يلتزمون بمطالعة دائمة للفقهاء في كتب
علماء اللاهوت ليتفقهوا جيداً بما يجب معرفته نظرياً وعملياً في خدمتهم
هذه الاسرار المقدسة وفي توزيعها صحة وجوازاً وبغض النظر روحيته لينالوا العطية
المقدسة الكاملة. وينبغي كما نحثهم احيانية فتذكرهم بانهم ملتزمون
ان يعطوا عن ذلك حساباً صارماً لله الحاكم الكل ثم هذه الاسرار
السبعة المقدسة الذين اقامهم خداماً لا خدمة لحفظها وكلاء
امناء على توزيعها. فمجمعنا هذا المقدس اذاً يكتفي بتنبيه الكهنة
هكذا لكيفية العبادة الوجيزة وسوف يأتي الكلام عن كل من الاسرار
بمفرده

الجزء الاول

في سر المعمودية المقدس وفيه مقدمة وثلاثة فصول

المقدمة

في ماهية سر المعمودية ومفاعيله الروحية

اننا نعلم من اقوال الرسول الالهي كيف ان البشر اجمعين يولدون موتى بالروح
بتسلسلهم من آدم الاول ثم يحيا انفسهم بآدم الثاني يسوع المسيح باتحادهم به بالتنصر
بالماء والروح بعد طلبهم اقتبالهم سر المعمودية المقدس الذي به يصيرون بنين لله بالتبني
واخوة احباء لفادينا الالهي ووارثين معه تعالى الملكوت السماوي فائزين بالحقوق قبالهم
في هذه الحياة الدنيا المقدسة التي المعمودية هي بابها ومشتركين بخيرات الكنيسة الواحدة الجامعة
الرسولية فهذه الاثمار الروحية يحظى بها لا المعتمدون بالماء فقط بل المعتمدون بسفك دمائهم لاجل
من اجل ايمانهم بالمسيح قبل تعميدهم بالماء وفضلهم يحصل عليها المعتمدون بالشوق التعليمي
اذا وجد هؤلاء فيهم لا يمكنهم لمانع ما اضطراري ان يتعمدوا بالمعمودية فقد تقرر
السر المذكور هو مثلث الانواع اي الماء والدم والشوق وخصوصاً من قبالمن باحد هذه الانواع
الثلاثة لا يقدر احد ان يدخل ملكوت الله كما جاء في ذلك اسم يسوع المسيح فاذ تقرر
ذلك نورد هنا بخصوص التنصير القوانين التابعة فقط .

القانون الاول

اننا لا نزيد شيئاً هنا على القانون الاول من قوانين مجمعنا البطريركي السابق
الملتئم سنة ١٨٤٥ سوى ما ياتي ذكره وهو اولاً ان خدام سر المعمودية
فليكونوا متروين بالحالة المقدسة تماماً المختصة به ومهتمين باحترام هذه الخدمة الالهية دائماً

وقت خطر الموت الذي لا يسمح زماناً للتبسيط) ثانياً: ان يصير تجديد المعمودية المشتبه
في الكنيسة وكذلك من الاسقف خاص بموجب الاجازة كما على حده قرر بنوع عام
الانواع ثالثاً ان خدام هذا السر يمتنعوا حسب طقسنا اليوناني بالشارات قطعاً
لان صورة هذا التغطيس المثلث هو ضروري لصحة السر المذكور كما ان المعمودية المعطاة
بالمادة والصورة الحقيقيتين هي صحيحة تماماً خلوة من ادنى ريب اذا كملت بالتغطيس او حتى
او بسكب الماء على الجبهة والراس وسكبة واحدة بالرش على الوجه كي يسيل الماء على الجبهة والراس
بل انما نزيد استعمال بالتغطيس قطعاً بحرص واجب حفظاً لطقسنا فقط
ومن ثم يلتزم خادم هذا السر الغير ان يرتبوا ذاتهم بشجاعة وفطنة على هذه
الممارسة لكي يتقنوها رابعاً: حيث هو انه يتم تحرير شهادة المعمودية
في السجل المختص بها عند نهاية طقس العماد قبل انصراف الحاضرين وذلك لئلا يقع التأخير
يحدث السهو عنه وننبه بالتماس بل امراً لكي يضع والد المعتمد والاشبين معهم
تالياً اختامهم في السجل عينه تحت اختام المعمد وهذا هو زيادة تأكيد الشهادة ؛
خامساً: لا ريب في انه يخالف الاوامر المقدسة اخراجاً عن خطر ما يقع) واولئك الذين
يؤخرون اعطاء هذا السر المقدس اياماً كثيرة من ميلادهم بحجة غياب احد الاقرباء
او المحبين والاشبين او بسبب الجهاز بعد وفاة احد المذكورين او مرض احدهم خاصة

العالة قاصدين تعميدهم فيما بعد متى زالت الموانع المنفرة عنهم بلادنا وليس الوصي وقت التعميد من ان تقال كلمة آمين عند لفظة كل من الثلاثة الاقانيم الالهية اذ لا تقال لفظة آمين الا بعد تسمية اسم الثالوث الاقدس

القانون الثاني

يوضح مجمعنا اولاً عدم جواز اعطاء سر المعمودية للاطفال الذين يولدون من والدين غير مسيحيين خوفاً من طلب هذين الوالدين او ولاتهم احدهما حضراً تاماً ويكون اقتنع المعمد ادبياً بعد حضوره استعداده بحكمة ان يعيش فيما بعد بمقتضى الديانة المسيحية او كيف تحقق عنده ادبياً قرب وفاة الطفل وحينئذ ليس بضروري رضى الوالدين بل يكتفي في هذا الحادث ارادة الكنيسة الجامعة

ثانياً محرم هكذا اعطاء سر المعمودية للاطفال المقدمين من والديهم الغير مؤمنين للكهنة لكي يعمدوهم لا لغاية ان يصيروا مسيحيين وينالوا مفاعيل سر المعمودية الروحية لكن لقصدهم نوال الشفاء من مرض ما جسدي او للنجاة من الارواح الشريرة او لغاية اخرى زمنية لا غير لانه صدف في بعض الامكنة وان يكن نادراً ان بعض الامم طلبوا ذلك من بعض الكهنة

ثالثاً واما ان التمس احد من الخارجين عن الايمان ان يصير مسيحياً ويقبل سر العماد

فينبغي الفحص المدقق والاختبار الاكيد عن حقيقة ارادته الصحيحة الخالية من كل صنوف سائر الغايات البشرية وهذا الفحص والتحقيق لا دائماً منوطان باسقف الابرشية الذي بدون اذنه لا يعطى لاحد من هؤلاء المعمودية ولئن كان استمر الطالب زماناً كافياً في تربية الموعوظين وارشد بحسب الواجب في حقائق معتقد الديانة المسيحية الا في خطر الموت

القانون الثالث

انه ولئن كان توزيع الاسرار المقدسة من خدام الانجيل ينبغي ان يكون مجاناً استناداً على تعليم مخلصنا لرسله القديسين بقوله لهم مجاناً اخذتم مجاناً اعطوا فمع ذلك قد ثبتت العادة رفقاً وعدلاً بان تعطى وتؤخذ على جهة الصدقة تلك الدراهم التي يسمح بها الحاضرون والمعمد او اشبينه ان يعطوها لخادم هذا السر اعانة لمعاشه وللكنيسة التي صير فيها العماد ومن ثم جائز هو هذا الاستعمال بشرط ان لا يطالب هذه الصدقة كحق متوجب له

الجزء الثاني

في سر التثبيت المقدس وفيه مقدمة وثلاثة قوانين

المقدمة

في المفاعيل الروحية التي ننالها بقبول سر التثبيت وفيما يتعلق بذلك

ان العناية الالهية دبرت لافادة مقتبلي سر الحميم الخصوصي ولمنحة اخرى عظيمة لحين بلوغهم سن التمييز ليتعهدوا جيداً بالايمان بالمسيح ثابتين وليسيروا فيما بين الاخطار المختلفة الانواع الملمة بهم من قبل اعدائهم الاقوياء العالم والشيطان والجسد المحاربين اياهم باتصال حرب شديدة وهذه المنحة الكلية المعطية انما هي سر التثبيت المقدس الذي مقتبله يأخذ في نفسه علامة روحية غير قابلة المحو ويُدوَّن مكتتباً في الجندية لمملكة يسوع المسيح ليحارب تحت رايته الشهيرة الصليب المقدس حتى يفعل ذلك لدى خصمه فلا يستحي من الاعتراف بهذا الملك الالهي فضلاً عن ان ينكره تعالى ولعل الاحرى الموقف لنا من تجديد هذا المقدس الذي يمنح نعمة التقديس الثانية مع النعمة السرية ولئن كان حفظ عطاؤه في الكنيسة الشرقية على الدوام متحداً مع عطاء سر المعمودية فهو مع ذلك سر قائم بنفسه متميز عن سر المعمودية لا كما يزعم الظالمون انه هو احد طقوس المعمودية الذي عمل للدلالة لايمانه على خط مستقيم ومن ثم الكنيسة الغربية المقدسة قد فصلت طقس منحه عن طقس المعمودية وخصصت لاساقفة فقط منحه للبالغين سن التمييز واما في كنيستنا وبموجب طقسنا فاستمر منحه للمعمدين الاطفال الان وفقاً للمعتاد من لدن الكهنة بحسب تفويض يمنحهم صحة وجواز اعطائه من الرئاسة كما اعلن ذلك الطيب الذكر البابا بيوس السابع في البراءة الرسولية الصادرة منه بهذا الشان مؤرخاً في ٤ تموز سنة ١٨٠٦ فهذا التقرير الوجيز هو كاف في شان السر المذكور فلنورد الشهادة القانونية التابعة.

القانون الاول

ان آباء مجمعنا هذا المقدس اذ اطلعوا على اعلان سيدنا البطريرك الكلي الطوبى كيرلس مكسيموس الصادر منه في اليوم الاول من شهر ت٢ سنة ١٨٤٢ بخصوص سر التثبيت المقدس قد اعتمدوا عليه كدستور في خدمة هذا السر الطاهر حسب طقسنا اليوناني ولذلك قد دونت صورة الاعلان المرقوم في خدمة قوانين مجمعنا الحاضر لكي يسلك بموجبها خدام سر التثبيت المقدس في تقديمهم اياه على مقتبليه

القانون الثاني

ان المعلوم هو ان اسقف الابرشية حينما يفحص في زمن الافتقاد او في غيره ويثبت لديه انه يوجد قوم كان لم يمنحهم الكهنة الذين من طقسنا او لم يستطيعوا ان يمنحوا سر التثبيت لانه ممنوع في طقس عن اعطائه مع سر المعمودية وذلك في وقت ومكان لم يكن موجوداً فيهما كاهن من طقسنا فبالتالي لا يكون ذلك لاجل ان مقتبلي سر التثبيت وفي هذه الحال الاسقف نفسه يمنح هذا السر او باذن البطريرك لكاهن ان يمنحهم اياه حسبما يجب فقط اذا ابناء آخرين بموجب تعيين الاحكام الجيدة متبرئاً من المذهب الجماهي والنسطورية اي الطوائف الذين غفرت ذنوبهم … فتتمم الرتبة الى نهاية الرتب المخصص بحدود المعمودية وتحت زيارة المتقدم وفي هذه الحادثة اي منح سر التثبيت لاشخاص الشبان وامثالهم من الكاثوليكية ان يترك خادم السر تعيين لاجل دهن جبين المنية ودهن اعضاء المريد لان هذا الترك لا ينافي الطقس بالمخالفة

من العنب وضع من عصيره في الكاس وتقدس عليه معتقداً اياه خمراً لان العصير لا يصدق عليه تسمية خمر حقيقي عند العرف بل يسمى مسطاراً ويستعمل في القداس طبق عملية الكنيسة المقدسة لانه يتضمن جزءاً ليس بقليل من الماء الطبيعي الموجود في العنب ولا يفارق الخمرة فاذاً ولئن لم يكن ظهر ان احداً من الاكليروس يستعمل ذلك فنرجو الحرص في استعماله في الذبيحة الالهية وضعنا هذا التنبيه

القانون الثاني

انه معروف عند الجميع بتأكيد كيف ان الاكليروس المستأمنين ذواتهم خدمة النفوس هم خالون من علائق شهرية او سنوية معينة بثبات وكيف انه ليس لهم ارزاق وعقارات ثابتة ذات غلات طبيعية او مدنية او ممتزجة الا ما قل جداً عند البعض دون الاكثرين وبالتالي ان معاشهم الفقري انما هو من صدقات المؤمنين ومن حسنات القداديس اليومية المحسوبة بجزء اعظم من محصولهم ولكن هذه الحسنات في ازمنتنا الحاضرة اضحت قليلة نظراً الى عدد القداديس وجزئية نظراً الى الكمية حسنتها الامر الذي حوجنا في اطلاع ذلك في هذا القانون الذي به ننبه فطنة رعايانا المحبوبين منا بالرب على ان يتذكروا كيف انه منذ نحو خمسين سنة حينما كانت تعطى حسنة كل قداس

ثمانية ارباع الغرش او نصف الغرش فوقتئذ كان الريال المجيدي بعشرين غرش وربع او ازيد قليلاً ومن ثم حسنة اربع قداديس كانت تقريباً تصير ريالاً واحداً نظير الحسنة القداس الاعتيادية فلتصير الان مقابلة ليظهر الفرق الباهظ ثم مفهوم هو انه تحت سلطان رئيس روساء الكهنة ليوجد تعيين كمية حسنة كل قداس في ابرشياتهم. اذ هي قسم من المدخول الكنسي لمعاش الاكليروس الذين عنهم علمنا الرسول الالهي قائلاً: اما تعلمون ان الاخوة الذين يعملون الاعمال الكهنوتية فمن الهيكل ياكلون والملازمين المذبح يقاسمون المذبح وكذلك اوعز الرب ورتب للذين يكرزون بالبشارة ان يعيشوا من البشارة: اما نحن فمع انه كان في سلطان مجمعنا هذا بنوع اخص منوطاً تعيين كمية حسنة القداس بالمناسبة الواجبة للوقت الحاضر فمع ذلك نحن تركناها لفطنة كل من الاساقفة في ابرشيته ولشفقة ابناء رعايانا وكرمهم وغيرتهم وحسن تقواهم مكتفين بما اوردناه انفاً لايقاظ غيرتهم وفطنتهم الذكية اذ انهم لا يجهلون ان الله يطلب اتقاهم ولعلهم اهل الحق في عطائهم الصدقات لخدام هيكله لاجل معاشهم الفقري وانه تعالى يحب المعطي المسرور وان الذي يزرع بالبركات انما يحصد بالبركات وهذا كافٍ لتحريك غيرتهم وحسن تقواهم.

القانون الثالث

انه ولئن كان معيناً في الافخولوجيون اعطا سر الافخارستيا المقدس للمعمدين
في زمان خدمة سر المعمودية مع ذلك بالصعوبات قد بطلت هذه العادة بعد ان اضحى عمومياً
اعطا سر المعمودية للاطفال حديثاً وجيل الكنيسة الاولى التي فيها كانوا المعتمدون
كانوا بالغي السن فاذاً لان سر الافخارستيا ليس ضرورياً للخلاص بضرورة الواسطة
ولان اعطاوه للاطفال تحت خطر مبين على اهانته فعلاً وضعاً قد بطلت هذه العادة
باعطائه للاطفال عقب معموديتهم ويبقى لزوماً اعطاوه للمعتمدين البالغين سن التمييز.

القانون الرابع

انما ضمناً في القانون العاشر من قوانين مجمعنا البطريركي الاخير ما يأتي ترجمة وهو انه
قد وضعنا في القانون المرقوم ان الحسنة التي يباح اعطاؤها واخذها لتكميل خدمة البروجيازمينا
انما تخص تعيين بسلطان اسقف الابرشية فهو مجمعنا البطريركي الحاضر يوجب حفظ القانون
المرقوم بكل صرامة في طائفتنا كلها. وتتميماً لختام مجمع المسكوني السادس القسطنطيني الثالث
ولاوامر الكرسي البطرسي المقدس يمنع قداس الذهبي الفم في ايام الصيام الاربعيني جميعها
ما عدا ايام السبوت والاحاد وعيد البشارة ثم يصنع خدمة البروجيازمينا وحدها في باقي
ايام الصيام المذكور ضمن كنائس طائفتنا كلها الا الكنائس الصغيرة فقط فقد رسم مجمعنا
هذا اولاً ان تكون حسنة القداس السابق تقديسه نظير حسنة قداس يوحنا فم الذهب

عينه في كل ابرشية حسب العادة السالكة قبلاً حسنة قداس الذهبي الفم ومن ثم
بسلطان مجمعنا الحاضر وتنفيح خصوصي نستطيع الكهنة ابناء طائفتنا ان يقبلوا بكل
من تقدمتهم البروجيازمينا قداساً واحداً على نية اصحابها سوا كانت من قداديس
مكسوعة عليهم ومن القداديس التي تعطى لهم حسنتها في مدة الصيام الاربعين بدون شرط
صريح من يعطي الحسنة على تقدمة قداس الذهبي الفم وقبول الكاهن هذا الشرط
اي ان الكاهن يقدر بحرية ضمير تبعاً لهذا التنفيح ان يقدم خدمة البروجيازمينا ويفي
بكل فعل قداساً واحداً من التي تعطى او عطية حسنتها سوا قدم هو الخدمة المذكورة
المقدسة وحده وجملة مع الكهنة الاخرين المشتركين بهذه الخدمة الالهية الذين كل
منهم يفي بتقدمة العرف المشروح نظير اشتراكهم بليتورجية يوحنا فم الذهب ومعلوم ان
تنفيحنا الحاضر هذا حققه سلطتنا لاجل الاسباب المعقولة. ثانياً من حيث ان
طالباً بعض المؤمنين الذين يتحققون صباحاً الى ممارسة اعمالهم ان يحضروا قبل نصف
النهار الى الكنائس لاجل الاشتراك بصلاة الغروب بالخدمة الالهية السابق تقديسها فمن
ثم نأذن ان تصير صلاة الغروب والخدمة المذكورة ضحى قبل ذهاب ابنا الطائفة الى معاطاة
صنائعهم بشرط انهم يحفظون الصيام الطبيعي الكنسي الى نصف النهار كما هو مشروح في القانون
الثالث من قوانين مجمعنا السابق وعلى هذا اجمعت كل من الروم الملكيين يعني في

الكثيرة وضحة هي وان السدة البطرسية امانعة بالنهي الصارم عن اختلاط
الطقوس مع ذوي الطقوس عن قبالهم سر الافخارستيا المقدس تحت شكل الخبز والخمر ومنع
اصحاب الطقس الخميري عن تناولهم هذا السر الالهي بشكل الخبز الفطير منعا شديدا الا
تفسح عند الضرورة لعلة كانت وهذا بكل عدالة وحسن ترتيب. اولا لان قبالهم هذا
الخبز السماوي من المسيح الكاثوليكي تقدمات بشكل الفطير وتارة تحت شكل الخبز
الخميري تماهي ~~جهد~~ اختلاط اخص بيانا من كل سواه الامر المحرم مطلقا ويتبع
خصوصا برسيم البابوية المكرمة. ثانيا انه لا توجد ولا علة من العلل تبيح جواز هذا
الاختلاط اصلا لانه تناول سر الافخارستيا ليس هو ضروريا للخلاص ضرورة الواسطة
ثالثا لان حسن التهذيب الكنسي يقتضي وحفظ واجبات الطقوس هو احسن زينة
لبيعة الله الكاثوليكية المقدسة اذ ان اختلاط الطوائف واللغات والطقوس
والتباين فيما بين ابنائها اعظم جسر الى حصن ايمانهم الواحد الحقيقي المعلم به فلهذا
الاختلاف يعين واضحا حقيقة كون الكنيسة كاثوليكية اي جامعة تحوي داخل
وفي طي حضنها وتربيتها اولادها من كل الملل والشعوب والطقوس والقبائل بايمان
واحد فاذا فهم ذلك جليا فمجمعنا هذا المقدس حفظا لاوامر ورسيم المشار اليه نهي
نهيا صارما ابناء طقسنا السرياني الذين تحت ولايتنا الكنسية عن ان يتناولوا القربان

كسرة الخميرية المعدة للطقس الرومي وسواه لاجل هذه الجهة الالهية
ليكون مطلقا الوقت المرسوم عند الجميع ولا تنقص فائدة الاشتراك
بالحجة المقدسة المذكورة عن ابناء رعيتهم اذا ارتأى الاسقف الابرشية
مثلا ان يجري هذا الاذن في رعيتهم. ثالثا من كهنتنا
على الدعوى المقدم ذكره نحن من الجهة الواحدة منعنا الكهنة حق
اسعافهم بحجة المذكورة نظير حسنة القداس الاعتيادية
ومن جهة اخرى اعطينا المؤمنين الراحة للاشتراك بقبل طرقهم
الى اشغالهم الخدمية فمن ثم نحتم حتما صارما بمجمعنا هذا المقدس بعدم
اعطاء التنفيح بالحذف اصلا وذلك لكي يحفظ طقسنا هذا القديم جدا
من الجميع على حد سوى خوفا من مخالفة المجمع المسكوني واوامر السدة
البطرسية المشار اليها ومن المعلوم انه لاجل المتناولين الافخارستيا
المسيحيين في كل سبت من الصيام الكبير يمكن بسهولة تكثير الاجزاء في
تقدمة القداس قداس الاحد لكي يحفظ بعد التقديس في الاواني فيبقى
لاجل مناولة العلمانيين الخ ::

القانون الخامس

المقدس تحت شكل الفطير ولدى اي حادث كهذا كان روسآء ذوي الطقس الفطير يسوغ
مرؤوسيهم هذا النوع لنفسه بانه قد عذرهم بتناولهم هذا السر الربي تحت شكل الخبز
المخمر ويحكمون على مقتبليه بخطأ ثقيل جدا فاني نعم ان روسآء طائفتنا في الازمنة السابقة
قد سمحوا احيانا لاولئك الذين من رعاياهم لم يكونوا حاصلين على كنيسة من طقسهم
بان يقتبلوا القربان المقدس تحت شكل الخبز الفطير خارجا عن التناول الفصحي ولكن منذ
الان قد زال سبب التسامح لاقوام وفازت رعايانا بكل مكان بحرية كنائس طقسنا وللوسائط
التي بها وسعنا يستطيعون بسهولة ان يتمموا واجبات عبادتهم حسب رتبتنا ويعتقدوا
بخبز البركة على حسب طقسنا فاذاً نحذر من محل الغير حتما هذا العادل والمماثل
حتم ذوي الفطير على رعاياهم كما اوردنا انفاً.

القانون السادس

ثم انه حيث اوردنا لاعزاء كهنة طائفتنا المرضين بخدمة نفوس رعايانا على ان يحثوهم
اولا بمناولتهم سر الافخارستيا للمرضى دون ترك بل يقبلهم اياه لهم على سبيل الزوادة
الاخيرة بمقدار ما يمكنهم من الوقار والاحترام وحسن العبادة في الطريق وفي
بيت المريض الذي قبل ان يقتبله يجب ان يكون اخذ سر الصحة بالذبيحة المقدس بالنوع
المذكور في القانون الخامس من قوانين مجمعنا المكرر ذكرها.

ثانيا: بانه اذا استطال المرض واستمر العليل تحت خطر فعليهم ان يناولوه هذا
الخبز المحيي مرة ثانية وثالثة بمقدار الاحتياج والامكان عند تكرار اقتبال سر التوبة
المقدس لكي يعضدهم هذا القوت السماوي زوادة لدى تغربهم عن هذه الحياة.

ثالثا: بان يناولوا هذا القربان الاقدس للاشخاص العاجزين طبيعيا عن المجيء الى الكنيسة
امام قبل من الشيخوخة او لسبب اخر بعيد عن خطر الموت اقله ان يناولوهم هذا السر الالهي
كما في ايام الفصح ايفاء للوصية الكنسية كذلك في ايام السنة للاعياد الاخص التي تتقدمها
الاصوام الاربعة اي عيد الرسل وعيد نياح السيدة وعيد الميلاد الشريف
وذلك على حجة العبادة والمماثلة مع المؤمنين الاخرين الذين يشتركون بمائدة الرب
مقتبلين هذا الغذاء الالهي ضمن الكنائس في الاعياد المذكورة بنوع اخص من
باقي الايام

رابعا بانهم يهتمون بعناية وافرة بارشاد الاحداث والحدثات من ابناء
خورنياتهم بعد بلوغهم وبلوغهن سن التمييز لكي يتاهبوا لاقتبال
هذا السر الالهي اول مرة بكل عبادة وضمائر نقية وهكذا يعتادون منذ
حداثتهم على تناول هذا السر الاقدس بالاستعدادات الواجبة بقدر ما تبلغهم
الى ذلك المعرفة المستطاع قدرهم.

القانون السابع

٢ انه ليس من حاجة الى السؤال عن ابطال التفسيح بتقدمة الذبيحة الالهية في بعض البيوت الخصوصية بعد ان عناية الله قد جادت على طائفتنا بالخروج من الاضطهادات القاسية السابقة التي في حدوثها كان جائزاً منح التفسيح بصنع القداديس خفية في بعض البيوت خطيراً واستعمل ذلك في اجيال الكنيسة الاولى في حال الاضطهادات المضطرمة من الوثنيين فاذاً من حيث ان كنائس طائفتنا صارت من نعمة الاله على حسب سبيلها في كل مكان فلم يعد جائزاً ابطال التفسيح من القوانين المقدسة ومن عادة الكنيسة الجامعة بان يصير القداس لا يقام خارجاً عن هذه الكنائس ومن ثم في ممالك الغرب كلاً قد نقض ابطال التفسيح المرقوم نشرت [illegible] امبراطور الروماني وهذه لاجل صعوبة نيل الرخصة ما عاد يجوز ابطال التفسيح المذكور زيادة لانه يوجد ورسوم من مجمع انتشار الايمان المقدس صدر في ٢٣ اب ٤٤٤ بالمنع عن القداس في البيوت الخصوصية وهذه هي صورة عبارته التي كتبها لسيدنا البطريرك كيريوس مكسيموس الكلي الطوبى قائلاً "قد تم تبليغ سيادتكم ان تضعوا معاليس وتفهموا انه غير جائز مطلقاً للكهنة ان يقدموا الضحية الالهية في اي مكان مرضي لخاطرهم وما يتبع من ذلك لا يجوز للعلمانيين

ان يطلبوا حسب هواهم صنع القداس في بيوتهم الخصوصية ، ولكن معلوم هو انه يمكن من الاساقفة حقاً ان يقيم مذبحاً في محل خصوصي لائق من مكان سكناه الثابت او المنتقل وعليه يقدم الذبيحة الالهية ويحضرها كل المقيمين معه في محل سكناه وبحضورهم اياها يفون الوصية الكنسية بحضور القداس في ايام الاحاد والاعياد المامورة لا من يستطيع باذن الاسقف وبحضرة الشخص في المكان المقام هذا المذبح ان يقدس عليه اي كاهن كان فاما الاسقف نفسه فمتى نال هذا الاذن ،

القانون الثامن

الاواني المعدة هي لدوام البيعة المقدسة المتفقدة والراسمة بان اواني التقديس يلزم ان تكون لائقة بتقديم هذه الضحية الالهية بعيدة عن الاهانة وعن كل خطر سوء هي وجدت من فضة غالباً ومن نحاس نادراً بحيث ان توجد لها كيف جهات الكاس والصينية مطليتين بالذهب خاليتين من النحاس وانقتوا صحيحتين التمام وكذلك وملعقة التناول ومن ثم يليق باسقف الابرشية خاصة في وقت الافتقاد ان يفحص جيداً هذا الموضوع فانه لبثلا يوجد متعلقاً به ما لا يليق بتكريم العزة الالهية الكلي خصوصاً وان هذه الذبيحة الالهية المقدسة التي هي هي الضحية التي قدمها سيدنا يسوع المسيح فادي العالم على خشبة الصليب المقدس ولا تختلف عن تلك الا بالكيفية فقط

اي انه بتلك كان سفك دم ~~سري بحجب الخبز المحتوية بعد التقديس~~
حقيقي واما في هذه فيصير سفك دم سري بين حدود الخبز المحتوية بعد التقديس
على جسمية ما يسوع المسيح بجوهره وكل صفاته الالهية والانسانية منفصلاً
عن الخمر التي الكاس المقدسة حاوية بعد تقديسها دم فحل اضافته وتعتبر كلمات
التقديس حداً لفصل الجسد عن الدم ولئن كان جسده تعالى حياً وكذلك دمه وبالتالي
يوجد عن جسد بجوهره ولاهوته وناسوته تحت كل من الشكلين بالتمام والكمال

القانون التاسع

انه طوعاً هو حتم الكنيسة الجامعة بان المؤمنين الذين يتقدمون الى اقتبال سر
الافخارستيا المسيحي ولا يتزوجون ليس باقل من الكهنة بان يكونوا حافظين
الصوم الطبيعي من نصف الليل المتقدم على التناول الى وقت اقتبال هذا السر المقدس
ولكن في الحوادث الاتي ذكرها فقط يجوز اقتبال هذا الخبز السماوي مع انثلام
حقيقة الصوم الطبيعي المذكور

اولاً هو ان الكاهن غب ابتدائه بالقداس متذكراً قد فكر وعرف انه تناول ماءً او
غيره بعد نصف الليل البارح وحينئذ رغم منع الشك يجوز له ان يكمل القداس
متناولاً بغير وسوسة ضمير

ثانياً اذا صادف الكاهن وحده في ضرورة ما والتزم بتقدمة الذبيحة الالهية في
احد ايام الاعياد امام رعية ملزمة من الكنيسة بحضور القداس واتفق ان هذا الكاهن
كان مثلماً الصوم الطبيعي من نصف الليل بعارض ما فلئلا يحرم الشعب حضور القداس
وايضاً وصية الكنيسة باستماعه في عدم امكانهم حضور القداس الذبيحة الالهية
مقدمة من كاهن اخر فيجوز لهذا الكاهن ان يقدس مع انثلام صومه الطبيعي

ثالثاً اذا حدث ان الكاهن حين غسله وجهه وفمه بالماء بدون قصد منه دخل في
حلقه بعض نقط ماء منه الى جوفه ولم يرد لاجل ذلك ان يمتنع عن تقدمة الذبيحة
الالهية فيجوز له ان يقدس

رابعاً اذا وجد حين تناول الكاهن الكاس المقدسة في نهاية القداس ان تبقى بعض اجزاء
من اجزاء الخبز في جهة الكاس فيلزمه حينئذ ان يستعمل قليل خمر لكي يتناولها ولئن وجد
تلك الاجزاء مقتبلة منه مع الخمر لانه بذلك لا ينثلم الصوم الطبيعي

خامساً مفهوم هو انه حين تناول القربان المقدس من المرضى على سبيل الزوادة الاخيرة فيجوز
لهم اقتباله ولئن كانوا اخذوا دواءً مرسوماً من الطبيب او قليلاً من الماء لترطيب الحلق
وتسهيل التناول لان في بعض الاحيان يوجد ضرورياً للبعض من هولاء الكائنين في خطر الموت
ان يعطوا ماءً او قليلاً من الخبز حتى يمكنهم اقتبال سر الافخارستيا اذا وجد له

صياماً فهل يستطيعون ان يبتلعوا الجزء المقدس ام لا
سادساً اذا اتفق لكاهن ما عند تناوله دم الكاس شعر ان الخمر فاسد فيلزمه ولئن كان
ان لم يكن صائماً بتمامه بان يضع خمراً جديداً ويتلو عليه كلام التقديس ثم يتناوله
سابعاً واخيراً اذا حدث حادث بخصوص القربان الاقدس المحفوظ اي اذا وقع حريق في احدى
الكنائس في خطر مبين على اهانة هذا السر الالهي امام جمهرة اعداء الايمان على الكنيسة
او من حادث آخر ذي خطر كلي لاهانته تعالى فعند هذه الحادث من هو؟ يجوز لاي
كاهن كان ان يسرع بتناول هذا القربان الطاهر ولكن لم يكن صائماً بل يجوز ذلك
لاي كان حاضراً من المؤمنين عند غيابه فعل الندامة الكاملة ولئن لم يكن صائماً

الجلسة الثالثة

في سر التوبة المقدس وفيه مقدمة وثمانية قوانين

المقدمة

في سر التوبة الجوهري وما يطلب لصحته ونوال مفعوله

ان التوبة كما هي فضيلة ادبية قد كانت دائماً ضرورية لنوال المغفرة عن الآثام من
الله فوضع الشريعة الانجيلية سيدنا يسوع المسيح رفع هذه الفضيلة رتبة سر حقيقي وهنا مقتبليه

نعمة التقديس الاولى المبررة مع النعمة السرية اذ منح رسله وتلاميذه القديسين وخلفائهم
بالكهنوت سلطان حل الخطايا وربطها معلماً بان يكون هو تعالى في السماء ما يحلونه على الارض
ويربط في السماء ما هم يربطونه على الارض وبهذا اخضع المؤمنين اجمعين للاعتراف للكهنة
بما يعلمونه لانه بدون هذا الاعتراف لا يمكن لذوي الكهنوت ان يحلوا ما يحلونه او يربطوا
ما يربطونه فاصبحت اذاً هذه السر ضروري هو سلطان التوبة الحقيقي في خدام الفردوس
والاقرار بالخطايا للكاهن في منبر التوبة مرافقاً بنية قصد صادق عن الآثام المرتكبة بعد
المعمودية ان تكون مع الندامة الكاملة لمجرد محبة الله او الغير الكاملة الحاصلة من مخافة
فاية العقوبة معلن من الديان نحو فيها الضمير الواجب مع العزم على عدم الرجوع الى الخطيئة
ثم الوفاء للعدل الالهي حقاً بالرفيقات عن الخطايا كما يفرضه خادم السر على التائب فبهذا
ترافقه الرحمة الالهية مع المذنبين بالخطيئة نحو البر الذي لبسه في المعمودية جاعلاً اياه
دفتراً ينجو به من الغرق الكبير اذ تمسك به صاحبه تعليم الايمان واصلح ضرورية
للخلاص بضرورة مطلقة واكتفاء بهذه المقدمة القصيرة عن الاسهاب نحو ان نرسم في
التوبة بين الثمانية القوانين التابعة

القانون الاول

انه نظراً الى خدام سر التوبة المقدس ليس بنا حاجة الى ان نذكرهم بالتزاماتهم الشديدة

من قبل الوصية الطبيعية والالهية والكنسية بكتمان كل ما يسمعونه في منبر سر التوبة سواء كان خطايا اممية او عرضية وسواء كانت من النقائص الادبية او الطبيعية وسواء اعطى الحل عنها ام لم يعط كتمانا مطلقا حتى الموت خوفا من ان يباح به لا بالكلام ولا بالكتابة ولا بالاشارات ح لا على وجه مستقيم ولا على وجه غير مستقيم لا لرؤساء الكنيسة ولا لغيرهم من اية رتبة او مقام كانوا ولو الجئوا الى فقد الحياة لسفك دمائهم حفظا لهذا السر العظيم وكيفما انهم ملتزمون ان يسلكوا مع تائبيهم كانهم لم يسمعوا منهم في الاعتراف ذكر شي من اثامهم وعوائدهم السيئة لانه اذا لا سمح الله تجاسر احد منهم على السقطة بشي من كشف السر المقدس باي وجه كان ومن اي جهة كان فالشريعة الكنسية ترشقه بسيف الحرم الكبير واذا اشتهر عنه هذا الذنب العظيم فيقطع من درجته ليمارس اعمال التوبة مدة حياته كلها ومطرحا عنه في احد الاديرة الشاقية كما رسم المجمع اللاتراني المقدس ثم ان الخطية التي تحصل بافشاء هذا السر تكون بحسب جسامة جرمها فليست هي فوق نقائص وتجديف مطلقا الكنيسي ولا انه يريد كشفا نفاقيا منه هذا ليرجع احدها من البيانات الشرعية التي دليلها ضرورة يستنده كل حكم ديماني. ثم معلمنا هو يطلع انه اذا اتفق لاحد العلمانيين فضلا عن ذوي الكهنوت ان يسمع بطريق العرض بمرور قريبا من كرسي الاعتراف ذكر خطية ما من المعترف او عبارات تتحفظ من السوق فيلتزم بكتمانها

تحت السر الطبيعي الثقيل جدا المحرم كشفه وكذلك لا يجوز للمعترف ان يخبر بالخطايا التي سمعها من معلم اعترافه بما يشير الى بعض نقائص طبيعية او مما تستنتج الذنوب المعترف بها في الاعتراف حتى ولا للقانوني المفوض عليه وذلك احتراما لهذا السر المقدس وحفظا لشان معلمي الاعترافات

القانون الثاني

اننا نزيد في القانون الحاضر على القانون الرابع من قوانين مجمعنا ان تتجه الامور هو ان كثيرا من اساقفة طائفتنا ينبغي ان يسلكوا بموجب الارشاد المرسل طيه فانه قد ارسله سيدنا البطريرك الكلي الغبطة الى اساقفة الطائفة كلهم مع خطاب في نهاية شهر ١٨٤٦ معرضا منه سنة الى ان ينعقد مجمع انطاكي للايمان المقدس مقتضيا او احكم هذا المجمع عليه المتكرر تجديدا بانه ولئن كان يوجد البعض من المرسلين اللاتينيين فاكثرين بالتفويض بان يحلوا من القضايا التي السيد البطريرك والاساقفة يحفظونها للذات.

ثانيا كيف يعطى للرسل الاحكام ضمن ابرشياتهم بخصوص ما ينبغي ان يسلك كل من الاساقفة بموجبه بخصوص محفوظاته في ابرشيته

ثالثا بانه يحرم على كثير من الاساقفة ان يعطوا كثيرا من الكهنة المصرح فيهم باستماع الاعترافات قائمة مختصرة مدة حاوية على محفوظاته في ابرشيته النافعة عددا

او قتلهم كثيرا من الكهنة الاخرين المقبولين تصرفهم منذ تجديد التوبة ليعرفوا عدم
استطاعتهم حل بدون تفويض خصوصي ومنذ عاد مجمعنا هذا يحتم بان كثيرا من
الروساء الكنسيين الملكيين في طائفتنا يسلك حسب ارشاد طيب بابا وبيوس
المرقوم الذي وقع عليه مجمع انتشار الايمان المقدس نفسه ومدحه جدا
ولذلك بينما نتردد في صعوبته في اخر مجموع قوانين مجمعنا الحاضر ثم لتاكيد ما
اوردناه انفا في العدد الاول من القانون الحاضر نحرر هنا استخراج ما كتبه مجمع انتشار
الايمان المقدس في نهاية اذار ١٨٤٤ قائلا: وقد تستطيع سيادتكم رفض كل نوع من
التحشية فيما يخص القضايا المحفوظة للسلطان الرسولي او لسلطان اساقفتكم في ابرشياتهم
من حيث ان هذه المادة اخذت لاجل تجديد مقاومة من البعض في التحديد السابق
صدر حديثا حكم تحديدها تكرارا لانه وان كان يوجد كثيرون من المرسلين
اللاتينيين فائزين بالتفويض بان يحلوا من القضايا المحفوظة لسلطان الحبر الاعظم
فمع ذلك هم لا يقدرون اصلا ان يحلوا شيئا من تلك القضايا التي البطاريرك
والاساقفة يحفظونها لسلطانهم الذاتي

القانون الثالث

انما لاجل راحة الضمائر نرفع المحفوظات كلها لآباء الذين معلمين كثيرين مدققين

بين الكاهن تبتدي في ثلاث حوادث . اولا اذا المعترف منذ وقت ذنبه نسي ان يورد في
اعترافه خطيته المحفوظة ، الثاني اذا كان الكاهن المعرف لم ينتبه عند استماع
خطايا التائب ان احدى تلك الخطايا محفوظة ويكون هو غير اهل ان يحل جميع خطاياه
الثالثة اذا اخطأ كاهن ما ان تقدمة الذبيحة الالهية وكان هو عاقلا بخطية محفوظة
ولم يجد وقتئذ كاهنا مرخصا بحل المحفوظات ففي هذه الفرصة يجب ان يعترف بلا عند
اي كاهن كان مرخصا واستماع الاعترافات بدون التزام فيما بعد بتكرار الاعتراف بها

القانون الرابع

انه معلوم انه في ساعة الموت يستطيع كل كاهن غير مرتب ان يحل تائبا ما حقيقيا ولو كان زنديقا
او حتى او مقطوعا من الكنيسة او محروما او مربوطا) ان يحل بسلطان الكنيسة بجامعة
من كل الخطايا والقصاصات الكنسية حتى والمحفوظة للحبر الروماني نفسه وللبطاركة وللاساقفة
ولكن اذا زال الخطر عنه وحصل على كاهن حر في تصريفها شرعيا فيلزمه ان يعيد اعترافه
عنده ثم في وقت خطر الموت المبين يلزم منح الحل للحاصل في هذا الخطر ولو ان الكاهن
ما استطاع ان ياخذ منه الا بالكلام ولا بالاشارة الصريحة الدالة على ندامته بل
يكفي ان يكون هو قبلا مستتر كباقي المسيحيين لانه توجد عنده ارادة مطلقة
للتقدم انه عنده معترف يكون نادما عن خطاياه ندامة حقيقية

القانون الخامس

انه اذ قد ابطل من قبل السدة البطريركية المقدسة لسيدنا البطريرك كيريوس كيريوس مكسيموس المغبوط في مجمع انتشار الايمان المقدس المؤرخ في ٢١ اذار ١٨٤٤ ان مجمعنا هذا المقدس ينهى جميع معلمي الاعتراف بزجر كلي الصرامة عن ان يسألوا بتفحص المعترفين لديهم بخطيئة ما ضد العفة الدنسة ذات الاشتراك مع الغير عن اسم شريكهم بها او يخبروهم بشيء مما اوردوه لهم في الاعتراف غب خروجهم من المنبر المذكور لكي يلقوا في هذه الطريقة ان يتكلموا عنه خارجا عما سمعوه في الاعتراف فهذا السلوك هو محرم في السر المقدس المذكور ولو كانت النية منه صالحة ولذلك هو غير جائز مطلقا.

القانون السادس

انه اذ قد ابطل من قبل السدة البطريركية المقدسة لسيدنا البطريرك كيريوس كيريوس مكسيموس المغبوط في رسم مجمع انتشار الايمان المقدس المؤرخ في ٢١ اذار ١٨٤٤ ان كهنة طائفتنا المصرفين من رعاتهم شرعيا يستطيعون في كنائسهم الخصوصية ان يقبلوا في منبر التوبة جميع اولئك الذين يتقدمون اليهم طالبين ان يعترفوا بخطاياهم لديهم من اية طائفة وطقس كانوا بدون استثناء فتبعا لذلك ينبغي لكل من كهنة طقسنا المصرفين بخدمة الانفس ان يستحضر

عنده قائمة على علم محفوظات كل من رؤساء الطوائف الاخر الذين لهم رعايا في المدينة او البلدة التي هم مصرفون فيها حتى اذا اصطدف احد من ابناء هذه الطوائف المعترفين عندهم سقط في احدى تلك المحفوظات فمعلم الاعتراف لا يحله منها قبل ان يستمد من رئيس طائفة هذا التائب الاذن بحلها وهنا نورد استخراجا مما كتبه المجمع المقدس المذكور في هذا الموضوع وهو لا يتأخر ايراده قائلا بالفصل "ثم اخيرا نظرا الى القضية المداخلة الاعترافات المزدوجة في تحرير خصوصي منكم يجب علي ان اوضح لسيادتكم ان هذا المجمع المقدس بلا ريب في هذه القضية احترام الطوائف شيئا جسيما ومن ثم كل الكهنة المصرفين شرعيا من رؤسائهم يستطيعون في كنائسهم الخصوصية ان يقبلوا في منبر التوبة جميع اولئك الذين يتقدمون اليهم خلوا من تمييز طقوسهم البتة واذا كانت تحديدات هذا النوع تم حفظها بين الروم الملكيين الذين كانوا يتجنبون معلمي اعترافات غير رتبتهم فهذه انما هو ناتج من قبل ان حدوث ذلك هو اكثر تواترا وبالتالي فرأى حديث اوضحه لهذا المجمع المقدس تحت هذه الصفة وبما ان حقيقة الامر هي مهمة وتستدعي احكام ملاحظة في اثبات ذلك للطوائف وكفى على ذكر جميع التفكير في الجواب الصادر من مجمع انتشار الايمان المقدس من سنة ١٦٢٦ عن اختصاص طقوس اللاتين في صدده كان حدثنا فيما بين الروم الروتانيين وبين اللاتينيين هذه الالفاظ وهي يلزم الاساقفة

اللاتينيين ان لا يمنعوا رعاياهم عن الاعتراف بسر التوبة لدى الكهنة الروثانيين الروم الكاثوليكيين المتصرفين من رؤسائهم المطارنيين ولا ضد ذلك الاساقفة الروم الكاثوليكيين الروثانيين يمنعوا رعاياهم عن الاعتراف عند الكهنة اللاتينيين المفوضين بحسب الشرط بالمماثلة" اه

القانون السابع

انه فيما يخص الحتم على الكليروس انفسنا بحفظ محتوى القانون الرابع من قوانين مجمعنا الاخير حفظاً مدققاً فهنا نضيف اليه التفسير المطلق لسادة الاساقفة اولاً بانهم في مسافة اسفارهم من مكان الى اخر سفراً مستطيلاً او قصيراً يستطيع ان يعترف احدهم عند الاخر وعند رفاقهم الكهنة المتصرفين من رعاتهم اعترافاً شهرياً او مستتراً اذا خلوا من مانع اصلاً. ثانياً بانهم اي الاساقفة يقدرون على هذه الصورة ان يستمعوا اعترافات رفاقهم في الطريق. ثالثاً بانهم في استماعهم هذه الاعترافات كلها في مدة اسفارهم المنوه عنها لا تتوجه عليهم في خدمتهم سر التوبة بالصورة المرقومة ولا المحفوظة عامة كل انواع المحفوظات فاذاً بسلطان مجمعنا هذا المقدس منحنا هذا التفويض لاجل اسباب صوابية

القانون الثامن

انه معلوم عند الجميع كم هي عظيمة شناعة خطيئة الاغراء في سر التوبة بانواع الكلام المشروحة في كتب علم الذمة وفي رسوم السدة البطرسية وكم هي مهولة القصاصات المفروضة ضد مرتكبيها وكم يلتزم رئيس الابرشية بان يجري عليه متى ثبت لديه اركانها وكذلك الحلة الممنوحة للمعروف شريكه بخطية ما ضد الوصية السادسة هي حقاً باطلة لا ينتفع بها الا الذي في حالة المشارفة منه على الموت او في خطر مبين اذا لم يوجد كاهن اخر غيره وقتئذ فمن المستبشع لدى بان يوجد فيما بين خدام انجيل المقدس من يتجاسر على ارتكابها باحدى الخطيتين المذكورتين الخطية التي شناعتها الرجسة لان من مجرد ذكرهما تشمئز منه الاذان التقية كما ان الانتقام الذي يجري بالعدل ضد مرتكبيها

الجزء الخامس

في سر المسحة المقدس وفيه مقدمة وثمانية قوانين

المقدمة

في المفاعيل والاثمار الروحية الناتجة من سر المسحة لمقبليه باستحقاق

ان سر المسحة الذي هو احد السبعة الاسرار المقدسة قد ورد لنا معناه بنص صريح

القديس يعقوب الرسول قائلاً: ان مرض فيكم احد فليستدعِ قسوس الكنيسة وليصلوا عليه ويدهنوه بزيت باسم الرب. وصلاة الايمان تخلص المريض ويقيمه الرب وان كان عمل خطايا تغفر له. وان هذا الرسول اوضح ماهية السر المذكور ومادته وصورته وخادمه وفوائده التي هي مغفرة الخطايا المقترنة مع نعمة التقديس والنعمة السرية ثم الشفاء من المرض بحسب الايمان لان كلمات الشفاء الجسدي مفيدة للخير النفسي ولان المريض يكتنفه تجارب مختلفة الانواع لاسيما المتعلقة منها بالدين الرهيبة عند انفصال النفس من الجسد التي يثيرها العدو الجهنمي ليقوده الى خطر اليأس من الخلاص فالمسحة تعضده وتشجعه وتهبه نعمة الصبر على شدائده وحسن مطابقة ارادته مع المشيئة الالهية وغير ذلك من الفوائد الروحية والجسدية ومن ثم يليق بالعليل لاجل خيره ان يستدعي هو واقرباؤه بكل رغبة خادم هذا السر لكي يمنحه هذا السر الخلاصي حينما يكون بتمام وعيه وانتباهه معترفاً قبلاً بخطاياه ليتسنى له مغفرة ما خفي عنه بالحري وليتقدم كما هي عادة المؤمنين الاتقياء وكي لا يتعود بهذا السر النعمة الفعالة التابعة طرفه على القانون الثاني من قوانين مجمعنا الاخير

القانون الاول

هو اذا اعتدل حال المريض بعد قبوله سر المسحة بالزيت المقدس يعتبر في نحو الصحة ثم رجع عليه المرض نفسه ونوع آخر من الامراض ذو خطر قبل ان يبرح صاحبه من فراشه فيلزم ان يعطى ثانيةً سر المسحة عينه ولئن كانت قليلة الايام التي تكون مرت من اقتباله اياه المرة السابقة لانه ان حدث له هذا التغيير في مدة مرض واحد مرة ثالثة فيعطى هو هذا السر المقدس جديداً

القانون الثاني

هو ان يحافظ بتدقيق في خدمة هذا السر على ما هو مرسوم في القانون الخامس عند ذكر الطقوس على كتاب الرتب بحيث لا يخل بها شيئاً من زيادة او نقصان ومن ثم يحذر من استخدام صلوات اخرى في منحه ماخوذة من طقوس اخرى وان كانت جليلة مقدسة لان ذلك يجعل اختلاط الطقوس

القانون الثالث

يحتم مجمعنا الحاضر بعمل هذه الخدمة المقدسة امام العليل بحضور اقربائه وذويهم لاجل ورود نعمة الخدمة المتأتية من قبل العادة الضعيفة السابقة التي منعها من الله قد زالت عموماً

الجزء السادس

في سر درجة الكهنوت المقدسة. وفيه مقدمة وسبعة قوانين

المقدمة

في سر درجة الكهنوت وضرورة وجوده في بيعة الله

انه لا يستطيع احد ان يحرز لنفسه عظيم شرفا ووسما غير قابل للمحو في نفس انسان فقير هذه العلاقة الروحية لبعض الاهتمامات من المسيح ومن الرب بدرجته وهي تبقى هذه العلاقة والاباحة بمثل شخص المسيح يمنح المؤمنين اعادة الكون الروحي والتطهير في الايمان والتقدمة الذبيحة الغير الدموية التي هي عين ضحية عود الصليب لله. ويحل التائبين من خطاياهم بسلطان حقيقي. ويمنح النفس والجسد شفاء الالم للمرضى. ويبارك به للمقترنين بالزواج بركة عديمة الانحلال كاتحاد المسيح مع كنيسته. ويدخله وروحه فيما بين الله والبشر للمصالحة. ويتراس على المؤمنين مانحا البركة لمستحقيها ومقدسا الطبيعة. وبالاجمال مستودعة لادامة شرف المسيح الناطق. فاي شرف يمكن وجوده في الكون المادي مضاهيا هذا الشرف وما ارى ان يسمو فهذا هو شرف درجة الكهنوت التي هي احد سبعة الاسرار المقدسة كما نؤمن ونعترف بحقيقتها. ومما نشير اليه انفا سيتضح جليا كم هو ضروري ضرورة مطلقة لزوم وجود هذه الدرجة المقدسة في بيعة الله الجامعة وكم هو مبين ضلال الناكرين حقيقة هذا السر المقدس. فلنا عزيمة الى ايراد السبعة القوانين المحافظة التهذيب بخصوص هذه الدرجة المقدسة فنقول.

القانون الاول

انه اذا كان تهذيب كنيستنا الشرقية اليونانية المقدسة القديمة والمستديمة يطلب من رعاة الابرشيات ان لا يرسموا احدا من مرؤوسيهم بالدرجات المقدسة لاجل خدمة مذابح كنائس ابرشياتهم المعلومة القائمة في الوجود ذات شعب مخصوصين الذين تخدم انفسهم هو ان المرتسمين على تلك الكنائس كهنة حقيقيين من ذوي الدراية الكنسية الاصلاحية لامور المكرسة الذين يخدمون المذابح المذكورة ويحيون ويعيشون من حقوق ابرشياتهم ومن الصدقات الاختيارية التي تعطى لهم من اهالي كنيستهم ومن غيرهم حسب العوائد الشرقية الامر الذي منه يتكون مدخولهم الكنسية المقررة المنتجة. فمن ثم مجمعنا هذا المقدس يحتم حتما شديدا بحفظ التهذيب المرقوم ويمنع رئاسيا ومنعا عن رسامة احد من ابناء طغمتنا بالدرجات المقدسة بنوع مخالف كما حدث قبلا من بعض الاساقفة ولكن كلما قليلا بانهم يرسمون البعض من مرؤوسيهم قسا على بيت ما لاجل او بنوع اخر غير مطابق قوانين تهذيبنا هذا. وبالتالي اذا لا يسمح الله وجد بعد الان احد الاساقفة طالبا نقضا مخالفا هذا الحتم والنهي برسامته بالدرجات المقدسة احدا على بيت ما لاجل على بيته الخصوصي لاجل خدمة كنائس ابرشيته المعينة كما سبق الشرح. فالمرسوم بهذه المخالفة يحكم عليه ساقطا بالرباط الكلي بذات عين المخالفة. كما ان راسمه يقطع بالمنع عن

استعمال الجبروت ان تعرض الدعوى في الديوان البطريركي وعلى غبطته يبرز اوامر القانونية
في تدبير هذه القضية ويلزم الراسم والمرتسم المنفق عندها ان يجريا بالتمام ما يحكم غبطته
بخصوصها حرفيا.

القانون الثاني

انه فيما بين الامور المسببة البلبلة والشكوك والخطايا الثقيلة في الرعايا انما يوجد ذلك
الادعاء الباطل عند كثيرين من اهل الخورنات حين اعتماد الرعاة على تكريس الاشخاص المختارين
منهم للارتسام بالدرجات المقدسة على خدمة مذابح كنائس الخورنات نفسها فان هولاء المدعين
ان ارتسامات مثل هذه لا تقبل كشرعية الا بحضور كل منهم بمفرده رضاه بها وبحال المغالط
الكتاب المقدس خاصة رسالة الرسول المصطفى لتلميذيه تيموثاوس وتيطس، وكذلك القوانين
المقدسة. وكتاب الحق القانوني واوامر السدة البطرسية وعملية الكنيسة الجامعة توضح صريحاً
بان انتخاب الاشخاص لقبول الارتسام بالدرجات المقدسة ومنحهم الوظايف الكنسية
والاسرار المقدسة انما هو مختص بحق مطلق بالرعاة اساقفتهم ورؤسائهم الشرعيين
الذين سيتزمعون بان يعطوا الحساب عنهم لله في المحاكمة الرهيبة.
ففيما بين الامور الكنسية الاخر المقدسة التي تعطيه ما قلناه انفاً لم يوجد
حكم مجمعنا انت الايمان المقدس المورد في مكتبه بقدس سيدنا

البطريرك كيريوس كيريوس مكسيموس الكلي الطوبى مورخاً في ٢ تشرين الثاني [illegible] بالالفاظ
الاتي ذكرها تدون استخراجا حرفيا وهي
ان ايا كان مرشداً ولو قليلاً في العلوم الكنسية يفهم جيداً ان الاساقفة حفظ انتخاب
الكهنة الذين هم من الطبقة الثانية وفيما خدام المقدس الاخرون الادنى رتبة فهذا هو
تهذيب الكنيسة الذي حرصت عليه دائماً قوانين ومجامع شرقية وغربية
واما السبب الذي لاجله في هذا الشان لا يمكن مراعاة المناسبة نظراً الى اهالي الخورنات التي تحتاج مذابح
كنائسها لان يرتسم هولاء المنتخبون من رعاياهم فليس هو شيئاً اخر الا التقدمة الشهادة الحسنة
فيهم من وجوه الرعية لاجل افرادها. فاذا اجمعنا هذا المقدس لاجل فحصهم عمل الاستخبار
وجهة حدوث الانقسامات ولما اتهم ولحفظ الهدو في الخورنات ولابعاد الغير المستحقين
للكهنوت عن الارتسام ليس فقط نحتم سينودسياً بنقض قوة هولاء الرعاة بل وبالاحرى
الرسولية الناهية عن ان يضعوا ايديهم على احد بسرعة لئلا يشتركوا بخطايا اجنبية
مختارين لهذه الخدمة الانجيلية اولئك الاشخاص فقط المتصفين بالفضائل الزهد والسيرة
الصالحة والمناقب الحسنة والفطنة وجودة الاخلاق والعلم الضروري وجودة فيهم
وبالاجمال ما تطلبه القوانين المقدسة وفي هذا الموضع بل اطلق كل من الاساقفة في انتخاب
احدهم من ذلك كي يرسمه بالدرجات المقدسة لخدمة خورنة ما من رعيته بشهودهم في

الكنيسة شفاهًا او خطًا على اهل تلك الخورنية اسم الشخص المنتخب وحينئذٍ هو يرسمه على خدمة كنيسة تلك الخورنية ولا يعود جائزًا لاحد من الشعب ان يتكلم ضده فمن تجاسر خطاؤه باهظ يستحق التاديب من مطرانه ومن جميعهم بقبول الرسم كحق رتبي شرعي عليهم فاذًا تحذر من المخالفة لهذا القانون العادل المبرز بحسب البراهين المقدم شرحها.

القانون الثالث

انه نظرًا الى الكهنة الرهبان الذين يُعطى لهم انعام خدمة الرسالة في بعض امكنة من خورنات ابرشيات طائفتنا فمجمعنا هذا المقدس تبعًا للمراسيم رسولية صادرة بحقهم بخصوص مدة زمان هذا الانعام يحتم عليهم حتمًا صارمًا بان القس الراهب لا يدوم متصرفًا بالانعام المذكور في خدمة الرسالة في مكان ما سوى مدة سنتين في خورنية هي نفسها بل بين مدة نهاية الزمن ان يرجع الى ديره ما لم يحصل بوسائط القانونية ان يرفع انعام خدمة الرسالة عنه من صاحب الابرشية الذي له ان اراد هو ان يجدد له الانعام المذكور بتصريفه اياه بخدمة انفس بحيث في خورنية اخرى من ابرشيته عينها بموافقة رئيس عام رهبنته فالقانون الحاضر لا يمنعه عن ذلك بحيث ان يحفظ حتمًا المراسيم الرسولية المنوه عنها انفًا بعدم اقامته في خورنية [illegible] واحدة اكثر من الزمن المرقوم هذا اذا صاحب الابرشية لاسباب صوابية هو وقد لديه بتاكيد لم يرد ان يدوم انعام خدمة الرسالة على احد

الكهنة الرهبان المتصرف في ابرشيته هو مدة وقت السنتين المذكورتين بل يرفع عنه الانعام المرقوم متى ظهر ذلك ضروريًا وليس للراهب المرقوم ولا لرئيسه القانوني ولا لاحد من الرعية ان يشكي من ذلك ويعارض في خروجه من تلك الخورنية

القانون الرابع

انه اذا كان من جملة حسن النظام الكنائسي هي تلك العادة المحفوظة في اخص المدن الكرسية لابرشيات طائفتنا وهي عمل جمعية الاكليروس المتصرفين بخدمة الانفس في المدينة نفسها مرة في كل سبعة ايام امام رئيس تلك الابرشية ان كان هو حاضرًا في المدينة او امام نائبه اذا كان هو غائبًا فلذلك مجمعنا هذا المقدس يحتم باجراء هذه العادة في كل خورنية يخدمها من الكهنة ثلثة فاكثر سواء كانوا من ذوي الطائفة الاصلية اي خوارنة شرعيين ومن ذوي الطائفة المذكورة اي كهنة رهبان فائزين بانعام خدمة الرسالة هناك وبالتبعيض وسواء كان اجتماعهم امام احدهم اذا كان متقدمًا من راي الابرشية بصفة وكيل له او لدى المتقدم فيهم سنًا اذا كانوا هم متساوين بالتصريف وان يتم هذا الاجتماع بالدور كل اسبوع عند واحد منهم بحيث ان يدوم مدرس هذه الجمعية مرة كل سبعة بدون اهمال هذا اذا لم يحدث لبعض اسباب تعاجب الاجتماع المرقوم لمانع غير اعتيادي في اي يوم اخر كان من الاسبوع ففي الاجتماع المذكور تصير المذاكرة عن امور الخدمة الروحية ونجاحها وعن حوادث تطلب

الخورنية . وعن مسائل تخص علم الذمة وما يلي هي ذلك مما ينبغي استعمال العوايد الردية الظاهرة الموجودة عند البعض من اهل الخورنية وتعطيه حفظ منا شير صاحب الرئاسة واوامر وتعليم التقريب بالنموذجات الصالحة وصية اسباب الخطايا او غيرهن . ثم الرجوع عنه لغير الاعتماد على الاشيا الواجب تحاشيها منهم خطا على الرئيس المحلي ان صدف احتياج الى ذلك وكان هو غير حاضر معهم .

القانون الخامس

انه لا يمكن لاحد من المؤمنين ان يجهل ولا يدري كيف ان الله قام ذوي الكهنوت الانجيلي خداما لعهده الجديد عيانا لانه جعل الكهنوت الاروني وجعلهم وكلاء اسرار مقدسة وحراس حفظ شريعة النعمة واعطاهم سلطان الحل والربط مفوضا لهم وحدهم تدبير كنيسته المقدسة وسياسة شعبه المختار وصيرهم معاونين اياه في اقتياد النفوس الى المجد الكامل والى خلاصها مستودعا اياهم رعاياه ليسهروا عليها ويحرسوهم كمن سيعطون عنهم جوابا لله تعالى في ديوان عدله فالخدام الانجيليون هم منقسمون الى سبع مراتب الذين هم آ الباباوات الرومانيون خلفا القديس بطرس هامة الرسل الذين لهم الرئاسة على الكنيسة الجامعة كلها ٢ البطاركة المترئسون على الكراسي الرسولية في الاقاليم الخاضعة لهم ٣ الكثالكة المفوض اليهم تحت ولاية البطاركة ادارة الكرسي قبلا سياسة بعض اقاليم واسعة نظير كثلكة ارمينيا الكبرى وكاثوليكية بابل ٤ الاكسرخسين مثل اكسرخس قبرس

وغيره . ٥ رؤساء الاساقفة رعاة مقاطعات ابرشياتهم ٦ الاساقفة في حدود كراسيهم ٧ الكهنة ذوي الولاية الاصلية في خدمة الخورنات فالخدام وحدهم اولو ~~السلطان~~ من الله سلطان الحل والربط كما انهم حسب وظيفتهم الخاصة العظيم الكهنوتي وتفويض الكنيسة الجامعة خلفاء له عز وجل يترتب لهم تمييز بها السلطان واحد من العلمانيين مهما سميت مراتبهم هو ذا مقام ولو ملكا . فاذا واضح هو كالشمس في الظهيرة انه لا مدخل للرعايا العلمانيين لا في امور الاكليروس ولا في التدبير الكنائسية ولا في سياسة الانفس ولا بما ينوط بالولاية البيعية ولا في القضايا المتعلقة بسلطة رؤساء الابرشيات ولا في نوع احد من انواع كلا المختصة بالسياسة الروحية لانهم بدون ارتياب خارجون عن علاقة وعاملون ضد الكهنة للرب . وبالتالي ان من خالفهم فيما يخص سياسة الكنيسة المحض هو تعد على ترتيب الله ومناقض النظام الطبيعي نفسه وهو ختم السلطان الرعائي وتعدي على حق الغير وهكذا هو خطاء عظيم امام الله وكنيسته وهو علة لاضرار روحية وزمنية باهظة وجدير بالبلاء والمجازاة والنقمة اذا ما غوى لا ريب جدا وهو موضوع الانتقام الالهي العادل والتأديبات البيعية اللازمة . فمن ثم يمنع هذا المجمع المقدس الصعب بين له محرما اياه ويحتم تجنبه مطلقا ويحذر ابناءها كافة من هذه السقطة لئلا يلتحق بهم ما اشرنا اليه آنفا :

القانون السادس

اما اذ كانت القوانين المقدسة تحرم على الاكليريكيين قبول الوكالات في امور مدنية وضبط الكفالات الشرعية واداء الشهادات في قضايا تختص بالدعاوي العالمية فمجمعنا هذا المقدس يجبر ويحتم بحفظ القوانين المشار اليها ثم يامر الكهنة خدام النفوس بانهم دون اذن صريح من رئيس الابرشية ومن نائبه لا يكتبون لمؤمنيهم ولغيرهم صكوك الوصايا الاخيرة. وليحذروا من مخالفة الشريعة المدنية نظرا الى ما يخص اعمال البر ولذلك ينبغي ان تعرض الوصية على اسقف الابرشية او نائبه اذا امكن لكي يسجلها واذا هم وضعوا تذكرتهم في تلك الصكوك بالاذن المرقوم فيلزم ضرورة ان يطلبوا الشهادات اخر من اشخاص علمانيين لشهاداتهم وليحذروا من حوادث كثيرة من انهم يحسنون او يجذبون اصحاب الوصايا الاخيرة الى غايات خصوصية والى ما يمكن ان يخالف الرسوم الشرعية والحقوق المدنية لئلا يشتركوا بخطايا اجنبية ربما تحدث فيما بعد بين الورثاء فانهم ينبغي لهم ان ينبهوا اصحاب الوصايا الاخيرة على ما يوافق العدل والاستقامة وخصوصا الذمة وايفا الحقوق يحرضونهم على حفظ الواجبات في كيفية توزيعهم ما يتبرعون به لجهة البر بحسب نية الناذر ان يكون هذا التبرع هو من ثلث صافي التركة واقل من ذلك وان يحافظوا في هذا التوزيع فقراء الملة ابناء الطائفة بالدرجة الاولى ثم مساعدة كنائسهم الخصوصية وعائلاتهم الخصوصية بالتفضيل العادل عمن سواهم سواء كان ذلك للفقراء او حسنة

قداديس وغيرها ولكن في هذا الشان نفسه ينبغي لهؤلاء المشيرين ان يجردوا ذواتهم من كل ما يوقع عليهم بانهم اتبعوا هواهم وميالاتهم الشخصية. ومن المعلوم ان تعديلات الارادات المعينة للبر عند وفاة اصحاب الوصايا الاخيرة فهذا ينبغي ان يتم بمعرفة رئيس الابرشية ونائبه المحقق لهما المناظرة على تكميل الوصايا الاخيرة وتكميل عمل البر بتنفيذه حسب النية وان تكن التعديلات للبر لتنفيذ الوصايا الاخيرة من الورثاء والاقرباء عن نفوس هؤلاء الذين يموتون بدون وصية وهذا الحق هو آت من قبل المراسيم الكنائسية ووجوب حفظ النظام والترتيب

القانون السابع

انه لا ينبغي لاولادنا كهنة طائفتنا الخادمين للانفس خاصة كما يليق بحسب فهم ورتبتهم ان يحفظوا في تصرفاتهم بين الناس اولا الرصانة والاحتشام والتمييز في مخاطباتهم ومعاطاتهم الامور بالصدق والبساطة المسيحية والتجنب عن كل شي يثلم اعتبار كمالهم لدى مؤمنيهم وعند الغير ايضا. ثانيا نظرا الى الكهنة العلمانيين يجب ان يتقيدوا في ملابسهم عن التشبه بملابس العلمانيين في الالوان وفي كيفية التفصيل وما يتعلق بذلك لئلا ينسب احد منهم الى عدم الاحتشام الواجب ان يكون اجمل زينة للاكليريكيين. واما نظرا الى الكهنة الرهبان فقد تدون بخصوص ملابسهم ما به الكفاية في القانون السابع عشر من قوانين مجمعنا الاخير ذكره المحتم بحفظه من كل منهم مدققا خوفا من مخالفته. ثالثا يلزم الكهنة اجمعين ان لا

اخر روحية جاعلا اياه احد سبعة اسرار المقدسة الالهية ثالثاً قدرته تعالى الى حال وضع الاصلي بما اعلنه باقوال الالهية انه في البدء ذكراً وانثى خلقهما الله وما زوجه الله لا يفرقه انسان وان كل من طلق امرأته وتزوج اخرى فقد زنى وكل من تزوج مطلقة فقد زنى واية امرأة تركت رجلا واخذت اخر فهي زانية ! رابعاً وضح لنا عز وجل بلسان رسوله القديس بولس عدم انحلال عهد الزواج الصحيح الا بموت احد القرينين موتاً حقيقياً بانفصال نفسه من جسده لا مجازياً بجحوده الايمان او مدنياً بحوادث تحدث بعد الزواج كفقد العقل والمرض العديم الشفاء او غير ذلك مصرحاً هذا الرسول ان الزواج هو سر عظيم ممثل اتحاد المسيح مع كنيسته العديم الانفصال : فمن حيث ان هذه الحقائق الدينية هي اعتقاد عام في الكنيسة الجامعة فمجمعنا الحاضر يكتفي بايرادها بالوجيز ويأتي الى تدوين العشر القوانين التابعة بخصوص التهذيب من هذه المقدمة :

القانون الاول

اننا لا نضيف ههنا الى القانون السابع من قوانين مجمعنا الاخير باعداده العشرة التي نكرر الحتم بحفظها فقط سوى ما يأتي شرحه اي ان تطبق الخطبة الكنائسية المعينة في كتاب الرتب الخصوصية يلزم ان يمارس بالتمام والكمال حسب الرتبة وذلك في العقد الذي فيه تعطى بركة اكليل الزواج قبل البداية بالرتب المعين فيه تطبق الطقس بركة هذا

يقصد روكتا باتهم للعلمانيين بمنع البركة الالهية والبركة ~~الاحتفالية~~ السماوية . بل يكتفون بوضعهم لفظة البركة والدعاء الاعتيادي كما انهم يرعون الحمل الواجب كتاباً بركة لكل من الناس حسب مقامه ورتبته وامثاله . وهذا كله مما يرسمه مجمعنا الحاضر لاجل حفظ الطريقة الواجبة ولزيادة توقير المطارف الكهنوتية والعبادات

الجزء الرابع

في سر الزيجة الطاهر وفيه مقدمة وعشرة قوانين

المقدمة

في ماهية هذا السر

ان القاعدة من الايمان مصرحة باقوال الكتاب المقدس جلياً : اولاً ان الله منذ كون العالم رتب عهد الزواج بين ذكر وانثى بناموس طبيعي يخضع من البشر البالغين السن لعقل يلم وتمييز ضروري لصحة العهود وذلك لاجل غايتين احدهما الاخر في حمل اثقالهم ولاجل ايلاد البنين ثم لمداواة الشهوة عقب سقطة ادم ومعه ذريته الطائفية ممثلة بشخصه بالمحيات . ثانياً ان سلم الشريعة الانجيلية سيدنا يسوع المسيح الاله التام والانسان الكامل قد رقى عهد الزواج الطبيعي الى الرتبة سر حقيقي رابطاً على اقبال النعمة نوال نعمة التقديس مع مع اهب

الاكليل حسبما سلكت العادة منذ أزمنة قديمة في طائفتنا بالطريقة المذكورة من حيث انه حين وضع رباط الخطبة لا يمارس الطقس المرقوم بل يؤخذ تقرير الرضا المتبادل بين الطرفين الوكيليين عن الخاطب والمخطوبة امام الشهود ويسلم العربون بحضور الخوري المحلي الذي يبارك ثانيا الصفة الرسمية وهذه كانت خطبة شرعية كنسية وعرفية ولهذا يحفظ عدم الاعتراض حينما يجتمع الاشبين ونائبه حاضرا فالكاهن خادم لخدمة رتبة لا يضع العربون المذكور به وان ذلك صحيح. فمجمعنا هذا المقدس يأمر بدوام حفظ هذا السلوك ويحتم بأن لا يرسل من احد خدام النفوس طقس وضع الامرين وتلبيس الخاتم المقدم ذكره بل تكميله قبل الابتداء بطقس عطا بركة الاكليل الذي يتم في الكنيسة الخورنية

القانون الثاني

انه نظرا الى ما بين النقد والجهاز. فمعلوم هو انه صدرت قبلا عدة مناشير بطريركية واسقفية للرعايا في تطرف كليهما وفي ابطال العوائد الذميمة الخلع والهدايا والصباحيات لان ذلك جميعه هو زيادة اثقال ومصاريف مضرة جدا لخيرات النفوس. واضحت هذه لكثيرين من الناس سببا لتاخيرهم عن عقد الزواج. ~~ومع ان المناشير المنوه عنها قد صودفت لحد الان في~~

غير ان المناشير المنوه عنها قد صودفت لحد الان في بعض جهات الا متوقفة عن وصولها بالعمل تماما من قبل البعض الذين يحبون مجد الباطل والنفخة العالمية ورغبة التشبه بمن هو اعلى منهم مقاما وقدرة مع ان تلك المناشير تعين ثلث وربع مراتب للتعيين عن النقد والجهاز لخصمهم كل سبب وحصرهم قدر مجمعنا هذا المقدس تدبير الطريقة الذي شرحاليه فقط نظرا الى الموضوع المرقوم بل ايضا نظرا الى الزمان الذي يمر من وضع الخطبة الى وقت الزواج هو في وانه ينبغي سنة كاملة اثم ينبغي الرئيس المحلي فقط لاسباب موجبة بذمته ضروريين. والطريقة هي هذه: هي انه متى وقع الرضا التام على وضع الخطبة تجري صلاة شرعي فيما بين الخاطب والمخطوبة ولكل من الجهتين ان تحفظ عنده خافيا كمية النقد والجهاز بين الجهتين عن رضاء وقبول كل من جهة ثم الاتفاق كتابتها ٢ ان تتعين فيها المدة المقدم ذكرها بين الخطبة والزواج تعيينا وفقا للمدة السنة الكاملة او اقل او اكثر قليلا بقبول الفريقين وهكذا صير اصيله المرقوم نسختين اصليتين تسجلان من قبل الاب الخوري او من نائبه او قلما يكون من الخوري المحلي وكل من الفريقين يحفظ عنده نسخة منها ولا يصح وضع رباط الخطبة قبل صنع الصك المرقوم

القانون الثالث

ان التجربة العملية في جهات ليست نادرة وضحت كم من الاضرار الروحية والزمنية فضلا

عن البلبلة في العائلات وكم من الشكوك الثقيلة ومن الاتعاب للرعاة الصالحين تسبب تلك الزيجات التي لا تكون قد صُنعت بموجب الطريقة المستقيمة وبالفطنة الواجبة وباعتبار حفظ الظروف الشخصية والزمنية والمكانية نظراً الى العمر واحوال الاوقات وعوائد البلدة. وبالتالي لا ريب في ان الذين يكونون قد عقدوا زيجة ما خلواً من رعاية هذه الطرق العادلة الضرورية اعتبارها نحو صنيع عهد كهذا لا ينيلون الا [illegible] بموجب احد القرينين انما يصيرون مشتركين في الكوارث الاحنة التي تحدث من تعاسة نتائجها وتنمو بمسببات مترادفة من القرينين ومن اقربائهما لكونهم صاروا علة لها. ثم مجمعنا هذا المقدس تخلصاً من شرور كثيرة ١ يحض عموماً ابناءه على ممارسة ما اشرنا اليه آنفاً وعلى حفظ التدقيق الواجب من نحو هذا العمل الخطير ٢ ينبه خصوصاً الكهنة المتوظفين في خدمة هذه الرعايا على ان ينبهوا اهلها في هذه القضية المهمة قبل وضع عهد الخطبة لا سيما قبل منح بركة الاكليل الزوجي فيجتنبون طمعاً في التحسين والترغيب او غير ذلك مما لا يخصهم ولا يتعلق لزوماً بوظيفتهم ولا يليق بدرجتهم المقدسة التكلم ٣ في شأن التوسط والكفالة في امر ما بل عليهم هذا فقط وهو تمام ارادة تعهدهم بطلب الشاب والبنت اذ من ذكرهم حرية طلبهما بسلطهم وبعد الرضى وتحرير صك الاتفاق بين الفريقين فبعد عقد الخطبة فاذا الكاهن الذي تثبت عليه المخالفة لهذا النهج العادل يجري عليه رئيسه قصاصاً صارماً

القانون الرابع

انه لامر صحيح هذا ١ ان عهد الخطبة يمكن انحلاله متى حصل الرضى التام المنزه عن كل غش واجبار فيما بين الخاطب والمخطوبة ٢ بالرجوع عن تكميل العهد المتقدم وفي هذه القضية ما يتفق عليه الفريقان نظراً الى عربون الخطبة والمصاريف وغير ذلك فيقع بالعدل بينهما وبالرضى الكامل الا انه ينبغي ان يكون اطلاع هذا لدى الرئيس [illegible] الكنائسي صادراً ٣ ان لم يحصل ٢ ان احد الفريقين طلب الرجوع عن عهد الخطبة لاجل اسباب شرعية قانونية موضحة في كتب الذمة بافادتها الى رئيس الابرشية او وكيله ليفحص عن الحقائق ولا تثبت لديه تلك الاسباب الجوهرية الشرعية القانونية بالفحص وفي هذه الحادثة اذا لم يبلغ طالب الفسخ بحق قد سبب للجهة الاخرى ضرراً مادياً او اهانة تفترض تعويضاً ادبياً او غير ذلك فيقتضي ان يرد اليه كل ما اعطى واخذ عربوناً او غيره لاجل الزواج لا بل على هذه الصورة لا يحسب هو من الفريق الاخر ولكن بالحري يجب التعويض حسبما يحكم الاسقف المحلي او نائبه ٣ واما اذا احد الخطيبين طلب الرجوع عن عهد الخطبة بعد آنفاً خوفاً من سبب شرعي قانوني والفريق الاخر رفض قبول ورأى رئيس الابرشية او وكيله ما استطاع ان يمنع الطالب الفسخ بتجديد رضاه وباتمام الزواج فماله الا ان هذا الطالب يخطئ خطيئة ثقيلة امام الله وكنيسته ضد العدل الواجب فيلتزم

بإيفاء جميع المصاريف التي صرفها الفريق الخاطب البريء حين خطوبته لخطيبته وبعد ذلك
أيضاً بمعرفة أهل الخبرة ثم قطع ما يخصه عن ذنبه إن ثبت ذلك إن كان هو الخاطب
ما وضعه بالتمام وبكمال هذا إذا لم يحكم عليه الأسقف المحلي أو نائبه بأكثر من ذلك
أو بأقل منه حسبما يرى من الملائم بأن تعوض عن الضرر الملتحق بالفريق البريء وصيتها
لا يحال بحيث لا يتجاوز الزيادة المدفوعة أو النقصان وإيجاب العدل والذمة :.
ثم بقياس التمثيل يجري ذلك على المخطوبة إن رفضت خطيبها البريء بهوى نفسها
من دون وجه سبب قانوني أي لا لخطأ أو لخطاء الثقيل وتلزم هي ووالداها والمتعهد
عنها بالكفالة بإيفاء المصاريف كما ذكرنا آنفاً ويرجع كل ما وصل من خطيبها أو بعينها
أو غيره وبأن تعوضه وقطعاً عن ذنبها [illegible] ضعفاً أي قدر قيمة ما وصل إليها
من نقصان أو بأزيد من ذلك كما يحكم عليه الأسقف المحلي أو نائبه ٤ وأما إذا أحد
الخطيبين اعتنق دين آخر أو دخل في جمعية قانونية وأبرز النذور الاحتفالية فيحق
عن المخطوبة ويرد كل ما أعطيه وأخذ منه أو غيره إذا كان معتنق الدين المذكور
لم يسبب للفريق الآخر مصاريف وإتلاف خاصة إذا لم يكن هو تجاوز الزمن
المتفق عليه للاتفاق في صلب الخطبة وفي هذا أن الحاكم يلزم الأسقف الأبرشية
أن يفحص الحقائق ويحكم بإجراء عادلاً إن كان الفريقان لا يتراضيان فيما بينهما

عن رضى وقبول بين الخطيبين بدون اعتراض الدعوى الديانية ٥ إن توفي الخطيب
قبل زيجته بخطيبته ولم يكن هو جاوز الزمن المعين المفروض بين الخطبة
والزيجة ولم يكن مسبباً للخطيبة ضرراً ما فيلزم أن ترد لورثته ٦ كل ما وصل
إليها منه لغاية زواجه لا من عربون وغيره إلا ما تكون هي أفنته بالاستعمال
وبقياس التمثيل إذا الخطيبة توفيت قبل زواجها بخطيبها فله أن يسترد كل ما
وصلها لا ما لم تكن هي في حياتها أفنته بالاستعمال وإذا حدث اختلاف في هذا
أو ذلك فالأسقف الأبرشية ينهي الدعوى بإجراء عادلاً

القانون الخامس

أن عدم إعطاء بركة الإكليل الزواج في بعض أزمنة من السنة محرم قديماً منع بركة هذا
الإكليل حفظاً للعوائد الكنسية ينبغي أن تكون في طوائفنا سالكة على حالة واحدة
لا مختلفاً في بعض الأبرشيات عن غيرها ولذلك وجب أن نعين هذه الأزمنة في
القانون الحاضر حسب ترتيبنا ١ ممنوع إعطاء بركة الإكليل للزواج من صباح يوم
الاثنين أول الصيام المقدس إلى صباح يوم الأحد الجديد ثامن الفصح المجيد ٢ من صباح
يوم السابع من شهر حزيران الذي هو أول يوم من قطاعة الرسل تبعاً للتقسيم
إلى الصباح ليوم عيدهم في ٢٩ منه ٣ من اليوم الأول من شهر آب بداية قطاعة عيد نياح

السيدة الى صباح اليوم الخامس عشر منه ٤ من اليوم العاشر من شهر كانون الاول
البتة ٣ قطاعة عيد الميلاد الشريف ا ب التقديس ؛ الى اليوم السادس من شهر
كانون الثاني ليلة الاثني عشرية .

على ان الصيامات والقطاعات ثم الاحتفالات بالاعياد السيدية ليست هي ايام افراح
جسدية عرسية بل هي ايام صنع التقوى والاماتات الجسدية والعبادات والافراح المفيدة
الانفس واما اذا اوجبت بعض ضرورات لالتماس التفسيح من العصمة الكنسية المذكورة
فلاعتقاد الرئاسة يمنح المحتاج اليه بشرط ان يصير اعطا بركة الاكليل الزواج للمفسح
لهم في بعض الازمنة المذكورة سرًا بدون احتفال في الكنيسة وخلوا من وليمة عرسية
ومن المعلوم ان لا يصير اذن تماهل في تحرير اسما العريس والعروس ووالديهما وبعض
الشهود مع تاريخ اليوم والسنة في سجل الكنيسة المختص بالزيجة مع ذكر التفسيح اذا اعطيه الرئيس
المكاني لنوال هذه البركة في الايام المحرمة المرقومة واذا كان يوجد فيما بين العروسين
وجه مانع وجب القرابة ودرجاتها ونال التفسيح ممن يخصه ان يمنحه فليذكر في الشهادة
نوع القرابة وتاريخ صدور التفسيح ومن هو المفسح لاجل دفع الارتياب عن صحة الزيجة
اذا اتفق ان يفقد صك التفسيح. ثم نحكم بان بركة اكليل الزواج دائما تعطى في كنيسة
الخورنية ولا يمنح الرئيس المكاني بمنحها في البيت الخصوصي الا لاسباب موجبة صعابية وفي

هذا الحادث ينبغي ان يتم احتفال هذه الخدمة في البيت بكل لياقة واحترام والذي
يعطي هذه البركة ان يكون في الكنيسة او في البيت الخصوصي يترتب ان يتردى بالثياب
الحبرية المقدسة كاملة احتراما لهذا السر العظيم الذي يمثل اتحاد المسيح مع كنيسته وان
يحافظ في منحه كل ما هو مدون في كتاب الافخولوجيون بكل تدقيق

القانون السادس

الموانع الكنائسية المبطلة الزيجة بطلانا مطلقا قبل نوال اكليل الزواج وبعده
الصادرة من قبل الحق الالهي والطبيعي والبدلي او الكنسي انما هي ستة موانع كما في
تهذيب كنيستنا الشرقية اليونانية كذلك في تهذيب الكنيسة الغربية الا انها
فقط بان التكلم عن هذه الستة مانعا هي السابعة
١ هو الغلط بالشخص المضيع الزواج معه بان من الشخص لمعتقد عدم الزواج ٢ كما
في العبودية اي الرق ٣ بان يطلب زوجة له ليأخذ عوض اخيه ٢ هو جهل العبودية
المختص بها خاصة بان احد القرينين مجهول عبوديته الرق الحر ٣ هو نذر
العفة المبرز احتفاليا في رهبنة مثبتة من الكنيسة ٤ هو الدرجة المقدسة
المقبولة بالارتسام الصحيح قبل الزواج ٥ هو الارتباط بزيجة سابقة صحيحة
لانها تمنع القرينين من عهد زيجة اخرى في حياة احدهما ٦ هو اختلاف الديانة

فيما بين القرينين اي مسيحي وغير مسيحي ٧ هو اغتصاب القهري طلباً للالزام بالرضا بالزيجة جبراً واطلاقاً عن الارادة ٨ هو نقص العمر الطبيعي عن سن الزواج ٩ هو الزيجة المدعوة خفية المصنوعة لغير بركة الاسقف المكاني والخوري الخصوصي والكاهن بحضور شاهدين واما اذا اعطيت بركة اكليل الزواج ضد ارادة الاسقف المكاني والخوري الخصوصي من كاهن غريب فليسقط هذا الكاهن ويعتقد زمناً كافياً لتاديبه وحينئذ اسقف العروسين عند قاصداً اهماله يبرهن هذه القضية الباطلة بموجب الحق القانوني ١٠ هو العجز الدائم الغير قابل الشفاء عن استطاعة فعل الزواج ولم يظهر قبل ١١ نذر طهاره يكون مصنوعاً من قبل الرجل ومن قبل المرأة لانه لا يمكن ان تصح هذه الزيجة ما دام الموعود حافظاً في حوزة الحفظ ١٢ هو القرابة الدموية والعصبية من الصاعدين ومن النازلين ومن الخط المستوي ومن الخط المنحرف من الطرفين المانعة للزواج لحد الوجه السادس ولا تحل الا بالوجه السابع وما بعده ١٣ هو القرابة الروحية الصادرة عن السبنة في سري ~~المعموديه~~ المعمودية والميرون المقدسين كما تحصر قرابة روحية بين المعمد والمعمد والمثبت والمثبت والقابل والمقبول ووالديهما ثم قرابتهما اخوط لا تمتد كامتداد القرابة الدموية المذكورة كما رسم المجمع المسكوني السادس القسطنطيني الثالث ١٤ هو القرابة الاهلية والمصاهرة

الناتجة عن زيجة صحيحة شرعية ومكتملة بفعل الزواج التام وهذه ايضاً تمتد كامتداد القرابة الروحية ١٥ هو قرابة اللياقة والاحتشام الناتجة اما عن خطبة كنائسية شرعية واما عن زيجة ناقصة غير مكتملة بالفعل التام ١٦ هو القرابة الشرعية الصادرة عن التبني الشرعي كنائسياً او مدنياً او بالنوعين معاً

فالبعض من هذه الموانع صادرة من قبل الحق الالهي والبعض من قبل الحق الطبيعي فقط والبعض من قبل الحق البشري المدني وحفظ المساواة والبعض من قبل الحق الكنسي لا غير وهذه الاخيرة تستطيع الكنيسة ان تفسح عنها اذا وجدت اسباب قانونية تستوجب التفسيح بالسلطان الذي هي وضعته خلافاً للموانع الاخر التي الكنيسة لا تقدر ان تفسح عنها لانه لا سلطان لها على التفسيح من قبل الحق الالهي او الطبيعي والمدني . واما الاختلافات بالتهذيب فيما بين الكنيستين الشرقية والغربية تخص البعض من الموانع فقط

اولاً ان الكنيسة اللاتينية لا توجد مانع اخر يسمى مانع الاثم والذنب الصادر اما عن قتل احد القرينين قرينه لغاية الزواج بغيره او بغيرها معيناً منه وما عن فسق فعلي من شخص مع اخر بعهد متبادل بين الفاسقين على زواج احدهما بالاخر بعد موت القرين الحي ومثل ذلك الفسق المصنوع مع قرابة القرين الحافظ المانع

حتى ابقاء الزيجة واستيفاء الامر المقتضي ان ينال حلاً كلياً من هذا المانع فمانع
الاثم المذكور ولكن كانت هي خطيئة ثقيلة جداً ولكن الشناعة خفت في احوال
بلادنا وتهذيب طقسنا ليست عندنا موانع كثيرة لا مبطلة الزيجة قبل كمالها
ولا مانعة حتى بعد تميمها كما توجد هي موانع حقيقية في تهذيب الكنيسة الغربية
ولكن يليق برؤساء كهنة طائفتنا ان يدرجوا هذه الذنوب الشنيعة فيما بين
محفوظاتهم لاجل صعوبة نوال الحل منها وتقليل ارتكابها

ثانياً ان القرابة الدموية عند اللاتينيين تمتد بحد زائد عما هي عندنا لانها تحكم الى ان ترتقي
هناك الى الدرجة الثامنة وكذلك الدرجة السابعة عندهم يحتاج الى التفسيح واما عندنا فهذه الدرجة
السابع هو محلل والسادس وما دونه هي المحرمة

ثالثاً ان القرابتين الروحية والاهلية بعد المجمع التريدنتيني اختصرتا عما كانت عليه قبلاً اختصاراً
والى الدرجة الثالثة فقط واضحى الدرجة الرابع وما يليها عند اللاتينيين محللة ولذلك
الا بين تنحصر قرابة الروحية مع اشبينه المعمد والمتنصر بواسطته مع والديه هذا فقط
ومن ثم يستطيع هذا الاشبين ان يتزوج باخت اشبينه المعمد والمتنصر بيده
بدون تفسيح وكذلك القرابة الاهلية فمنحصرة عندهم بين الزوجين واقاربهما الاخصين وكذلك
يقدر احدهما ان يتزوج باخته او بارملة والدها وبنات حموه بلا تفسيح واما في تهذيب

كنيستنا اليونانية فاستمرت وجوه القرابتين الروحية والاهلية على حالها الاولى ممتدتين
نظير القرابة الدموية لحد الدرجة السادسة ولا يجوزان بدون تفسيح الا في الدرجة السابعة!!
ثم ان قرابة اللياقة والاحتشام فهي ممتدة عندنا الى حد الدرجة الثانية فقط اي ان رجلاً لا يستطيع
ان يتزوج بخطيبة اخيه التي بعد ما خطبها اخوه وبعد نفاذ حكم الرئيس الكنائسي
ان لم ينل عن هذا المانع وكذلك لا يقدر ان يتزوج بعروس اخيه التي مات بعد تكليل الزواج
معه وهو توفي قبل ان يباشر فعل الزيجة ولو ولا مرة واحدة وان حكم من السلطان الكنائسي
ببطلان هذه الزيجة الغير المكملة فعلاً ولو مرة واحدة لعجز دائم بعروسة اخيه ان لم يفسح هذا
المانع مانع اللياقة المتقدم وهكذا من يتزوج بامرأة بالذخيرة كنسياً او مدنياً فلا
يستطيع هذا ان يتزوج بارملة هذا الابن بالذخيرة ولا بابنته خلواً من تفسيح
شرعي ومثله هذا المتبنى لا يقدر ان يتزوج بابنة ابيه بالذخيرة ولا بارملته
فدون تفسيح قانوني : وليعتمد اذاً خدام النفوس في طقسنا على ما تقرر في القانون
الحاضر سالكين بموجبه بدون التفات الى ما يعترض بالحرف عن بعض اجزائه في كتب علماء [illegible]
تهذيب كنيستهم لا تهذيب كنيستنا اليونانية اذ لا يلزمنا ان نحفظ تهذيب كنيستنا اليونانية الكاثوليكية.

القانون السابع

انما لتسهيل معرفة اوجه القرابة نورد في هذا القانون القاعدتين الاصليتين للعيار معاً

مع قطع النظر عن خط الصاعدين والنازلين من آدم الى اخر انسان يولد في العالم

القاعدة الاولى هي مختصة بذوي الخط المستقيم من الطرفين وبحسبها كل من الاقرباء (باسقاط اصل القرابة) يبعد عن الاخر بمقدار ما يبعد الاخر عن الاصل بالسوية مثلاً الابن يبعد عن ابيه وعن امه بدرجتين اي هو وهما في درجة العلاقة الواحدة اذ انهما شخصان فان الواحد ليس هو شخصاً اخر لانه لكل اقنوم شيئاً مميزاً لا يكون لسواه وابن الاخ الواحد يبعد عن ابنة الاخ الاخر باربعة وهي في درجتين بالنسبة للجد وابن ابن الاخ الواحد يبعد عن ابنة بنت الاخ الاخر بستة اوجه وهلم جرا لانه كلما هو في شخص يبعد عن الجد اصل القرابة بمقدار ما يبعد الاخر عن هذا الاصل بالسوية

القاعدة الثانية هي مختصة بذوي الخط المنحرف من الطرفين وبمقتضاها يبعد كل من الاقرباء عن الاخر وعن الاصل من الاوجه بمقدار ما يبعد عن اصلها الابعد فمنها عنده وعن الاخر فمثلاً العم يبعد عن ابنة اخيه بثلاثة اوجه (باسقاط الاصل) اي هي وابوها وجدها وكذلك يبعد ابن العم عن ابنة ابن عمه بثلاثة اوجه اي هي وابوها وعمها وابن عمه وهكذا ابن الاخ يبعد عن ابنة ابن ابن عم ابيه بستة اوجه اي هي وابوها وجده وجد جده وعم ابيه وابن عم ابيه وابن ابن عم ابيه وابنة ابن عم ابيه فمن هذه الامثلة يظهر كيف انه مهما كان الاقرباء بالرغم من تساويهم بالوجه القرابة مع الاصل بعضهم قريب اليه وبعضهم بعيد عنه فليتبع اذاً عمل هاتين القاعدتين المذكورتين ترتيب كل نوع من انواع القرابات الدموية والروحية والاقترانية والزيجية فليعمل الفصل الثالث كما ذكرنا انفاً

القانون الثامن

ان نظراً الى الرؤساء الكاثوليكيين الذين لهم السلطان ولهم بموجب تهذيب كنيستنا المقدسة الحق ان يفسحوا من موانع الزيجة الكنسية الصادرة عن انواع القرابات المشروحة انفاً فنحن نورد في القانون الحاضر ما يأتي ذكره وهو هكذا

اولاً انه من الخط الصاعدين والنازلين لا يوجد في العالم سلطان للبشر ولا للكنيسة الجامعة بان يفسحوا ولا ولو بواحد من هاتين الدرجتين فاذاً التفسيح انما يكون من نوع القرابة التي في وجه الخطين الذين في الطرفين المستوي والمنحرف فقط خارجاً عن الوجهين الاولين منه الغير ممكن التفسيح منهما

ثانياً انه من خصوصيات السيد البطريرك الكاثوليكي الارمني ان يفسح وحده في الثلث البطريركيات الكيليكية والاسكندرية والاورشليمية بجميع الابرشيات الخاضعة لكرسيه البطريركية من الوجه الخامس من القرابة الدموية ولا يقدر احد من الاساقفة في الابرشيات الخاضعة عن غير ان يفسح من هذا الوجه بل يجب ان يعتمد حسب شكل كل من الاساقفة برئيس اكليركي التفسيح من الوجه المرقوم يستعمل لتواتيه ولكن اذا حدثت اسباب ثقيلة لا تحتمل بالصدق زماناً مادياً لكاتب ليطلب التفسيح من طرف بطريركيته ولا يحصل على حصول التفسيح بسلطانه من الوجه المذكور ففي حالة هذه الضرورة القصوى كل اسقف في ابرشيته هو مفوض منه بان يفسح نيابة عنه بسلطان البطريرك من هذا الوجه بشرط ان يشرح له بعد ذلك الكيفية

مفصلاً ومعرفاً اياه عن السبب المشهور الذي فيه هو بالنيابة عن ذلك التفسيح من المانع وطالباً
من صاحب التفسيح بتاريخ متقدم كي يسلمه بيد الشخص المفسح له ليحفظه عنده

ثالثاً واما التفسيح من الوجه السادس فقط من القرابة الدموية نفسها ثم من الوجه السادس والخامس والرابع
لا غير من القرابتين الروحية والاهلية، وكذلك من الوجه الثالث من قرابة اللياقة الاجتماعية، ثم من
الوجه الثالث من القرابة الزيجية فهذا كلاً في طائفتنا تفسح من كل من الاساقفة في ابرشيته ::

رابعاً اذا كان السلطان الكنائسي انما يستخدم للبناء لا للهدم ولان الشرائع الكنسية
المانعة الزواج بين الاقرباء انما هي مؤسسة على اسباب موجبة صالحة فيجب اذاً على حكمة الرؤساء
الكهنة ان يمنحوا تفسيحاً ما من احد وجوه القرابات المرقومة الا لموجب حقاً وصدقاً سبب
قانوني اكيد من الاسباب القانونية التي هي تلقى سبباً تحتسبها، وحيث ان تلك منحصرة في نبذة .
وهي الستة عشر سبباً هي موردة في كتب المعلمين بالاسهاب واطلع عليها من يحب حقيقتها والسابق بمحصولها .

خامساً ولئن كان في سلطان السيد البطريرك وبسلطان اساقفة الابرشيات في طائفتنا
ان يفسحوا من اوجه القرابات بالانواع المقدم ذكرها فمع ذلك هم يحترسون جداً من تفسيح من هو قرابة
ما لم يكن سبقه نموذج فيما يخص هذا الاقاليم حذراً من الشكوك ومن ادخال عوائد
جديدة ليس لها سلوك عندنا

سادساً لابد من تعيين قانونها على من يلتمس له واخذ هذا القانون مطابقاً للوجه المفسح

وذلك لابعاد الاقرباء عن سهولة الزواج باقربائهم ولعدم توسيع هذا الباب لاسيما وان
الدراهم التي تؤخذ على تفسيح كهذا انما تصرف من رؤساء الكهنة على الفقراء وعلى امكنة
التقوى فرجل ما تقدم ذكره في دواوين مدينة رومة تعطى احياناً عن المجمع التريدنتيني
المقدس لهذه وتؤخذ كمية وافرة من الدراهم قانونياً لاجل تفسيحات مثل هذه

سابعاً واخيراً انه نظراً الى ان باقي الموانع المرقومة في القانون السابق، فالمحرمة منها بحق
الالهي او الطبيعي اوبدي معلمنا هو انه لا سلطان في الكنيسة للتفسيح منها اصلاً واما
الاخر فمنها ضعفها لنفي بسلطان الكنيسة :: انما يعتمد على الاحكام الشرعية العادلة التي
تبرز بخصوصها من الرؤساء الكنسيين حسب مبادئ علم اللاهوت والحق القانوني

القانون التاسع

انه لقد جرت العادة بانه اذا كان الرجل الراغب الزواج بابنة من ابرشية اخرى مختلفة عن ابرشية
المتملك هو فيها وصدف بينه وبين تلك الابنة مانع ما كنسي من جهة ما من اوجه القرابة
المار ذكرها :: فاسقف الابنة وحده يمنح التفسيح من ذلك المانع للابنة وللرجل بدون ان يلتمس
ذلك الرجل من اسقفه الخصوصي وينال تفسيحاً لنفسه من المانع عينه :: فمجمعنا هذا
المقدس لقبل العادة المرقومة وبسلطان عارضه وقبول الاساقفة اضحى التفسيح
المعطى من اسقف الابنة ممنوحاً للعروسين ايضاً

القانون العاشر

انما لاسباب كلية الاهمية والصعاب نعلن في القانون العاشر انه بعد نوال بركة الاكليل الزواجي بنوع كنسي وانعقاد في جميع الشروط التي تكون وضعت من السلطة ولتغيير الصحة فيما بين الخطيب والخطيبة (فما ليس هو جوهرياً محققاً من الخطايا التي تمنع صحة الزواج عدلاً وذمة اذ لم تكمل) فهذا ليس (مفعول او فق لابطال صحة بركة الاكليل الزيجة مطلقاً كما هو تعليم اللاهوتيين المحققين وواضح في بعض مناشير صادرة من السدة البطرسية . لان زوالها كذا تحسب عن ضمان وتفسد صحة الرضا الكافي بين العروسين حين نوالهما بركة الاكليل تجاه الكنيسة المقدسة

غير انه اذا اتفق احياناً انه بعد نوال العروسين بركة الاكليل الزيجة لا يستطيعان ان يتمما فعل الزواج اما من قبل عجز طبيعي او من قبل رباط شيطاني فيجب باعتناء الاسقف ان تفحص الحقائق فحصاً قانونياً لدى سلطة الاطباء واهل الخبرة :: فاذا ثبت ان العجز الطبيعي دائم غير قابل الشفاء فيحكم بان الزواج باطل من ذاته منذ الاقتران السالف ان يتزوجا ثانياً بمن يشاء ولكن ان حكمت الاطباء بان العجز هو عرضي قابل المداواة فليصبر المتحدان بالعلاجات الطبية واختبار فعل الزيجة زمناً ما دون زمن حسب رأي الاطباء انفسهم فان مضت مدة ثلث سنين في المداواة والامتحان ولم يكمل فعل الزيجة الطبيعي ينحسب العجز ~~احد~~ دائماً ويحكم الاسقف بعدم صحة الزيجة من اصلها كما ذكرنا انفاً : واما اذا كان المانع من قبل رباط شيطاني فمحرم قطعاً الالتجاء الى السحراء

والعرافين لاجل فكه لان ذلك هو خطيئة ثقيلة ضد الديانة المسيحية بل تمارس الافعال التقوية واقتبال الاسرار المقدسة والصدقة والصلوات وعمل ~~الاماتات~~ الاماتات وبقية الافعال التقوية لعل الله سبحانه وتعالى يسمح بزوال المانع . والا ففي نهاية الثلاث سنوات اذا لم يزول المانع فيحكم الاسقف ببطلان الزيجة ذاتياً مبيحاً لهما زواجاً ثانياً كل منهما مع اخر : وفي حادثة صدور الحكم القانوني ببطلان عهد الزيجة من اصله فالعروس العاجز ينبغي ان يترك للعروس السليمة جميع ما يكون اعطاها اياه عربوناً ونقداً وغيره الا ان يحكم الاسقف لاسباب خصوصية بما يصطلح بينهما على ذلك وما يراه عادلاً :

فهذا نفسه يجري ان اتفق ان يكون المانع الدائم بعد استطاعة حق عهد الزيجة حاصلاً في العروس الابنة (ولئن كان هذا المانع في النساء نادراً وصعب وجوده جداً) فمع ذلك ترد الى العروس المعافى ما كان اوصلها اياه لغاية زواجهما . ان لم يحكم الاسقف بمصالحة بينهما على ما يرى موافقاً . ثم ليعلم هنا انه اذا حدث المانع الدائم بعد فعل الزيجة بعد ان يكون تمارس هذا الفعل طبيعياً كاملاً بعد نوال بركة الاكليل الزيجة ولو مرة واحدة فقط فتكون الزيجة صحيحة غير قابلة الانحلال الا بموت احد القرينين لان المانع . المتقدم في اي علة كان هو حادثاً وانما هو عرضي لا يثلم صحة الزيجة . المكملة فعلاً .

القسم الثاني

في الاكليروس عموماً وخصوصاً حسب طبقاتهم من الادنى الى الاعلى وفيه مقدمة وخمسة اجزاء

الجزء الاول

المقدمة

في ماهية درجة الكهنوت وسموها

ان الباري تعالى قد انتخب في الشريعة الموسوية منذ زمان هرون وذريته بتسلسل نسلهم من لبعض خدمة العبادة الالهية لتقدمة الذبائح والقرابين ولاجرا الامور الطقسية المرسومة منه. وسن في تلك الشريعة رتبة اللاويين قد هيأ تقدمة رسم الطريقة بكهنوت سيدنا يسوع المسيح الذي كان مزمعاً ان يضع الحقيقة عوضاً عن الرسم والماهية الجوهرية بدلاً من الظل والرمز ويتمم بسلطة الكهنوت المسيحي حقائق تلك الذبائح والطقوس الموسوية التي كانت ظلاً للعتيدات كما يقول الرسول الالهي فمن ثم واضع الناموس الانجيلي الكاهن العظيم على رتبة ملكيصادق ربنا يسوع المسيح الاله الكامل والانسان التام قد رسم درجة الكهنوت

المقدسة ورتبها طبقات ورفعها اياها الى اسمى مقام من الكمال خصّاً من ان يختص بقبولها معيّنة لتتصل من الآباء الى البنين على جهة الميراث بحفظ لذاته الحق في ان يختار هو لخدمته من يريده داعياً اياه للعمل اذ رسم رسله وتلاميذه القديسين كهنة واساقفة مقلداً اياهم سلطاناً وسلّماً رسم الطريقة الى من هم بعدهم يختارون ويرسمون لدورتنا الى تمامة الجيلين كهنة واساقفة اولئك لا لكونهم فقط حاصلين على علامة الرتبة الالهية معيناً جلّه قدرة النوع الطقسي الذي به تعطى وتقتبل الدرجات المقدسة وتنال المرتسمون بها ليس فقط يتميزون من باقي الناس العالميين بل يفوزون بختم روحي في نفوسهم غير قابل المحو ويعطون السلطان لتحقيق ممارسة خدمتهم الكهنوتية ونعمة التقديس المقترنة مع النعمة السرية الممنوحة اياهم على مباشرتها حسناً وعلى تتميم الواجبات السامية جداً. اما النوع الطقسي المذكور فانما هو الشرطونية اي وضع الايدي المرافقة من الصلوات كما هو مدون في كتاب اعمال الرسل ضمن محلات متفرقة وبه الشرطونية هو قائم سر درجة الكهنوت المعروف في كنائس العالم كلها على الدوام منذ ابتدا اسرار العهد الجديد فالرسل القديسون لم يرشدوا من معلمهم الغير المنقطع مخلصنا يسوع المسيح متقلدين منه ماهية هذه الدرجة المقدسة قد باشروا هم بذواتهم وعلمونا بنموذجاتهم ما صنعوه في ارساليات المتنوعة منهم للمنتخبين بكثير من الحرص العظيم والفطنة الحادة كيما يجب استعمال هذا السلطان لانهم كانوا يقدمون الصلوات الحارة قبل انتخابهم الاشخاص لقبول الرسامة كي يتحققوا ادبياً الدعوة

الاسقفية المنتخبين مختبرين قداستهم وسيرتهم السامية وغيرتهم المتقدة نحو مجد الله الاعظم وخير
خلاص النفوس ومتأكدين من حفظ كرامة الرهبنة التي هي صدق الامانة الصالحة ومن شهادة الشعب
المؤمن حتى ومن الخارجين ومتفقين لعلمهم الصحيح الضروري وجودها فيهم لسياسة
نحو الخلائق المعتدات تستوجب لرئاستهم هذه الصفات اللازم ان تكون في المنتخبين
معينة باوضح في اقوال الرسل القديسين انفسهم خاصة فيما كتبه احدهم اي بولس الرسول
في رسائله للتلميذين تيموثاوس وتيطس. فاذ تقرر هذا اختصارا اكتفاء تأتي الآن الى الكلام
بالخصوص عن الثلثة درجات المقدسة وما يتعلق بها في الجزء السابع

الجزء الاول

اولا في الدياكونس اي الشماس الانجيلي وفيه ثلثة اعداد

انما نقول ان درجة الدياكونس اي الشماس الانجيلي المعدودة في الكنيسة الجامعة ثم اولى ثالثة
من الدرجات المقدسة ولم تبق التقليد ادري الرسولي بحصر مساعدة الاساقفة والكهنة في
خدمة الاسرار الالهية واحتفالات الكنيسة لقراءة الانجيل الطاهر علانية في الكنائس وبالنية على
المؤمنين والتائبين والموعوظين في تعليمهم وارشادهم حين تكميل الذبيحة البيعية الركوع والنهوض والاستماع
القراءات ومما يشاكل ذلك الا ان مع هذه الدرجة ولكنها كانت وطيدة في الازمنة المتقادمة

قد اختلفت نوعا عما كانت عليه في اجيال الكنيسة الاولى فمع ذلك لم تزل الان حافظة لجميع
والرسوم المتعلقة بها ثانيا

ثانيا اما الصفات المطلوب وجودها في الاشخاص الذين يتقدمون الى الارتسام بها فقد اوضحها
رسول الامم في رسالته الاولى الى تلميذه تيموثاوس قائلا ،، ولتكن الشمامسة هكذا ذوي تقى
لا ذوي كلامين ولا يحتاجون الى كثرة الخمر ولا يكونون مكتسبين مقتنصي الربح لهم سر الامانة في سريرة نقية
في سريرة نقية وهؤلاء فليمتحنوا اولا ثم فليخدموا اذ هم بلا زلة ،،
فلتحترس اذا الاساقفة بالفحص عن المتقدمين الى الارتسام بهذه الدرجة المقدسة ليتحققوا قبل وضع
ايديهم عليهم بانهم حاصلون على هذه الصفات والسمعة الحسنة لانهم اذا وجدوهم
مستحقين واعتمدوا رسامتهم فلا يمنحوهم الدرجة المذكورة الا في دخولهم السنة
الثالثة والعشرين من عمرهم وبعد ذلك يتحققوا بالاختبار ويحددون درجتهم حتى ثلث سنين
اذ لم تقل اكثر لاجل اختبارهم ودروسهم للعلوم الضرورية للدرجة الكهنوتية ولا يفسحوا
لهم السنين المرقومة لان تفسحا كهذا اوضح كثيرة يسبب الندم وينقص الذمة ويضر سيرة
المرتسمين الروحية انفسهم

ثالثا واما الشمامسة المدعوون ايبوذياكونيين اي رسائليين فهو سبع في كنيستنا السريانية المقدسة
من ذوي الدرجات الصغار لانه ذوي الثلث درجات الكبار المقدسة وهذا لا يليق بكنيستنا

بعد درجة اناغنسطس اي القاري تحتوي على درجتين من الصغار وهما الشمعة والبواب حسبما يظهر من الصلوات التي تتلى على كل من هذين التسميتين في وقت تكريسه وهي قول الاسقف «ولي الطهر يارب ان يحفظ ببابك ويقف في ابواب هيكلك المقدس ويضئ في مظال مسكن مجدك» اما الدرجة الصغيرة الملحقة درجة المقسم فهي ليس لها في كنيستنا رتبة مخصوصة ذات التسمية التي تستعمل على الممتسين من الارواح النجسة فهي في الاحتياج تتلى من الاسقف او من الكهنة فاذاً الدرجات الصغار عندنا هي: الاناغنسطس (القاري) لسبب الشمعة في داخل درجة الايبدياكونس: واما الدرجات الكبار المقدسة فهي الدياكونية (الشماس الانجيلي) درجة الكهنوت، والدرجة الاسقفية؛ واما الارشيدياكونس والخوري والبروطو برزفتروس والايكونوموس وغيرها فهي كلها وظائف الدرجات

الجزء الثاني

في البرزفتيروس اي القسيس وما يخصه وفيه مقدمة واحدى عشر عددا

المقدمة

في شرف الدرجة القسيسية

انه لا وضح هذه الدرجة قد رتبت في كنيسة الجامعة من طغمات الكهنة بعد طغمات الاساقفة لخدمة اسرار المقدسة وقد دعوا بالتسمية اليونانية برزفتيري اي شيوخا وذلك اعتبارا لاستحقاقهم وكمالهم لانهم في كنيسة المسيح هم بمنزلة السبعين شيخا الذين انتخبهم موسى لمساعدته في سياسة الشعب الاسرائيلي وهم على نوع ما خلفاء السبعين تلميذا الذين سماهم سيدنا يسوع المسيح لاجل مساعدة الاثني عشر رسولا وهكذا هم مرؤوسون للاساقفة وعوناء لانهم شركاء في اعمال الوظيفة الروحية وفي خدمة الكرم السيدي وسياسة الانفس الا انه مع كرامتهم وطغمتهم سامية ودرجتهم المقدسة عالية على جميع من هم دونهم من الطغمات الاكليريكية الاخر فمع ذلك هم لا يستطيعون ان يمارسوا شيئا في الكنيسة ورعاية الانفس الا باذن الاساقفة وتفويضهم اياهم كما يوضح القديس اغناطيوس الرسولي المتوشح بالله بطريرك انطاكية الشهيد في رسالته الى اهل ازمير قائلاً «ان من دون الاسقف لا يفعل احد شيئا مما يخص الكنيسة»، وبحسب هذا الخصوص تعرف في القوانين والفرائض المنسوبة للرسل وفي مراسيم مجامع كثيرة قديمة اي ان الكهنة لا يباشرون شيئا مما يخص وظائف الكهنوت من دون اذن الاسقف وتفويضه فاذا فهم محتوى هذه المقدمة الوجيزة نجعلها المقدمة هذه ليتضح بخصوص مواضيع احكام بما يأتي شرحه وهو

اولاً ان لا يتقدم احد لقبول درجة الكهنوت ان لم يكن امتحن ذاته وتحقق ادبيا

ان لمن يدعى الى هذه الخدمة الانجيلية وذلك من قبل انبعاث في ذاته الانعطاف نحو هذه الدعوة محبة لله لاعظم مجده وخير الانفس واقامة الكنيسة باستعداد وطيبة لان يحتمل هو ثقل الاتعاب وانه لمن الأمر حتى سفك الدم عينه لاتمام واجبات هذه الخدمة لان من يرغب الكهنوت لاجل كرامة هذه الدرجة عند الشعب ولاجل اكتساب منح المعاش وليتمتع اكثر باختصاصات الاكليروس وهرباً من اشغال العيشة العالمية فلا يكون مدعوّاً من الله لخدمة كنيسته بل انه اقتبل الارتسام بهذه النية ويرتاب في انه يكون وضع نفسه في خطر الهلاك الابدي المبين

ثانياً من حيث ان الاسقف الراسم يلتزم ان يطيل الفحص بأمر المرتسم منه فيلزم بضرورة ان يفحص المنتخب الفحص القانوني ليس فقط كما اوردنا انفاً ليتأكد اثباتاً صحة دعوة المنتخب لهذه الدرجة بل لكي يتحقق الصفات المطلوب وجودها فيه مما ارشد لنا الرسول القديس بولس الرسول تلميذيه تيموثاوس وتيطس في رسالتيه لهما لنعلم عن المقيدين ان يرتسموا منهم في درجة الكهنوت انه يلزم ان يكونوا بلا لوم متيقظين عفيفين ورزينين ورعين محبين الغربا لا مدمنين على الخمر لا غضوبين لا محبين الفضة بل وادعين اصلاح عادلين مطاوعين في الامانة في المحبة في الصبر ملازمين الكلام الصادق المختص بالتعليم ليقدروا ان يحضوا المتين جيداً ويردوا المناقضين ويتقدموا الجميع في السيرة الادبية وبالاجمال ان يكونوا متجردين عن كل الرذائل ومزينين بكل الفضائل اللازمة لمباشرة واجبات الكهنوت فهذا

هو فحوى التعليم الرسولي الذي به ارشدنا المصطفى ينبه الاساقفة كافة في شخص تلميذيه المذكورين محرضاً اياهم من ان يضعوا ايديهم على احد بسرعة لئلا يشتركوا بخطايا اجنبية فاذاً هذا هو الفحص الذي يلتزم الراسم بان يفحص عنه المنتخب واذا وجده بالصفات المرقومة فليرسمه والا فلا

ثالثاً لهذا السن الذي فيه يرتسم الكاهن فيلزم ان يكون هو مقارباً السنة الثلاثين من عمره او قلما يكون متمماً الخامسة والعشرين والاكيد وقتئذ عينه ان يتعرف من الاسقف جلياً بالطريقة التي بها خاصة استماع الاعترافات : ~~بالعامة~~

رابعاً يلتزم الكهنة بان يحفظوا الخضوع التام لاساقفتهم الخصوصيين منقادين اليهم في مباشرة اعمال خدمتهم الكهنوتية مناضلين عن اوامرهم ومناشيرهم وارشاداتهم الرعائية محترمين بوقار ~~وتكريمهم~~ وتكريمهم كآبائهم ورؤسائهم الحقيقيين كما انه يليق باساقفتهم ان يشاوروا ويتخذوا مشورتهم فيما يستحق من الجودة السياسية والتعاقات ليظهروا بالمفاوضات معهم في المجمعيات التي تصير امامهم في كل سنة او في اوقات غير اعتيادية

خامساً يلتزم الكهنة المقلدون وظيفة الخورنية بان يوضحوا في كنائسهم ايام الآحاد والاعياد نحو ساعتين من الزمن وقلما يكون مدة واحدة في الوقت الملائم لاهل الخورنية قواعد التعليم المسيحي على الشعب ويتبع ذلك خاصة على الفتيان الاحداث حذراً من ان يكمل

فيهم ما اعلنه النبي ارميا بقوله ان الاطفال طلبوا الخبز ولم يوجد من يكسره لهم وقد
يمكنهم ان يتخذوا لهم في تعليم رجحان هذا التعليم اشخاصاً اتقياء من العلمانيين المهرة المتمرسين
لمساعدتهم في هذا الالتزام فاذاً كل خادم رعية يتقاعد عن اتمام ذلك بذاته او
بواسطة غيره كما ذكرنا فيرتكب خطأً ثقيلاً ويستحق القصاص بحكم من اسقفه

سادساً الباباوات القوانين المقدسة حديث تحتم جداً على جميع الكهنة المتقلدين سياسة الانفس
ان يوجدوا دائماً مستعدين بنشاط لتوزيع الاسرار المقدسة على طالبيها منهم ان كانوا
اغنياء او فقراء على حد سوى لان اهمال السعي والتفريط من توزيع الاسرار على الفقراء هو
امر ذميم جداً لانه ضد واجبات الراعي الصالح على خط مستقيم ولذلك اذا اتفق لا سمح الله
ان يموت طفل ما من دون عماد او يتوفى مسيحي ما من دون اخذ الاسرار الضرورية كالاعتراف
والمسحة والقربان المقدس وكان ذلك صادراً من تقاعد الكاهن فليستحق هو
التأديب بالرباط الكنسي في المدة الاولى ثلثة ايام واذا حدث منه ذلك مرة اخرى فيعزل من وظيفته الى
التفقد من اسقفه الذي يفحص خاصة السهر على هذه القضية

سابعاً ممنوعة هي من المراسيم البيعية المقدسة على الكهنة ليس فقط الكفالة الشخصية
او المالية او الوكالة في القضايا الحاضرة او في دعاوى مدنية وايضاً الشروع بدعاوى خطية في الدعاوى
العالمية المختصة بالقاصدين المرافعة وابراز احكام ما في وظيفة المحاماة وايضاً فتاوى في

امور مدنية في المحاكم (ههنا اذا لم يقتض شي من ذلك من رأي الابرشية حيثما يوجدون
هم مختارين من كهنة الجهة المختصين) بل يلزم ان يتبعدوا اشد البعد عن ان يظهروا انفسهم خصماً
ما مع احد لمنفعة جزئية ولا يتصدروا للمحاماة عند الآخرين ولا حرج لان هذا يسبب النفور
منهم ولا يليق في تكريزهم بالاروحيين ولتشديدهم بان يكسب الجميع للمحبة فقط وايضاً بان يكونوا
كل الكل لكي يربح الكل لسيدنا يسوع المسيح

ثامناً من حيث ان رذيلة السكر هي اشد قبحاً من الرذائل الاخر فلهذا ينبغي ان يكونوا بعيدين
عنها بالكلية ذوو الدرجات المقدسة واذا اتفق لا سمح الله ان شماساً انجيلياً او كاهناً ما
سكر امام الناس فليرفع مدة من الزمن من اسقف الابرشية عن مباشرة درجته واذا لم يتبعد عن
هذه الرذيلة بعد التنبيه والمهلة الواجبة فيستحق العزل عن درجته ويلتزم اسقف الابرشية
رتبة ان يجري على سبيل هذا القصاص لاجل رفع العار عن طغمة الاكليروس.

عاشراً ان التهذيب الكنسي الذي لاجيال البيعة الاولى قد كان بهذا المقدار صارماً عن نقاوة سيرة الكهنة
ولاسيما بخصوص فضيلة الطهارة حتى انه اذا ثبت عن احد الكهنة سقوطه قبل رتبه بخطيئة ما معروفة
معروفة من اشخاص ضد الوصية السادسة من الوصايا الالهية فكان يعزل من الدرجة التي
اقتبلها غير انه قد تلطف نوعاً هذا التهذيب فيما بعد حيثما من الكنيسة فمع ذلك مجمعها
المقدس يشتكي بمرارة ساقفة امام الله تنفيذاً باهظاً بان يسهروا فيتيقظوا جداً على الاكليروس

المعجون في ابرشياتهم لئلا يوجد احد منهم قد فاته ان يتمم كمال الشفاعة والمطلوب بنوع اخص انهم
لقنوا في صلوة الطلبات المطلوب وجودها في الاكليريكيين واذا ثبت لدى احدهم الاسم (الله)
وجودها في خدمة الكليروس فليتقاصص اصحابها قصاصاً عادلاً ولعدم تقاصص كما نتكلم
سمعتم اذاً ان هذا المذنب يكون هو المحاكم ثبت ذلك وقيمته فيعفى ذلك على نفسه لا التقاضي
بحسب قوانين الاسقف ما عدا امر القصاص الواجب بحسب الشناعة فينبغي كما نتقن خطيئته

عاشراً على ان مفهوم هذه النزاعات من النفوس اهتمام في ايقاع الصلح وحسن الاتفاق فيما بين
المؤمنين وعلى اذا اتفق ان احدهم يكون اصيب بالبغضة والنفور ولا تمكنهم من قريبه ضمين
لمثل هذا كيف ان سر الزيجة المقدس يمثل اتحاد المسيح بكنيسة الجامعة وكيف تعالى ان الانسان
يترك اباه وامه ويلتصق بامرأته ليكونا جسداً واحداً وكيف ان نموذجاً ردياً من القرين الذي
هو صفته نشر العائلة والبنين ويسبب الارتعاب وبطول التنازعات بين الزوج فهو الطبائع
الفعالة اذ اذ هبتا بدون غيظ من منع لدى الرب المقدسة على كذا قد ينذر بالاضحة قريب
بالبغضة ضمن نية الباقي واذا لم يعتبه هذا العلاج فالاسقف الابرشية يحق عليه القطع الكنسي

حادي عشر واخيراً فليحفظ الكهنة ما اوردناه بحقهم في مواضع متعددة من قوانين مجمعنا
هذا المقدس حفظاً مدققاً لكي يخصوا بتقديم امام الله ولينجاتهم من السقوط تحت التاديبات
الكنسية المرسومة من الشريعة ومن الحق القانوني او من القصاصات التي يلتزم بها الاسقف

الابرشيات ان يحققوا هذا لديهم اذ ثبت مخالفتهم الرسوم المفروضة عليهم ثم ان متى رقد بالرب
اسقف الابرشية فليلتزم الكهنة العالمانيون وفليلتزم الكهنة الرهبان المرخص لهم بعمل
خدمة النفوس بان يصنفوا لدى كل كنيسة من كنائس الابرشية جنازاً احتفالياً وبان
يقدم كل واحد منهم عن نفسه مجاناً قداساً واحداً فالمحكوم

الجزء الثالث

في الاساقفة والبطريرك الاسقف والتزاماته وفيه مقدمة وعشرون عدداً كل عدد على حدته

المقدمة

في سمو الدرجة الاسقفية وفي الصفات المطلوب وجودها في الاساقفة

ان الدرجة الاسقفية المقدسة التي هي ما فوق درجة الكهنوت انما ترتبت من الله في كنيسته
الجامعة لسياسة خرافه الناطقة ورعايتهم في مراتع الشريعة الانجيلية واقتيادهم الى الخلاص الابدي
كما كان النبيون من الطغمة قائداً ومدبراً ورائياً الشعب الاسرائيلي فالاسقف هو كوسيط فيما بين
الله وفيما بين شعبه الخاص على الارض فقد صار فيه من الالهية من اجلهم التضرعات والقرابين كقول

الاناء المصطفى في رسالته الى العبرانيين ١:٥ وما يتلوه «لان كل رئيس كهنة ماخوذ من الناس
ينصب من اجل الناس فيما يقدم الى الله ليقرب قرابين وضحايا عن الخطايا مقتدرا ان يعطف
ويرحم الذين يجهلون ويضلون اذ هو ايضا لابس الضعف فلهذا السبب يجب عليه
كما يقدم عن الشعب كذلك ليقرب عن ذاته من اجل الخطايا وليس ياخذ احد الكرامة لنفسه
لكن من يدعى من الله نظير ما دعي هارون كذلك والمسيح لم يشرف ذاته ليصير رئيس كهنة بل مجده
الذي قال له انت ابني وانا اليوم ولدتك كما يقول ايضا في فصل اخر انت هو الكاهن الى الدهر
على رتبة ملكيصادق» فكهنوت الاساقفة السامي المنصب انما يمثل كهنوت سيدنا يسوع
المسيح. والاساقفة قد اعتبروا خلفاء الله تعالى ولكن هذا هو الموضوع الذي التفكر فيه
يرجى المفاحص لان من يكون ممتازا في ذاته كهنوت المسيح وفي وظيفته الرعاية بصفته خليفة لاجل
الرسل القديسين فماذا يطلب منه وبماذا يلتزم لان يكون كفؤا لسره تعالى راعيا صالحا لرعية
الغنم ثم اية صفات يلزمه ان يكون هو متصفا بها لا اتلوها ملفقة من الرسول الالهي في
رسالته الاولى الى تلميذه تيموثاوس قائلا «فينبغي اذا ان يكون الاسقف بلا عيب يقظا عفيفا رزينا
بالعقل محبا للغرباء ذا تعليم ليسهل تعلمه لا مدمن الخمر لا ضرابا بكم لا راغبا في الربح القبيح بل وديعا لا مخاصما
لا محبا للفضة ولا يكون حديث الايمان ويجب ان يكون مشهودا له من الذين
خارج البيعة شهادة حسنة لئلا يسقط في التعيير وفي فخ المحال».

فعلى هذه الصفات الفائقة المسيحية الاعتيادية الكافية لارشاد المؤمنين المطلوب منه تدبير
ذاته فهذه لا تكفي الاسقف بل يلزم ان تكون فيه فطنة سامية وعلم فائق على البقية لانه لا
يستطيع بدون هذه الصفات سد حاجات الرعية للتقدم ورفعها الى اعلى المراتب ذلك الذي لم يكن حاصلا الا الاقتدار الصحيح
وليعيه الله بالاختبار والتجنب عن العالميات لكن يقتضي ان يكون هو متصفا مع كل الفضائل السامية بحكمة
جزيلة وفطنة زكية وانفراد حكمة وعلم وطيد يستطيع به تدبير الشعب وارشاده وتثقيفه وان يكون هو
حافظا وديعة الايمان بنقاوة لا عقبة ولا نقيصة التزامه بالكرز والانذار وبكلام الله وادارة وتثبيت
وعلى ان يفتقد ابرشيته كلها ولها يكون مرة في كل سنة ولاسيما خصوصا لبراعيها بذاته وعلى ان يمارس فيها
الرياضات الروحية التي بالوعظ وتعليم حبهم ايه القطيع السيدي المسلم لرعايته كل الضلاليين
والانشقاقات والكتب المزورة معتنيا بتربية المتأهلين لقبول درجة الكهنوت منتقيا اياهم افاضل
والعلم مختبرا اياهم حقيقة دعوتهم قبل ان يضع يديه عليهم بالرسامات مباشرا الاحتفالات
الكنسية بالرصانة والعبادة الواجبة واضعا العمل الصالحات الفعالة نحوه ومن اجل ذلك قد رتب
بالدرجة الاسقفية وهي ان ياخذ بيده العكاز ليرى رعيته المسيح المستوعب عند اسمائه الالهية
عكازه سند وقت والمتمردين والمطالة بالضعف والتاديب قوما اما في رياسة الكهنوت مقتديا
بالمسيح الراعي الحقيقي واضعا نفسه من اجل خرافه تعالى الناطقة ونظرا ذاته للعميان قائدا
وللذين في الظلام نورا وللجياع خبزا وللاطفال معلما وفي العالم كوكبا منيرا والذين بيده

من الباب أي صيرورة الخراف بهذه الصفات المطلوب وجودها فيه فيكون حقاً راعياً أميناً ويحق
من الله للدرجة الأسقفية التي عملها لا يسوع. المذكور لا بالحرف من شخص رسول فإنه يشتهي عملاً صالحاً
كقول الرسول الإلهي المغبوط والا فليتبعد عن الشيء الذي يحق قوله يا هادلة الرهبان الردي.

فمن حيث أنه من هذه المقدمة الوجيزة قد وضح جلياً عظم سمو الدرجة الأسقفية والصفات اللازمة
المتعلقة بها فإنه لأجل التهذيب الواجب حفظه في كنيسة السيد لابد من المقدسات في هذا
الموضوع حسب محتوى القوانين البيعية الطاهرة وهي

أولاً أن لا يرتسم أحد أسقفاً قبل أن يكون قد أكمل السنة الخامسة والثلاثين من عمره (إن لم يسمح السيد
البطريرك بأقل من ذلك العمر ما قليل لأجل بعض أسباب عادلة صعبة)

ثانياً أن يكون هذا المنتخب خدم في درجة الكهنوت مدة معتبرة من الزمن بمديح وافر ونجح جزيل
للنفوس وللكنيسة المقدسة لينال شهادة حسنة.

ثالثاً أن يكون هو متضلعاً في معرفة الكتاب المقدس وقوانين المجامع وترتيب الكنيسة وتراتيبها
ثم في علم اللاهوت النظري والعملي وبالإجمال في كل ما هو موقف لتتميم واجبات درجته ووظيفته السامية

رابعاً أن لا يبتعد هو عن رعيته زمناً مستطيلاً وخصوصاً من الضرورة موجبة لأن وجوده
في الأبرشية هو ضروري لسياستها بذاته وللسهر الحريص عليها ولإرشادها بكلام الله وسر جهاد
في بنيان الروحي وتثقيف العوائد الرديئة

خامساً يلتزم الأسقف المنتخب المطلق في مسكنه السنة كما تقرر في القانون الثاني من
قوانين مجمعنا السابق وتكرر في محله سنداً على حتم المجمعين المسكونيين النيقاوي الأول والنيقاوي
الثاني المسكوني السابع

سادساً أنه ولئن كان السيف الروحي في طبيعته للتأديبات والقصاصات الكنسية هو مفوض
لكل من الأساقفة في أبرشيته فمع ذلك لا ينبغي استعمال هذا السلطان بالجبروت وروح التسلط كتعليم
مخلصنا المقدس القائل «أن رؤساء الأمم وعظماءهم يسودونهم ويتسلطون عليهم وأما أنتم فليس
فيكم هكذا» ومن ثم من اللازم أن يكون استعمال السلطان المقدم بالدعة والحلم كما يليق بخدام الشريعة الإنجيلية
وبحسب روح مقتضى المقدمة النصح القانوني مرة واثنتين وثلاثة وإذا ذهب ذلك سدى فحينئذٍ يجب
كي لا يتمادى ويشتد لا ينسحب السيف البيعة وحينئذٍ يطلق عليه القصاص إذا اعتبر المناسب لأجل صيانة
للبناء الروحي كما وأنه أخيراً نادراً استعمال الشيء كثيراً يحتقر السلطان التأديبي ويفقد أثره ويضعف بالعمل
لأن إذا وجد لا احتمال اقترانه فتقوى الشر لا عظم جداً يستوجب وقت الضرر أجر التأديب.

سابعاً يخصص لانتقاد السنهودي الملتزم كل أسقف بأن يضع في أبرشيته ضيقاً منتظماً أقرب ما
هو مقرر في ذلك القانون الحادي والعشرين من قوانين مجمعنا الأخير سعى ما يحفظ أو كثير
المتقدم أنه يجمع كنائس أو مناطق أو مدارس وأقفال التي لا يمكن تشييدها في أبرشية ما لا يحوز
أسقف الأبرشية وإذن الصريح الخط وبدون ذلك لا يستطيع هؤلاء أن يؤسسوا فيها أي كنيسة

المقام باذنه او باذن كفائي لسماع ما لديه من حين الانعقاد السابق لفحصه جيدا
عن اوقاف او متعلقات وعن امور اخرى وعن رتبها وعن الكهنة المقامين عليها ثم عن كمال ومعاملة
وتصرفاتهم كما ينبغي بعد قبول تحقيقاتهم في ممارسة عنايتهم بخيرها وحسن نظامها والعباد
كلما يقتضي بعضا او صالحا

ثامنا معلوم هو ان الاسباب الدينية هي بجملتها روحية ولا دخل لها في الدعاوي المدنية كقضايا
سر الزواج المسيحي لانه ينبغي ان يحكم فيها من قاضي الكنيسة قاضيا وفقا لا انه معروف انه يوجد
مرارا كثيرة ان يوجد تواطؤ فيما بين المتخاصمين من ابناء عائلة فيه احد الى ...
مختلفة ولاجل اصدار رابطة ولهذا نشاهد انقسامات ردية وان الفريقان المتخاصمان
اختاروا الى ... دعوى في ديوان ... من الاسباب المرددة انقاذا به استدعاء الحكم عليها
اما بموجب شريعة الذمة فقط واما ... بسبب ... ولكن اذا كانت الدعوى تختص بالشريعة
المدنية محضا فالحاكم ... اياه استدعاء اذا لم يكن متفقها جيدا في علم الشريعة المدنية
واذا لم يعرفها جيدا في محل بعض اشخاص من رتبة العلمانيين او اختصاصا من الخبيرين بالشريعة
المتم ان كانت الدعوى تجارية ليتخذهم ... وبحسبه ينهي الدعوى

تاسعا انه حسبما حتمت مجامع ... ممنوع هو على الاساقفة ليس باقل مما هو ممنوع على الكهنة
وباقي الاكليروس ... استعمال الملاهي العالمية نظير الصيد ... وكلاب وكذا الخيل

في المقامرات المشاعة لاسيما حين تهذيب المعربين وفضلا لما يعاب المحرمة بالورق
والزهر وكتب ... وخطابات او ضمنها يكون ذلك ممنوعا بوصية خصوصية
وبالاجمال يلتزمون بالتجنب عن كل ما ... القريب ويقصرهم في خروجات ...
ذلك ما امام الغير والاساقفة هم ... يلتزمون ان يسهروا على حفظ هذه الشريعة ويمنع
بكل تدقيق على الاكليروس ... خصوصا وعلى الاكليروس الموجودين في ابرشياتهم

عاشرا ان اخص ما يلزم على الاساقفة ان يسهروا ... في ... كهنتهم
وفي معيشتهم القناعة والاحتشام وكل ما يوضح حال كونهم متصفين بالكمال الاكليريكي
ولاسيما متجنبين كل ما ينسب الى التنعم والى البذخ والى اباطيل العالم وهذا قد تدون
... في مراسيم كثيرة من المجامع المسكونية والاقليمية لانه ... الكهنة الظاهر ينبغي
ان يكون ... بحسب روح الفقر الانجيلي في حال ... فلما يكون وبهذا السلوك
الحسن الخارج يتعلمون رعاياهم بما هم يتذرعون به في المواعظ والارشادات والنصائح
كخدمة الوصايا الانجيلية لان الوعظ اذا صودف مناقضا للتصرفات الواعظين
الخارجة فليس فقط لا يفيد شيئا ... بل ... بعدم ثقة
الكلام مع العمل كما هو مسلم عند الجميع

حادي عشر من حيث انه لا يوجد شيء يشين الديانة المسيحية ويحط شرفها بمقدار

أنهم السيمونيا الكلي الشناعة اذ حيث لسقوطهم في توزيع الاسرار المقدسة خاصة في الرسامات وفي استعمال السلطان الكنسي فمن ثم مجمعنا هذا المقدس باتفاق مع المجامع السينودسية ومع الآباء القديسين يرذل رذلاً كلياً ارجس كان منشأه في السيمونيا بأي نوع وجد وضعاً ويحكم على الفاعل السيموني فضلاً عن مقام صومه بعقوبة القصاصات المهولة المفروضة في القوانين المقدسة على السيمونيين كالعزل والاسقاط عن الدرجة والوظيفة وقطع ما كان الرباط الكنسي عنهم مدة مستطيلة حسب ثقل الخطيئة السيمونية وخفتها فليست بنا حاجة ان نحرض اساقفتنا الاتقياء على السهر والتجنب المطلق عن هذا الاثم الشقاقي لانهم منزهون عنه البعيد عنه ولكن مجمعنا هذا المقدس يحرضهم بالسهر الكلي على تصرفات الاكليروس لئلا يوجد الآثم احد منهم ساقط بهذه الخطيئة الجرمية

ثاني عشر يجب على الاساقفة مراجعة القانون التاسع عشر من قوانين مجمعنا السابق والاجتهاد الكامل في اجراء محتواه ليس فقط على الاكليروس كل منهم بل ايضاً على اشخاصهم العزيزة نظراً لما دون فيه بشأن خصوص صنع الوصايا الاخيرة وتوزيع ما يخص اعمال البر مضيفين الى القانون المرقوم هذا ايضاً وهو ان يناط بكل منهم وظيفة ومن حق القانونيين ان يناظروا على اعمال البر في ابرشياتهم نظراً الى الوصايا الاخيرة

ونظراً الى الاوقاف ومثال ذلك وتحسين غاية الاهتمام في حفظ العدل والاستقامة ورسوم الشريعة المدنية ايضاً المتعلقة بهذا الموضوع متجنبين التجنب الكلي عن ان تتدنس سمعتهم الصالحة بادنى انحراف عن الحق وبما يشير الى محبة الذات ولربح الشخصي في قضايا نظير هذه :

ثالث عشر يلتزم كل منهم بان يسهر منتبهاً على حفظ القضايا المرسومة في قوانين مجمعنا الحاضر نظراً الى الاكليروس ورعيته ثم نظراً الى ما ينبغي نحو تلك الموضوعات المختلفة الانواع المدرجة في القوانين المرقومة في مجمعنا هذا اعني ما ذكرناها هنا :

رابع عشر ليست بنا حاجة الى ان نوصي كثيراً معشر الاساقفة بالطاعة الواجبة عليهم حقاً وقانونياً للسيد البطريرك الطائفة الكلي الطوبى بما انه رئيسهم الاعلى المتسلط وبانه ضابط الجمهور والموقار الواجبين لمقامه السامي ووظيفته العظمى في بيعة الله ليس فقط بالطاعة بل بالغ منه ذلك في المحبة لان هذا اخص الالتزامات نحوه :

خامس عشر يلتزم كل من الاساقفة بان يعرض للسيد البطريرك خبرية الحوادث المهمة الغير عادية التي تتفق وتقع في ابرشيته مستنيراً غبطته بخصوص كيفية كما اذا نه يطلب مشورته في تدبير بعض القضايا النادر حدوثها والمقرونة بظروف فردية تستدعي الملاحظة الخصوصية والعناية الرعائية نظراً اليها ونظراً الى نتائجها ومتعلقاتها وعند ما يحصل له قد يعلن لاهوته عند ذلك فليعتبرها مقدماً اعليها بالاهم الواجبات :

سادس عشر اننا لا نضيف شيئاً الى القانون الثاني والعشرين من قوانين مجمعنا الاخير بخصوص
الفقراء وعلى الصدقة سوى انه ليلتزم بكل اسقف في ابرشيته على وكلاء الصناديق وتغييرهم
من وظيفتهم بامره كل سنة وعلى الاكثر كل ثلث سنوات وبانتخاب غيرهم بمشهد حضور
وجوه الخورنية وبان يفحص هو كل سنة دفتر المدخول والمصروف وبما انه يتغير رسوليته في
ايجاد الطريقة التي تأول لنجاح مدخول الصندوق المرقوم لغاية سد احتياجات الفقراء
المتزايدة عندهم في احوال بلادنا الشرقية الحاضرة

سابع عشر معلوم هو حق امر ترتيب من قبل عادة الكنيسة الجامعة المستديمة ومن قبل الحق القانوني
ثم من قبل حق الدرجة الاسقفية هو ان كل من الاساقفة يستطيع بحرية وبالحق ان يضع
عنده وتحت تدبيره اولئك الاشخاص المتاهبين والحاصلين على الصفات المطلوبة من
القوانين المقدسة لاقتبال درجة الكهنوت خوارنة علمانيين في ابرشيته قد سيمين منه على
خدمة مذابح الكنائس الخورنية الكائنة ضمن حدود الابرشية عينها ليس في القرى والمزارع فقط
بل في الكنيسة الكاتدرائية ايضاً وهؤلاء الخوارنة العلمانيون بما انهم اكليروس الخصوصي
وهم من ذوي الولاية الكنسية الاصلية للاهوت كلها فلهم التقدم في الكنائس وخارجاً عنها
حسب ازمنة رسامتهم احدهم عن الاخر على جميع الكهنة الرهبان المنعم عليهم في
خدمة الابرشيات بانعام خدمة النفوس الانعام الذي هو حديث في الاجيال

المتاخرة خصوصاً لاجل احتياج الكنيسة لاجل كل الذي فيها دائماً الاكليروس العلماني هو الذي
يخدم الخورنيات تحت ادارة الاساقفة وتدبيرهم

ثامن عشر مفهومة عند الجميع وصية الكنيسة بايفاء العشور المسماة بعديّة من الرعايا لاساقفتهم
فهذا الحق كل من الاساقفة يستعمله لسيما في ابناء ابرشيته ما عدا حقوق قد اخذ [illegible]
ومن الوصايا بالاخيرة ومن التوزيعات في سبيل البر ومن باقي الاشياء الاخر كصواني التقدمات
ومثل ذلك كما انه يلتزم بان يعطي للسيد البطريرك للعديّة الابرشية السنوية بحسب الكمية التي
يقع عليها الاتفاق فيما بينه وبين غبطته

تاسع عشر انه ولو كان لكل من الاساقفة سلطان عالي على ديورة الرهبان والراهبات التي
توجد في ابرشيته فمع ذلك مجمعنا هذا المقدس يريد ان يكون استعمال هذا السلطان بمقدار
ما هو معين له في قوانين تلك الاديرة وفرائضها المثبتة من السدة الرسولية المقدسة
وبموجب القوانين السنودسية وبحسب مراسيم الكرسي الرسولي خصوصاً فانه يتجاوز تلك
الحدود اصلاً وفي هذا الان مجمعنا الحاضر في تكلم بخصوص الرهبان والراهبات
اوضح ما به الكفاية

العشرون واخيراً ان العادة قديمة جداً لا يعرف لها ابتدا في كنيستنا اليونانية المقدسة
هي وجود كهنة متقيدين بالزواج الطاهر للاقتران الاول الذي يتبع معه تبعه لا تبتدع

ارملة ولا اولاد مع ان البتول وفي من كاهن مرسوم من القوانين المقدسة والى الان لم تزل هذه العادة محفوظة فلما تكون في خورنيات القرى والمزارع فجمعها اي اهل القرى يريد دوام العادة المذكورة وعدم انقطاعها من طايفتنا خاصة في القرى والمزارع وذلك للاسباب موجبة كلية الصواب وهي اولاً لانه اعتياديا ينتخب ويرتسم على كل من كنايس القرى والمزارع شخص من سكان المحل نفسه الذي تكون فيه اللياقة والصفات المطلوب وجودها في خادم النفوس لنفع اهل ذلك المحل وهذا الخوري يكون معروفا بالتمام والكمال من سكان المحل لانه وطنيهم كما هو كذلك يعرفهم افرادا واجمالا واهمالا اخلاقهم واطباعهم وعوائدهم وبالتالي يعلم كيف يحسن التصرف معهم لسياستهم الروحية ثانياً لانه من ان يمتلك هو في ذلك المحل مسكنا خصوصيا وعقارا ما من الاراضي والكروم يخرج العمل في اوقات فراغه من اتمام مهمات الوظيفة ويستفيد منها الاستغنا لامر معاشه ثالثاً لانه حاصل كونه متزوجا مقيما مع عائلته فلا يكون حذار ان يشين سمعته الصالحة رابعاً لان هذا من ذوي عائلته وخدمته وانحصاره من ابرشي المحل فهو لاوقات الحاجة عن خدمته الروحية فهو لا يكون دائما في الفصول مقيما بالبطالة المعدودة بالصواب قوة الشرور خامساً واخيراً لانه حاصل كونه مرتبط بخدمة خورنيته مدة ايام حياته وابناء رعيته معتادون على سياسته الروحية فهم يدومون مرتاحين معه مقرين اياه

صاغين لارشاداته محترمين وظيفته فمن اجل ما تقدم بيانه يحتم هذا السينودس هنا مطلقا بالابتعاد عن تغيير العادة الحميدة السابق ذكرها فاذا رأى الاسقف الابرشي اذا كان عنده اكليروس علمانيين من المتبتلين فلا باس ان يرسلهم مفتقدين الى قرى ابرشيته ومزارعها حتى ولو يرتسم على بعض منهم لاوقات موقتة معينة في قرية او مزرعة تكون فارغة من خوري ابرشي خصوصي ولكن مع ذلك يرسمهم دائما خوارنة على كنايس القرى والمزارع لاجل البراهين والاسباب المقدم شرحها ما عدا ان صودف من اهل احدى القرى والمزارع شخص من البتول لا يريد الزواج توجد فيه الصفات اللايقة للكهنوت وتكون سكناه عند اقربائه لاجل حاجة فلا مانع عند رسامته

الجزء الرابع

في كيفية انتخاب الاكليريكيين الى الارتسام بالدرجة الاسقفية وبما يتعلق بهذا الموضوع وفيه ستة اعداد

اولاً نظرا الى الابرشية حسب فرض وجودها فيما بين ابرشيات طايفتنا فايزة بامتيازات العادة القديمة جدا التي لا يعرف لها مبدأ في شان انتخاب مطران جديد وهي ان تقدم السيد البطريرك اصدر مرسوما للابرشية المذكورة فتفوض الاكليروس

واعيا لا بانتخاب مطران الجديد لكرسي الفارغ بدون ان يعين في مشورته شيئاً صالحاً ما فرضها
للانتخاب فالاكليروس العلماني خوارنة هذه الرعية يجتمعون في كنيسة الكاتدرائية في اليوم
المعين للانتخاب امام غبطته واما بالفاقوم عليه تحت رئاسة النائب البطريركي الحاكم الابرشية
ومن يعينه غبطته من ذوي الدرجات السامية للترائس على عمل الانتخاب المذكور ثم
يحضرونهم في الكنيسة فلما يكون اثنا عشر شخصاً من المتقدمين في الرعية سوى الكاهن مختارين
باسمائهم من غبطته وفتح بمعرفة الاكليروس بعض اقل وجوه الرعية وبعد ان يغلق
باب الكنيسة وتتقدم بعض صلوات مع بالتماس نعمات الروح القدس فحينئذ الخوارنة
الاكليروس للابرشية فقط الحاضرون يتقدمون الى عمل الانتخاب بالقرعة القانونية المعلومة
كيفيتها واذا بعد الفحص من المترئس على الاجتماع مع اثنين من المتقدمين في الاكليروس وجدت
اصوات القرعة زائدة عن النصف ولو بصوت واحد لاغير باسم الشخص المنتخب فوقعت
على هذه الاصوات يحسب الانتخاب شرعياً قانونياً ويحرر به صك يمضيها ويختمها من
المترئس ومن الرعية الحاضرين الانتخاب والشاهدين على عمليته وبعد ذلك يمضوها
باقي وجوه الرعية كثراً بمفرده واخيراً يرسل الصك المرقوم الى السيد البطريرك لكي
يفحصه ويثبته اذا لم يجد فيه ما ينافي القوانين عن ذلك ولكن ولكن اذا اتفق انه في
في عمل القرعة الاولى المذكورة اصوات متفرقة بدون اجتماع اكثر من نصف ولو بصوت

واحد على الشخص المنتخب فتعاد القرعة ثانية وفي وضعية ان في المرة الثانية ايضاً ظهرت اصوات
متفرقة فتعاد القرعة مرة ثالثة واذا صودف في القرعة الثالثة ايضاً متفرقة الاصوات
فمن بعد حق الاكليروس وسلطته كون في الانتخاب بالفرض وقت الحاضر المترئس ومن الاكليروس ومن
المتقدمين الحاضرين بالفاظ انهم جميعهم عرضوا وضعاً بكل خوف الى غبطته الذي في هذه
الحالة يعود منه ان الشخص فقط كل حقاً الانتخاب مما هو اصلح لذاته ويحق فتقن هذه
المرة وغبطته وقد ينتخب من يريده من الاكليروس من اولئك الذين يكون ظهرهم في
عمل الانتخاب بالقرعة الثالثة صوت اكثر من البقية وقد اعلن قد تم لاهل الابرشية اسم
المنتخب منه فيستدعيه اليه ويرسمه بالدرجة الاسقفية حسب العادة ويصير قانونياً في سيامة
الرعية حسب الرسوم وجميع الاكليروس والشعب ملتزمون بقبوله رئيساً شرعياً لهم خصوصاً من
الذي تعلمن كما لو يكون انتخب شرعياً في عمل القرعة الاولى باكثر من نصف اصوات ولو بصوت
هذا المقدس يحمله طاعة تامة لكي يدوم السلوك بموجبها في الابرشية صحي.

ثانياً: اما في ابرشيات طائفتنا الاخر فانتخاب المطران الجديد لكرسي الابرشية الفارغ
انما يصير على الصوت الذي يرسله وجوه السيد البطريرك بعد التجائه الى تعالى
بالتماس انوار السماوية وعلى ما هو بطريقة طروف الابرشية المترملة والاشخاص
المؤهلين لسياستها وعقيب مشورة مع البعض من الاساقفة يختار هو من بينهم اشخاصاً سوى

كانوا من صفوف الاكليروس العالماني او من طغمة الاكليروس القانوني ومن كليهما قسم
بما انهم في منشور الانتخاب الذي يرسل الى الابرشية التي ترملت من اسقفها اما صحبة قاصد
خصوصي من قبله او تحت يد نائبه في تلك الابرشية المختار منه في زمن فروغ كرسيها وعند
وصول المنشور المرقوم الى الابرشية صحبة القاصد البطريركي او تحت يد النائب المذكور فيصير
الانتخاب للمطران الجديد من الاكليروس الابرشية العالماني ومن وجوه الرعية فقط ومن رئيس عام
الرهبنة التي يدبرها الرئيس لكن الرئيس المذكور الكائن في الابرشية المترملة المنوه عنه (مع
على شخص واحد من الثلاثة الاشخاص المختارين من طرفه اولًا والمعينين في المنشور
لا على غيره خارجًا عن الثلاثة) ومتى وجدت اصوات الانتخاب زائدة عن نصف الاكليروس
ولو بواحد ووجوه الرعية بعدما تتفق بانتخاب احد الثلاثة الاشخاص المعينين فيجب
الانتخاب قانونيًا شرعيًا (لانه قلما يكون امر محالًا ان تتحد اصوات المنتخبين كلهم على شخص
واحد من الثلاثة) وحينئذ تجري صحة الانتخاب ويمضي ويختم من الجميع اكليروسًا وعلمانيًا ورهبانًا
او قلما يكون من الاكثرين الذين انتخبوا الشخص زيادة عن نصف الاصوات لانه في هذه
الفرصة لا يعتبر بالاشخاص القليلين من المنتخبين اذ الواجب امضاء
الصك وختمه ثم يبعث الصك المرقوم بشهادة القاصد البطريركي
او النائب الحالي ويرسل للبطريرك لينفحص ويثبته ان لم يصادف فيه مانعًا

قانونيًا عن ذلك وعند ان يخبر باسقفيته بجميع واقعة الحال ويحصل من الاكثرين غيرهم
على الجدية بالقبول كالواجب فوقتئذ هو يستدعي اليه المنتخب ويرسمه اسقفًا على كرسيه
الفارغ بمشاركة اثنين من الاساقفة معه بوضع اليد في الرسامة واخيرًا يصرف هو
المرتسم في ابرشيته بصك التصريف القانوني وبمنشور للرعية ايضًا

ثالثًا ان هذا هو النوع الثاني من عمل الانتخاب باحد الوجوه انما تمكن صيرورته
قانونيًا بحق الابرشية التي لا يكون لها قبلًا اسقف خصوصي والعلة تقتضي ولعلة اخرى
شرعية او ظاهرية كما لو كان الحال اقتضى تلك الابرشية صائرة على عدد وافر من
ابنائها يقينًا ومعتقدًا مستحقة قيام اسقف خصوصي عليهم ان يكونوا قادرين ان
يقوموا بمعاشه اللائق وبواجبات وظيفته فحينئذ السيد البطريرك بمنشور يستقدم
اكثرهم لتعيين اسقفًا كذا بالنوع المقدم شرحه

رابعًا: معلوم هو ان الانتخاب اذا صار بالصوت اي بدون قرعة (عدا تعيين ح)
وهو من عمل انتخاب باصوات متفقة بين بالاتفاق الرئيسي ها بالكلام على احد الثلاثة
الاشخاص الذين يكونون مختارين من غبطته ومعينين منه في منشور للرعية المترملة
او للابرشية الحديثة فهذا الانتخاب بالصوت اي ان جميع الذين يحصل عمله هو انتخاب
شرعي وقانوني ويتبع في كنيسة الله الجامعة متى كمل هو باتفاق عام من الاكليروس

الابرشية العلمانيين وما اخوة بذلك وتحرر به صك الانتخاب ممضيا ومختوما من جميعهم كما بعدده وقلما يكون من الاشخاص الذين يحق لهم عمل الانتخاب وعند ما يرى هذا الصك الى غبطته فهو يتصرف بذلك حسبما تقدم الشرح

خامسا اذا اتفق جميع الذين يحق لهم عمل الانتخاب اعتمدوا وارسلوا الى غبطته صكا ممضيا ومختوما منهم او من افرادهم يستمدون من غبطته ان يختار هو لهم راعيا اسقفا عليهم ممن يرى بموجب ذمته ومعرفته وعدم التعهد له عليهم اسقفا كما لو يكونون هم انفسهم انتخبوه ففي هذه الفرصة قدسه ياخذ مشورة الاساقفة ورضاهم بمن هو ينتخبه فيكون ذلك قانونيا ويتصرف طبقا لوثيقة رسامة المنتخب ويصير في الابرشية عملا كما اوردنا انفا

سادسا لا ريب عندنا ان السيد البطريرك في حادثة صعوبة ثقيلة جدا ومانع جوهري لشخص اسقفية ليده وحده منها له اشتراك معه بوضع اليد في رسامة المنتخب اسقفا ويكون ذلك الرسامة الى زوال المانع وحضر احد الاسباب صعوبة عادلة فغبطة البطريرك يبيح من القوانين الكنسية ~~الراهنة~~ الرسمية تكميل منح الدرجة الاسقفية من ثلثة اساقفة وفي هذه الفرصة المرقومة وحده يرسم المنتخب ويصير كما سبق الشرح

سابعا ومن المعلوم ان السيد البطريرك في ابانه هو متعين اعتيادية يستطيع ان يكون

خطا من يريده من الاساقفة في ان يرسم المنتخب اسقفا نيابة عنه سوا كان ذلك بشركة اسقفين اخرين معه للرسم في وضع اليد في الرسامة او بالتفسيح المرقوم يرسم اسقفا الرسم الموكل منه بالطرق المعروفة انفا في العدد السادس بانه هو وحده يرسم المنتخب اسقفا في وقت الضرورة الموجبة التفسيح المرقوم فبحجة هذا المقدار تبعا للقوانين السنودسية المقدسة يريد ويحتم بحفظ حقوق السنة لاعداد المعروفة انفا لانها ليست مستقبحة بل عادلة وصوابية وقانونية

الخامس

في انتخاب السيد البطريرك وخصوصياته ونوع استعماله القانوني وفيه
مقدمة وخمسة وعشرين عددا

المقدمة

في كيفية انتخاب السيد البطريرك لطائفتنا

انه متى انتقل من هذه الحياة السيد البطريرك فللاسقف والاساقفة الذين يكونون موجودين حين رقاده بالرب يجعلون ختوماتهم على موجوداته كلها لتدقيق حرص ثم يكسرون ختمه الاصلي امام شهود وبعد ذلك ينفذون رسايل منهم الى اساقفة الطائفة

الغائبين الممكن حضورهم بسرعة للاشتراك باحتفال الجناز والدفن بالكرامة الواجبة ثم ان
كثيرًا من الاساقفة يصنع في كنيسته مع اكليروسه عندما يصله خبر نعيه قداسات احتفالية
وكل واحد من الكهنة المصرفين من البطريرك المتنيح في رعاياه الخصوصية يقدم عن نفسه قلما
يكون ثلثة قداديس مجانا وكذلك كل كاهن من ابنا طقسنا يقدم قداسا واحدا
مجانا عن نفسه حينما يبلغه خبر وفاته

وحينما يكمل اجتماع اساقفة الطايفة كلا في المكان الذي يتعين لصنع الانتخاب للبطريرك
الجديد سوآ كان في احدى الدور البطريركية او في مكان اخر لائق يتم الاتفاق
عليه من الاساقفة بالمخابرة فيما بينهم ولا ينفرون بتاخر احد منهم عن المجي الى
المكان المعين لاسباب باطلة وعلل مموهة وفي هذه الفرصة يلزمه ان يرسل وكيلا من قبله
لينوب عنه في الاقتراع فيتقدمون الى صنع الانتخاب بالصوت الاتي شرحه:

اي انه عندما يتيقن من عدد اصحاب الاصوات في هذا المجمع البطريركي وبادي بدء ينتخبون احد
الكهنة ليتعقلوا كاتبا للقرعة السرية ويحلفونه يمينا على حفظ السر الاقتراعي فيجيئون به الى
الكنيسة بالبطرشيلات والاموفوريات واللاطي ماسكين بايديهم عكاكيزهم وتغلق
ابواب الكنيسة ثم يقدمون لله بعض صلوات خاصة مستمدين الالهام المقدس والنور السماوي
ليرشدهم الى انتخاب من تختاره العناية الالهية المقدسة متجردين عن كل

غاية ذاتية غير قاصدين سوى مجد الله الاعظم وخير النفوس وشرف الطايفة فبعد ذلك
يتقدمون بنية المقاصد الصالحة الى صنع القرعة القانونية داخلا كل منهم حسب رتبته الى
الهيكل الملوكي من الباب الشمالي الى ورآ الهيكل حيثما يكون كاتب القرعة جالسا ويبوح له
سرًا باسم من ينتخبه لكي يكتب الكاتب في الورقة الخصوصية ويدفعها بيده للاسقف نفسه فيطويها
ويطويها ثم يرميها في العلبة المعدة لهذه الغاية فوق المائدة المقدسة امام سر الافخارستيا
المسجود له الموضوع في الارطوفوريون بمشاهدة كاتب القرعة نفسه

ولما يتم تحرير اصوات القرعة بالنوع المورد انفا فالمتقدم في الاساقفة يرفع العلبة من على
المائدة ويأتي بها خارجا ويفتحها امام اصحاب الاصوات ثم يعد ورق القرعة واذا
وجدها زائدة او ناقصة عن عدد المنتخبين فمن غير ان يفتحها يرميها في مجمرة النار المعدة
لهذه الغاية واما ان وجدت الاوراق المذكورة مطابقة لعدد المنتخبين فحينئذ يفتح واحدة
فواحدة ويقراها قاريا في ذاته اسم المنتخب ويسلمها بيده للاسقف الذي جانبه وهذا
بعد ان يقراها سرا يعطيها لتابعه لكي تدور بهذه الصفة على جميع اصحاب الاصوات
وترجع لدى المتقدم فيشهر الاسم علانية ويضع الورقة على المائدة التي امامه في الوسط
وبعد ان يكمل هذا العمل تجمع ورق القرعة فتقابل الاصوات واذا صودف اكثر من
نصف ولو بصوت واحد متفقا على شخص واحد منتخب فتكون القرعة قانونية والمنتخب

بطريركًا بل يكون انتخابه شرعيًا كاملًا وحينئذ تنادي بعض اصوات المنتخبين بالقبول
وبعد ترتيل تعظيم ذي السعادتين ويؤخذ المنتخب الى باب الهيكل الملوكي ويتردى بالمتيروني
بالعكاز الحبري مملوكًا من جميع اصحاب الاصوات بترتيبهم بيد تحت يد اليمنى ويسلمونه
بيد المنتخب الذي يضع يمينه ماسكًا اياه فوق الجميع وعند ذلك يتم ترتيل تطويب ذي السعادتين .
والاساقفة يتركون العكاز بيد المنتخب راجعين الى الورا وهو يمنح البركة كالعادة ثم يتقدم
كل من اصحاب الاصوات فيقبل يد المنتخب فيقدم له التبريك بالوظيفة واخيرًا تفتح ابواب
الكنيسة وتوقد الشموع بايدي الاساقفة الذين يتركون عكاكيزهم ويسيرون امام
قدسه احتفاليًا مع الترتيل الى ديوانه الخصوصي

وفي صباح اليوم المقبل يتقدس على الحفلة حبريًا وجميع الاساقفة يقدمون له ويطلبون منه البركة
ويقبلون من يده سر القربان المقدس وهكذا ينتهي الاحتفال بموجب الطقس المعين
في الافخولوجيون ويتم حصول الانتخاب مع الاعراض الى الحبر الروماني الكلي القداسة باستمداد
التثبيت والباليون المقدس حسبما جرت العادة بذلك في الازمنة المتأخرة ثم ان السيد البطريرك
الجديد يمارس سلطان رئاسته القانونية بالكمال والتمام ويصدر منشورًا الى جميع رعاياه يبشرهم
بما اتفقنا حسبما سلك سلفاؤه

غير انه اذا اتفق ان تأتي اصوات القرعة الاولى المقدم شرحها متفرقة بغير ان يظهر منها

لاحد الاصوات زائدة عن النصف ولم يوجد فتعاد القرعة ثانية وان صودفت كذلك الاصوات
متفرقة فتعاد الثالثة والرابعة على الاسم الذي يظهر المرتين متفرقة فمن هذه القرعة الرابعة
يلزم ان تقع الاعتماد ضرورة فيما بين اصوات اصحاب القرعة على هذا النوع وهو ان الاشخاص
الذين يكون ظهرهم في الثلاثة الاقتراعات المقدم شرحها اصوات قليلة جدًا فواحد
احدهم في الاقتراع الرابع الذي يصير حينئذ ينتخب احد منهم بحسب الاتفاق المرقوم
يتجدد في القرعة بانتخاب اولئك فقط الذين تكون اصوات القرعة في المرة المتقدمة
جاءت باسمائهم اكثر من البقية وعلى هذه الاصوات وقتئذ تصير القرعة الرابعة واذا
وجدت هذه ايضًا متفرقة بين الذين تعينوا موضعًا للانتخاب حتى ان الاصوات لا
تأتي باسم واحد منهم زائدة عن نصف عدد المقترعين ولو بصوت واحد فتعاد القرعة
خامسًا على اسما من وجدت الاصوات بانتخابهم اكثر من غيرهم وان كان في القرعة الخامسة
ايضًا لا يتم صحيح الانتخاب فتعاد كما ذكرنا المرة السادسة والاخيرة لاغير التي اذا
جاءت اصواتها منحصرة بين اثنين بالتساوي فينتخب منهما الاقدم بالرسامة وهكذا
يقام هذا بطريركًا ويجب انتخابه هذا مقبولًا شرعيًا من الجميع ويكمل في شأنه ما
شرحناه عن القرعة الاولى تمامًا

ولكن اذا لا يسمح الله تبات واضحًا انه دخل في هذا العمل مقصد بشيء ما من التقلب

فلنسلم بحرية ولاجبار اغتصاب والتعرض لنفي المبني والرشوة السيمونية العوذ بالله من ذلك فاصحاب اصوات الابرشيا المستقيمون بالعدالة لهم ان يستغيثوا بعودة بيعة الى السدة البطريركية المقدسة غب ان يعلنوا رضى بالقرعة الاخرى تلك الشعوب بطريركاً واولئك يستمرون مصرين على عدم الزوال من الوهم وفي هذه القضية يلزم ان تعرض الدعوى بصورة وحقائقها الى الديوان الاعلى المشار اليه وما يحكم هو به بعد الفحص القانوني يطاع من الفريقين ومن جميع ابناء الطائفة

ثم من المعلوم ان البطريرك الجديد سنة ٣ انتخب بالقرعة الاولى كما تقدم انفاً وانتخب النوع الثاني الممزوج ههنا ولننبه بحكم السدة البطريركية في حادثة استقالة المومى اليه انفاً فيجب ان تتسلم متروكات الكرسي البطريركي عن يد قيم المختوم عليه كما كان وكذا وصية البطريرك المتنيح الاخيرة يتمم واجبات وظيفتهم تحت نظارة البطريرك الجديد حسبما يكون المقتضي اوضح ان اثبت في الصك المرقوم حرفياً كما نقلناه نصه انفاً ان البطريرك الراقد بالرب يكون قد توفي بدون صنع وصيته الاخيرة الامر الذي ولئن لم يكن وطنياً فهي فرصة ليعود ضبطها باسم البطريرك الجديد براي الاكثرين من ما اقتضى ان يرتب ما يخص عمل البرعة نفس الراقد من اصل ما يكون خلفه

انتهى

فلنات الان الى تدوين

خصوصيات

بطريرك طائفتنا

اولاً ان بطريرك طائفتنا قد مارس سلطانه وولايته البطريركية ليس فقط على الابرشيات الخاضعة للكرسي الانطاكي بل ايضاً على الابرشيات الاخر الكائنة ضمن حدود الكرسي الاسكندري وكذلك تلك التي تختص بالكرسي الاورشليمي وذلك منذ زمن حديث جداً وهذا الحق المطلق بالاضافة المرقومة الى الكرسي الانطاكي قد وجد مقبولاً من السدة البطريركية المقدسة لانها لا يوجد في الكرسيين المذكورين اي الاسكندري والاورشليمي شعوب غفيرة من ابناء طائفتنا الروم الملكيين الكاثوليكيين ثم سابقة خصوصية على ابرشيات معلومة في حدودهما بنوع ان هذه وتلك تستوجبان قيام بطريرك خصوصي على كل من الكرسيين المقدم ذكرهما)

لا بل ان السعيد الذكر الحبر الروماني البابا غريغوريوس السادس عشر قد اعطى رضاه وعلن اراده لسيدنا البطريرك كيريوس كيريوس مكسيموس مظلوم الكلي الغبطة بواسطة مجمع انتشار الايمان المقدس منذ سنة ١٨٤٨ بان يكرر اسمه ووظائفه وختمه في مناشيره هكذا «البطريرك الانطاكي والاسكندري والاورشليمي» كما قد استعمل طوباويته

هذه التسمية الشهيرة وبما عرفته الدولة العثمانية العظيمة في البراءة السلطانية الشريفة الممنوحة من عزة ملكنا الحالي عبد المجيد خان صاحب الشوكة بانه بطريرك انطاكية والاسكندرية والقدس الشريف وسائر الممالك العثمانية المحروسة على الروم الملكيين الكاثوليكيين فاذاً هذه الخصوصية هي محققة ومحقة للبطريرك بعدل كنسيا ومدنيا

ثانيا: في حفظ الخصوصية المرقومة للبطريركية فلكهنة ان يحضروا للكنيسة اليونانية الكاثوليكية التي في النهاية الكراسي البطريركية المذكورة فاذا وجد هو وقتا ما في مجمع مسكوني فلا يتقدم عليه احد في الجلسة الا البطريرك القسطنطيني ان كان هذا يونانيا كاثوليكيا واما في عدم وجود هذا فالبطريرك يتقدم على الجميع بعد الحبر الروماني الاعظم والخ

ثالثا: يحق للبطريرك ان يدبر ويسوس الابرشية التي هي احد الكراسي الثلاثة البطريركية المرقومة التي تكون ترملت من اسقفها ومثال الابرشية التي لاسباب ما لا يكون لها اسقف خصوصي سوى ان كان لها بواسطة نائب مستديم له في هذه او نائب وقتي في تلك طول زمن ترملها

رابعا: لينوط بالبطريرك ان يامر بعمل الانتخاب للاسقف الجديد لكرسي الابرشية الفارغ بوفاة رئيسها الخصوصي وان يباشر رسامة المنتخب حسب القوانين، وذلك في مدة ثلاثة اشهر من فروغها ان لم تطرأ بعض موانع الى التاخير

اكثر من المدة المرقومة ولكن مداخيل الكرسي المذكور مدة زمن ترمله تحفظ تحت يد النائب في الابرشية كي يدفعها للاسقف بعد ان تخصم منها لجهة الكرسي البطريركي النصورية له على الابرشية والمصاريف التي تكون انفقت منه على سعاة وغيرهم بخصوص عمل الانتخاب

خامسا: فمختص بالبطريرك وحده ان يرسم بوضع يده اساقفة الابرشيات التي تحت ولايته البطريركية او بتفويض صريح خطا منه لمن يريد كله من الاساقفة بسبب ما بالرسامة المذكورة والى اسقفا من الخاضعين له يرتسم بالخارج فيسقط بالرباط الكلي بذات فعل الفعل ويستمر مربوطا الى ان يفرض عليه البطريرك القاصصات الكنائسية العادلة ثم يحله ويصفح بالدرجة كما يرى مرادا بالرأي.

سادسا: يحق للبطريرك ان يبطل ويرذل انتخاب ذلك الذي يكون انتدب اسقفا ولا يبادر الى قبول الرسامة داخل مدة ستة اشهر على الكثير اذا مرت بعد عمل الانتخاب وتنبيه وحينئذ قد ينتخب عوضا اخر غير ذاك راسما اياه عوضه بعد اخذه قبول الاكليروس تلك الابرشية العلمانيين واعيان شعبها وشورى اكثر اساقفة الطائفة

سابعا: اذا حدث ان اسقفا جديدا لاحدى الابرشية التي ارتسم عليها في مدة ستة اشهر على الكثير بعد رسامته آبيا الذهاب اليها ولا يأخذ من علة قانونية موجبة تاخيره اكثر فهي

لغبطته ان يعزله عن الابرشية عقوبة لطرحه كرسيه واخذه اياهم بذلك

ثامناً ان اتفق لرهبنة من رهبنات طايفتنا ان تنتخب في مجمعها العام شخصاً متفرداً عن الـ
مقدمة اياه رئيساً عاماً او وكيلاً ولم تقدم بيانات انتخابه في مدة ستة اشهر خلواً من مانع قانوني
فالسيد البطريرك يحكم بمهدشاة الانتخاب المرقوم ويامر بصنع انتخاب قانوني جديد في
مجمع عام في الرهبنة نفسها لتنتخب شخص آخر

تاسعاً معلوم هو ان كثيراً من الاساقفة والكهنة في طايفتنا يلتزمون ان يذكروا في القداس
الالاهي اسم السيد البطريرك بموجب كتاب القنداق المطبوع حديثاً في مدينة رومية وبحسب
الاعلام الصادر من غبطته منذ ١٨٤٩ مشهوراً في طايفتنا ومكرراً في القانون الثالث عشر
من مجمعنا الحاضر في القسم الثالث منه

عاشراً: يحق لغبطته وينوط به ذمته ان يفحص عن سلوك الاساقفة وتصرفاتهم واذا لاح الى
تبين لديه عن احد منهم انه متمكن لرعيته بتعاليمه ونموذجاته المضرة او متقاعداً عن تتميم
الالتزامات فينبهه وينصحه بالروح الاخوي ولا يبدي بكل حلم وفطنة ولكن اذا حصل بالانبه
الثلث تنبيهات الشرعية لم يحصل فايدة وكانت الذنوب مشتهرة فيلتزم غبطته بالاتفاق
ساقفة الحضرة او برضا اكثرهم بان يجري عليه التاديبات الكنسية المرسومة في القوانين
المقدسة ضد المرتكب ذنوباً كهذا واذا الاسقف ~~[illegible]~~ المحكوم عليه استغاث بالكرسي الرسولي

المقدس فيلزم ان يقف عند الحكم الذي اصدره ضده طاعة تامة الى ان يبرز الحكم الرسولي بنهاية الدعوى

حادي عشر ينوط بغبطته لزوماً وذمةً ان يناظر على حفظ القوانين المقدسة والعوايد الكنسية
والترتيبات الحسنة السالكة في كل الابرشيات الخاضعة للولاية البطريركية غير سامح بانثلامها فيها
وبدون اظهار تغييرات من الشرايع العمومية الا لاسباب عادلة موجبة ولاجل ضروريات
كونه بوظيفته يجب كونه دياناً ومناظراً على حفظ الشرايع المقدسة وعلى تاديب مخالفيها
صورياً كما انه ينبغي لغبطته ان يهتم في حفظ السلام وحسن الاتفاق فيما بين الاساقفة جميعاً
من ان يسمح بان يتعدى احدهم على ابرشية اخيه وحقه

ثاني عشر واضح هو حق السيد البطريرك في ان يقبل استغاثة بدلية من جميع الابرشيات
الخاضعة له سوى الاعراض لديه من الاكليروس او من الشعب جملة وافراداً ضد اساقفتهم
وان يقيم الفحص المدقق عن تلك الدعاوي بحسب مجرى قوانين الاستغاثات وعند فحصه
القانوني واستماع نصائحهم وبراهينهم وسنداتهم ليحكم بعدله الحكم الشرعي الاخير غير انه
اذا صودفت الشكايات عن قضايا باهظة محتوية على مشاكل عسرة ولا يجد بتأخير ضرر
من تاخير فصلها والحكم عليها فغبطته يبقي ذلك الى التئام مجمع عام بطريركي
ولا فاذا الضرورة احوجته الى فصلها سرعة فمن ثمة لتعيين لجنة من الاساقفة
الاكثر استقامة وعلماً وبمساعدة بعض علماء لاهوتيين يجري الفحص القانوني

المنتبذة عن كل انحراف ويبرز الحكم البطريركي على دعوى مثل هذه بالعدل والاستقامة امام الله وكنيسته غير ان الاسقف المقدمة ضده استغاثة وشكاية يدعى من غبطته رسمياً بالحضور الى الديوان شخصياً اذا صادف هو بعيداً عن محل سكنى غبطته مسافة زائدة عن ثلثة ايام سفراً يمكن المراجعة بالمكاتبة او بقبول وكيل يحامي عنه

ثالثاً يحق للسيد البطريرك ان ينادي بالتئام مجمع اساقفة مرة في كل ثلث سنوات او اكثر او اقل حسبما يقتضي الوقت والظروف الزمنية والمالية وجميع الاساقفة يلتزمون بالحضور اليه بانفسهم ولكن يجوز للبعض منهم ان وجدت اسباب صوابية مانعة حضورهم الشخصي واذا احد منهم ابى الحضور بذاته وبعد [illegible] قبله فيحق لغبطته ان يحكم عليه بالتأديبات الكنسية قانونياً ومعلوم هو ان غبطته يترأس على مجمع البطريركي وله فيه الراي والحكم بدون انحياز الدعوى ولتدبير نظام الابرشيات ولما يأول لحسن التهذيب الكنسي ونمو الديانة ثم في رأية الحكم عن الاستغاثات التي تكون تقدمت الى الديوان ضد البعض من الاساقفة كما انه للمجمع المقدس اعطاء نظام المجمع المذكور وبعداً عن كل ما يمكن ان يبلبله ويثلم حريته في الفحص واعطاء الحكم .

رابعاً يحق للمجتمع بسلطة البطريركي ان ينقل اسقفاً ما من كرسي ابرشيته الى كرسي ابرشية اخرى لاجل سبب قانوني من الاسباب الآتي شرحها

اولاً اذا دثر حال الابرشية التي لها الاسقف المنوه عنه بحوادث الازمنة حتى انه صعباً لم يعد مستطيعاً ان يقوم بمعاشه اللائق او ان تلك الابرشية صارت غير محتاجة لسياسته لفقرها وقلة ابنائها بنوع ان كاهناً واحداً صار كافياً لخدمتهم الروحية

ثانياً اذا صادف في اسقف ما صفات مزيدة من الفضائل والعلم وكان هو مرتسماً على ابرشية صغيرة وقد افتقرت احدى الابرشيات العظيمة الى سياسته في عدم وجود مديره لتنمي اعمالها في حال ترملها فيجوز في هذه الفرصة انتقال الاسقف المنوه عنه من ابرشيته الى هذه المترملة بسلطة قدسه اما في مجمع البطريركي او برضا اساقفته

ثالثاً جائز هو الانتقال في فرصة وقوع عداوة عظيمة فيما بين الاسقف وبين اكليروس او المتقدمين في رعيته بنوع انه لا يعود ممكناً ايجاد الصلح بين الفريقين والحال يقتضي وجوب النفع الروحي من سياسة الابرشية فحدوث احد هذه الاسباب وما جاء هو على فقد يستطيع غبطته ضبط الانتقال المذكور من ابرشية الى ابرشية اخرى بالاتفاق مع اكثر اساقفة البطريركية وبرضا اكليروس الابرشية العلمانيين مع خصوص اعيان شعبه .

خامساً يحق لغبطته في مجمع اساقفته ان يتحد ابرشيتين واكثر الى واحدة وتقسيم ابرشية واحدة الى اثنتين عند ملاحظة حال الابرشيات المستوجبة هذا التغيير نظراً الى النمو المعتبر والتقهقر الزائد واحتياج المسيحيين في ابرشية ما الى سياسة اسقف خصوصي وعدم هذا الاحتياج اصلاً وزواله باحدى العوارض

سادس عشر لقد سمح عظمته ان يقيم كرسيا وسقفا جديدا على بلدة يكون قد تكاثر فيها شعب بتآهلها وعاد فافتقر الى سياسة اسقف خصوصي ومن المعلوم ان قدس يفحص هذا الجميع غبطة البطريرك كل الظروف المناسبة قاصدا بذلك مجد الله الاعظم والنفع الروحي للغير واخذ رأي الاساقفة

سابع عشر معلوم هو ان السيد البطريرك في افتقاده واجتيازه داخلية الابرشية كانت من ابرشيات الاساقفة الخاضعين له انما يمارس الاختصاصات الكبروية تماما الا ان يكون اساقفة تلك الابرشية حاضرين معه وبعيدين عن كنائسهم على حد سوى وبدون تمييز.

ثامن عشر يلتزم الاساقفة بان يستشيروا غبطته في القضايا الباطنية التي تحدث في ابرشياتهم كما اوردنا ذلك في محله ولاسيما اذا كانت القضايا مما يلاحظ انه نزاع وسعايات حديثة او خصوم دعاوي ثقيلة وان كل عشرة من كهنة يجب ان يعرف غبطته خاصة القضايا المهمة والغير اعتيادية التي تحدث في الابرشيات كما انه يلتزم غبطته انه هو ايضا يستشير البعض من اساقفته الاوفر علما والاكثر كفاءة في بعض قضايا مهمة جدا وملاحظة سياسة الجمهور العام

تاسع عشر يخص غبطته ان يكرس الميرون المقدس احتفاليا ويوزعه على كل الابرشيات مجانا حسبما اوضحنا ذلك في محله

عشرون يحق لغبطته فقط تكريس الانديت وتحرير رسم وحده عليها وهو بنفسه يوزعها مجانا على الاساقفة والابرشيات لتستعمل على الهياكل والمذابح لكن اذا فوض غبطته حينا احد الاساقفة على تكريس بعض الانديت فلا يحرر فيها الا اسم الاسقف الذي يكون كرس الانديمسات بالتفويض المرقوم قبله

واحد وعشرون فيما يخص هذه القضية اعطاء التفسيح من الوجه الخامس وما دونه من القرابة العصبية او الدموية حسب الاحتياج في كل الابرشيات الخاضعة للولاية البطريركية كما اوضحنا في القانون الثامن من الجزء المختص بالزيجة من المجمع يخص الابرشية هذا التفسيح

اثنان وعشرون فحق هو لغبطته ان يمنح بسلطانه من يوجد في احتياج الى الزواج بامرأة رابعة بعد موت زوجاته الاولى والثانية والثالثة اذ كان السبب عن الاقتران بالامرأة الرابعة انما هو تهذيب يكسر لا غير فاذا وجدت اسباب قانونية موجبة التفسيح فيلزم على المحتاج اليه بان غبطته يفسح له كالتماس حضرة الاسقف

ثالث وعشرون فتوجب هو لغبطته ان يأخذ من الاساقفة العشور السنوية حسبما يكون صار الاتفاق على الكيفية فيما بينه وبين كل من الاساقفة كما ذكرنا ذلك في محله

رابع وعشرون يحق للسيد البطريرك ان يختار لذاته في كل من ابرشيات الاساقفة شيخا علمانيا فقيها اياه بوكيله وكيل ذمي لاجل استقبال كتابات الغير واخذ جواباتها

منهم وارسالها الى قدسه ولكي يتعاطى ما يرسم به من الامور الزمنية المختصة بالكرسي جميعاً من ان تكون لهذا الكرسي مداخلة في الامور الروحية المتعلقة بالسلطة البطريركية او بحق الرئاسة لان وظيفته كلها انما هي حفظ الامور الزمنية

خامس عشرون واخيراً بما ان لغبطته ان يستعمل سلطانه في كل ما يتعين في امور مختلفة من قوانين مجمعنا هذا المقدس ان يكون من حظ البطاركة بعض تاديبات كنسية وتفسيحات ما وما شابه ذلك حسبما هو موضوع في القوانين عينها

ومن الاختصاصات المحددة والحقوق المدونة آنفاً اكثرها اصلية ومرتبطة ضرورة بالمقام البطريركي منذ اجيال الكنيسة الاولى من قبل ان اختصاصات الكاثوليكيين حد والاكسرخسين ورؤساء الاساقفة والمتروبوليتين قد لحقت بالتتابع عن اصحابها حسب تهذيبات اجيال الكنيسة المتأخرة وانحصرت بعد ذلك بشخص السيد البطريرك ومن ثم مجمعنا هذا المقدس يكرر قبولها ويوطد حفظها لشخص غبطته خصوصاً اذن مخالفة كما ان غبطته يسلك في شأن هذه الخصوصيات حسب روح القوانين المقدسة نفسها ويحفظ للاساقفة حقوقهم القانونية المتوجبة لهم في رعاياهم سالمة.

الانتظام.

القسم الثالث

فيما يخص التهذيب وحسن العوائد والتصرفات الكنسية وفيه
مقدمة واربعون قانوناً

المقدمة

في ماهية التعزير الكنسي وموضوع التفسيح [illegible]

ان كل مطلع على كتب الحق القانوني والتواريخ يفهم جيداً اولاً كيف ان التهذيب في بيعة الله الجامعة هو بمنزلة السياج لحفظ الشرائع الانجيلية والحقوق والحدود العامة والخاصة ثم لتتميم الالتزامات المرتبة على كل في دعوته ووظيفته

ثانياً ان الضعف البشري والتهاون الكلي في تكميل المفروضات قد اوجب مراراً على رؤساء البيعة تكرار ابراز الاوامر والمراسيم وفرعاً عنه قضايا هي بنفسها محتوم بها قبلاً لان الظروف وطول الازمنة جعلها مهملة

ثالثاً كيف ان التهذيبات البيعية التي كانت وقتاً ما جارية بالعمل لزم حيناً ما تغييرها

حسب ظروف الازمنة والامكنة والاشخاص لان التهذيب لا يخص الايمان وحقائقه جوهريا بل يحق عرضيا وبالتالي هو خاضع للازدياد والنقصان خلوا انه لا يمس عقائد الايمان ، رابعاً ان المجامع المسكونية والمحلية والاقليمية المقدسة دائماً نهجت في اصدار قوانين تحفظ التهذيب الكنسي اما حسب مجوزها يكون قبلاً استعمالها ضعيف بالاهمال ولما في اشياء جديدة اوجبت رسمها الضرورات الحالية او حصل تلطيفها في اوضاع قديمة امحى حفظها عسراً في الغاية ، فاذاً مجمعنا هذا المقدس المنعقد بنعمة الله المجامع المذكورة يأتي الى تدوين القوانين التابعة في التهذيب الكنسي المختص بطائفتنا وطقسنا :

القانون الاول

من حيث ان العادة في طائفتنا عند ابرشيات مختلفة قد تغلبت على ان ايام الاربعاء والجمعة من الاحد الجديد الى خميس الصعود تحفظ قطاعة بل يستعمل فيها اكل الزفرين اقتداءً بالطوائف الاخرى الكاثوليكية الشرقية ومن ثم الاكثرون يمارسون في هذه الايام المذكورة اكل الزفرين خلواً من تعب ضمائرهم البتة فيما ان الاخرين القليلين فهم يستعملون ذلك بمخالفة ضد ضمائرهم وهكذا اذا لم يعد ممكناً لنا ان نلزم الجميع بحفظ القطاعة في الايام المتقدم ذكرها فقد رأى مجمعنا هذا المقدس لاجل راحة ضمير الجميع وتنقيص الخطايا بالمخالفة ان نفسح لرعايانا

باكل الزفرين في الايام المرقومة حتى خميس الصعود فقط ولذلك كل من الاساقفة في منشور التفسيح السنوي لملاحظة اختلاط قطاعتي عيد الميلاد والرسل واكل السمك في القطاعات كلها واكل اللحم في سبت البياض ماعدا يومي الاربعاء والجمعة من اللذين يسمح فيهما الى نصف النهار وبعد كل فيهما بياض لا لحوم ، يضيف اليها التفسيح انه باكل الزفرين في ايام الاربعاء والجمعة من احد توما الى خميس الصعود لان كل واحد من الاساقفة ينبغي له ان ينشر في رعيته منشور التفسيح المرقوم مرة في كل سنة في الاحد الاول من شهر كانون الثاني لتلك السنة ليظهر ان هذه التفسيحات ليست هي مؤبدة بل وقتية بمقتضى الضرورات وتنقيص المخالفات وراحة الضمير ووحدة السلوك في الطائفة كلها

ومن ذلك يعلم ان اصل القطاعات لم يزل في قوته غير مفسوخ ومن المفهوم ان من يريد من ابناء طائفتنا من تلقاء خاطره ان لا يستخدم لنفسه هذه التفسيحات كلها او بعضها ولا سيما الاكليروس والرهبان فلا يلام بل يمدح شرط ان لا يلوم من يستخدمها كقول الرسول الالهي الى اهل رومية ٣:١٤ فلا يزدر الذي يأكل من لا يأكل ولا يدين الذي لا يأكل من يأكل ، لانه من المعلوم ان شريعة الصيامات شرعية كنسية لا الهية ، فالسلطان الكنسي هو سنها وهو يفسح منها لاسباب صوابية قانونية ومن يفوز بالتفسيح

يزول عند الزام حفظه

القانون الثاني

ان بيرمون عيد الظهور الالهي يجب حفظه نظير بارمون عيد الميلاد الشريف وفي السبت العظيم
اي صوماً انقطاعياً وقطاعة عن الزفرين ولئن وقع بارمون عيد الغطاس في الاحد والاثنين عوضاً
عن الصيام في البطيرات التي هي من طقسنا ايام زفرية اي لا تصير فيها قطاعة ايام الاربعاء والجمعة
لان هذه البيرمونات الثلاثة هي معدودة من ايام الصيام الاربعيني المقدس. وهذا نفهم
على حد سوى ان كان بارمون الغطاس وقعا في يومي وننقل الامر من الاحد والسبت الى الجمعة حسب
طقسنا وفي هذه الوصية يوكل في يومي السبت والاحد المنتقل لهما عن اللحوم كباقي الايام
الزفرية ولا يوكل البياض واللحم في يوم الجمعة المنتقل لها البارمون كما مر فليحفظ اذاً هكذا
في ابرشيات طائفتنا كلها

القانون الثالث

انه ولئن كان لا يوجد صريحاً في القانون الثالث عشر من قوانين مجمعنا المكرر ذكره المعلن تحريم انواع المتجر
كلا على حد فان الاكليريكيين كافة صريحاً اي تحريم الشركات من الاكليريكيين مع البعض من العلمانيين تحت الملك
والشرع بنوع عادل ولئن كان الاكليريكي لا يتعاطى بذاته شيئاً من اعمال الشركة البتة فمع ذلك مجمعنا المقدس الحاضر
يمنع منعاً مطلقاً هذه الشركات بين الاكليريكيين والعلمانيين منعاً تحريمياً كتحريم المتاجر عينها على الاكليريكيين
وذلك

اولاً لان التجربة العملية اوضحت في عدة حوادث مسموعة عندنا اخبارها ان الذي قد
سمح بتلف اموال كثيرة من شركات كهذه لكي يبني الخدام بحيلة التزوير تجرد القلب من محبة
الارباح الزمنية لانهم بواسطة اقتبالهم الدرجات المقدسة او ابرازهم النذورات الاحتفالية
قد تنزهوا عن خيرات هذا الدهر واتخذوه تعالى وحده نصيباً لهم.

ثانياً لان هذه الشركات تصير غالباً بالخفا لعدم اشهارها وبالتالي توجد اغلب الاوقات
خالية من البينات وتحرير صكوكها اللازمة لايضاح حقيقة الشركة وهكذا تحدث بين
الفريقين خصومات متنوعة سرية وجهرية تكون ثقيلة وخفيفة في حق الاكليريكيين وتعود
بالمذلة بنسبة الغنى للكنيسة وليس ذلك نادراً

ثالثاً ان العلماني الذي يتسلم المال من الاكليريكي تحت الشركة فعلى الاكثر يرتكب
روح الطمع لمحافظة شركة الاكليريكي الذي لا يمكنه ان يخاصمه فيما بعد لا امام القضاة المدنيين
لعدم اللياقة ولا امام الرؤساء الكنسيين لعدم تسلم رئاستهم وتبعاً لهذا التفكر اما انه
يتهاون في تعب المتجر او يصرف رأس المال بشيء الصرف وهكذا يتلف المال.

رابعاً لان التجار الاقوياء لا يحتاجون شراكة الغير ولا يرتضون بمشاركة رجل
اكليريكي لمعرفتهم تحريم المتجر على الكنيسة فاذاً لا يرغب الشركة مع الاكليريكيين الا الاشخاص
المحتاجون والقليلو الخبرة في المتجر الامر الذي يعود بعدم النجاح فيه. ومن جهة

الاسباب وما يضاهيها فبكل صواب يرفض جنس الشركات في التحريم المرسوم على الكنسيين بمنعهم عن المتاجر ومن ثم مجمعنا هذا المقدس يجدد ويقرر تحريم الشراكة بالمتاجر بين الكنسيين [illegible] والعلمانيين ويحسب باطلاً كل تفسيح يعطى بالخصوص واما اذا وجد حقاً احد الاكليريكيين قدام اعراض السيد البطريرك باثبات وبينة ان مدخوله الكنسي لا يقوم جوهرياً بمصروف نفقاته وانه لم يوجد عنده كمية من الدراهم حرة لتخصص ويتمكن ان يشارك بها احد العلمانيين موضحاً لغبطته الشخص المتفق وكمية الدراهم والشروط المزمع عليها الاتفاق لنوع متجري وانه هو اي الاكليريكي لا يتعاطى اصلاً شيئاً من هذه الشراكة فغبطته ليفحص هذه الحقائق كلها وان تبينت لديه صدقاً وعدلاً فحينئذ اذا منح هو باذنه التفسيح خطاً فهو يستطيع بدون حد ضمير ان يسلك بحسب فحوى التفسيح المرقوم واما اذا اكره غشاً عليه وهو مارس فليس فقط يخطي خطأ تفسيحاً لمخالفة القوانين المقدسة بل يستحق القصاص الكنسي المعين الذي يجري عليه قد غش بالفحص وثبوت المخالفة لديه من اي برشية او رتبة كان هذا الاكليريكي المخالف

القانون الخامس

ثم اذا كانت انواع المتاجر كلها والشركات محرمة على الاكليريكيين جميعاً فبالاولى محجة هي محرمة عليهم ايضاً ضمانات الالتزامات الميرية ولهم بالاكثر بعض قراريط منها مع العلمانيين وكذلك ضمانة المزارع وغيرها [illegible]

للعقارات والارزاق الثابتة التي امتلاكها مباح فانه ينبغي للاكليريكيين ليستفيده وان يحترزوا الطبيعية والمدنية والممتزجة لان الغائلة المذكورة هي مباحة لهم من القوانين المقدسة كما هو معلوم:

القانون الرابع

من حيث ان الكهنة المتصرفين بخدمة الخورنية لم يجد اهتمامهم في تكميل التزاماتهم المتوافقة حسب اقامتهم في الخورنيات نفسها فيكفيهم ان يتلوا الفرض الكنسي الموجود في الادوار ولو حسبونا يسوعية وفي كتاب الاكطوخيوس المختص بايام الاحاد ثم كافة [illegible] المزامير اليومية لانا بسلطان مجمعنا هذا المقدس نفسح بما يزيد على ما ذكر كلياً وجزئياً لمن يريد منهم ان يستعمل هذا التفسيح لا قانون الفصح في سبعة ايام فانه تفسيح منه لانه من ذاتياً فرض هذ السنة وانما منحنا التفسيح هذا للمتعاطين خدمة الخورنية فقط

اولاً لكي يكون تفرغهم الوقتي خارجاً عن التتمة امام خدمة الانفس متيسراً منهم في مراجعة كتب اللاهوت والتهيئ للوعظ والارشادات ثم في ممارسة الصلاة العقلية ولو برهة في كل يوم وفيما يشاكل ذلك في امور السيرة الروحية ثم لكي يحضروا جميعاً يومياً في الخورس لتقديم الطقس صباحاً فلما يكون من بداية الساعة التاسعة الى ختم الساعة الاولى ومساءً لحد صلاة الغروب::

ثانياً لكي يتقنعوا بحسن عبادة الباقي عليهم من الفرض. اما الكهنة الغير المتصرفين في خدمة الخورنية وكذلك الشمامسة الانجيليون والرهبان الناذرون اجمعون فلا يشتركون بالتفسيح

المذكور الا الشمامسة الرسائليون فاننا نذكرهم في هذا التنقيح ونعلمهم ان الاكليريكيين المفروزين
في الصدقات مدة ايام سفرهم وقد منحنا التنقيح المرقوم لمن يريد ان يستخدم من اوليك
وهولاء بالنوع المزوج لاجل فائدة هذا عند افتقار ضمايرهم ثم من حينه ان فنداق
عيد البشارة الذي يتفاقم النقص في خصوص النغم قبل ختمه وكذلك المذكور التسعون
بعد ختم ايام معينة في كتاب السواعي فانه يلزم لتلاوتها من قبل ليسها الى الوقت المرقوم

القانون الخامس

اننا نجد قبولنا الخدمتين المرتبتين من قدس سيدنا البطريرك مكسيموس الكلي الطوبى فالاولى
لتكريم ذخاير القديسين المرسومة من عظمته للاحد الثاني من الصوم الكبير المقدس والثانية
لتذكار زيارة سيدتنا والدة الاله لنسيبتها القديسة اليصابات المعينة من قدسه بان تتلى يوم
الجمعة من سبة الفصح المجيد اذ يتم مجمعنا هذا المقدس تلاوة هاتين الخدمتين في اليومين
المذكورين في جمهوريات كنايس طايفتنا بامرها حسب فحوى امرها عينه الصادرين عن امه قدسه
المدونين اضافة الى الخدمتين تفسيرها وفيها معرفة الاسباب التي رتبت عظمته لاجلها؛

القانون السادس

اننا نحث عينا ان نوصي جميع الاكليروس افرادا واجمالا بالعبادة والرصانة اللتين فيهما
تلزم تلاوة الفرض الذي هو واجب حق او برعة مذمومة او دمج الالفاظ او تنقيص بعضها

كلمات لان كتب علم الذمة ترشد بكفاية الى كيفية وجوب تلاوته ومضى الخطر الملحق
بمن يخالف ذلك فضلا عن النموذج المختصر المقدم للغريب من عدم تمكن واجبات هذا
العمل المقدس المرسوم على جمهور الاكليريكيين بل اننا نذكرهم بها فقط وهو انه وجوبهم
في الخورص او خارجا عنه حيث ايفاءهم هذا الفرض الذي انما هو تمثال التسابيح
المقدمة بلا فتور في السما من الطغمات الملائكية كما نعلم ذلك منهم برويا خصوصية القديس
اغناطيوس المتوشح بالله في كنيسة انطاكية وبحسب هذه الرويا ادخل ترتيبه فماولته ومنهم
سلك هذا العمل في الكنيسة الجامعة كلها شرقا وغربا

القانون السابع

ان ما قلناه انفا عن تلاوة الفرض لقدر ما قوى حجة عن القداس الالهي الذي به من
تقدم هذه الذبيحة الغير الدموية النايبة عن ذبيحة الصليب انما يمثل هو شخص
سيدنا يسوع المسيح المقدم تلك وهذا يكفي لايجاب الاحترام والوقار والخشوع وحسن
العبادة والرصانة الواجب ان تشمل الكاهن خارجا في خدمة هذا السر الكلي القداسة ومن
حيث انه بموجب طقسنا قد يكون القداس بسيطا والكاهن يحتاج الى اللسان لقراة الافاشين
وتلاوة الكرازات والابرانات يلزم من الزمان منذ بداية التقدمة الى حين ختم القداس
مدة نصف ساعة فاذا وجدنا من يتمم ذلك في مدة عشرين دقيقة فقط او باقل منها فيستحق من

داعية عند اللزوم وخلاصاً لرباط عن تقدمة هذه الذبيحة الالهية الى ان يكمل هو
المتوجب عليه السلوك حسب رسوم البيعة المقدسة

القانون الثامن

انه لامر حسن للعبادة بان يكون في تبريك الفرض او في ممارسة الصلوة العقلية الجهرية والقلبية في الكنائس تحفظ جزيئات القربان الاقدس وضيع وحبات الديانة لاجل بخشوع وتقوى في المعابد التي هي بيت الله خاص فمحفظها هذا المقدس يحتم

اولاً بانه ليس فقط في كنائس الكهنة التي في المدن والبلاد الشهيرة بل ايضاً في كنائس الاديرة التي الرهبان هي طايفتنا اعني الباسيليين المخلصيين والشويريين والحلبيين والبلديين بين حفظ سر الافخارستيا المسجود له ضمن الارطوفوريون بالليالي العاجلة والدينية الخشوعية وبانارة القنديل امامه ليلاً ونهاراً وذلك لاجل ما تقدم شرحه ولاجل مناولة المرضى والرهبان انفسهم اذا فاجاء احدهم خطر فقد حياته بغتة .

ثانياً بان يلزم تجديد القربان المقدس المحفوظ للغاية المذكورة مرة كل ثلثة ايام او على الاكثر خمسة ايام لئيلا يعتريه الاعراض المفسدة السريعة التي ما دائماً يلتصق بهذا السر الالهي

ثالثاً انما وضع هذا القربان الاقدس لا يقدر ان يكون على المذبح الصغير بدون التلمذ او على

الارطوفوريون وعلى مرتبة ما في محل المرضى لاجل مناولته اياه هذا فضلاً عن وجوده على المائدة المقدسة فيلزم ان يوضع الاندمنسي فيبسطها او يوضعا تحتا لانا الموجود داخله هذا السر المقدس

رابعاً ينبغي ان يكون الاندمنسي في الايام الحالية بالكلية ان تكون من حرير ابيض او ممتزج منها لكي يوجد فاصل بين الاندمنسي والكتانية التي تحت على المائدة المقدسة ولكن يليق جداً ان يكون الاندمنسي موضوعاً بلفافة من كتاب حتى وضع من بدلة القداس ا حفظه باقياً فوق الهيكل ثم لا بد ان يطوى عليه لكيما يوجد حتى خطر السقوط في الارض .

خامساً يلزم افتقاده ولما يكون مرة في كل سبت بان يجمع بانتباه ما لربما صادفه من الاجزاء الصغيرة جداً من السر المقدس ثم تنقض في صينية التقديس التي ينبغي الجميع في الكاس بعد المناولة ويشربها ويتلمذ بعد ذلك

سادساً واخيراً ننهي نهياً صارماً عن صنع ما صنع ممارساً احد الكهنة وهو تناول الاجزاء المقدسة كلها التي في الصينية يجذبها الى فمه السمي انا بالنفس قبل تناول الدم الالهي الامر الذي تعيبه كتاب القداس ومن موجب خطر سقوط الاجزاء خارجاً عن الصينية

القانون التاسع

ان البعض من خدام سر الافخارستيا المقدس اخترعوا لذواتهم عوائد جديدة غير معروفة ولا

معينة في كتب الليترجيات وهي انهم قبل بداءتهم بافتتاح التقديس يبدو مع هؤلاء الصمويانيات : يرسمون ذواتهم باشارة الصليب المقدس قائلين باسم الاب والابن والروح القدس ثم يتلون فعل الندامة لفظيا ويقول كل منهم انا اريد ان اقدس وقبل ابتدائهم فعل التقديس يقولون انت هو الفاعل بالمسيح وهذه كلها زيادات على كتاب القداس مع انه ليس من الخطأ لو اراد منه التعليم او وظيفة الكهنة ان يزيدوا على الليترجيات لاسيما ولو كانت جيدة في ذاتها وكذلك هي اختلافات تحدث في الطقس عند شركائهم في ابتداء خدمة الانجيل لاجل انبا الخوري الذين لا يجاوبون هنا فضلا عن احالة زمن القداس لان رسم اشارة الصليب تنبيه حينئذ انه هو قد ابتدأ في الليترجيا الامر الغير حقيقي ثم ان ايراد فعل الندامة يليق ان يصنع حينما يستعدوا الى القداس لا في الوقت المذكور اما تجديد النية الحالية فهو امر منه فعليا فقط ولئن لم يكن ضروريا لان النية الموضوعة قبل ابتداء الذبيحة متصلة بالفعل غير منقطعة كما انها حاضرة لتعلقه بالعمل لانه في اختياري المحارس وقتئذ ثم معلوم هو وضحا ان المسيح نفسه هو الفاعل الاستحالة الجوهرية بقوة الالهية لاجل الزلل المحنا هذا المقدس يحتم بابطال الزيادات المذكورة وامثالها وبان ما هو مرسوم في كتاب الليترجيات بدون زيادة ولا نقصان البتة اذ انه يكفي لخدام سر الافخارستيا عند وصولهم الى التقديس المذكور ان يرفعوا عقلهم باطنا الى الله

بدون انغلاط برهة ضئيلة دقيقة بشأن الاحترام الواجب ببداية كلمات التقديس :

القانون العاشر

انه لقد تحقق عندنا ان البعض من الرهبان لطايفتنا حين سماعهم الانجيل المقدس لا يكشفون رؤوسهم مدعين ان القلنسوة هي الاسكيم الرهباني الذي لا ينبغي رفعه عن الرأس لا وقت تلاوة الانجيل ولا غيره في الصلاة ولا في تقبيل ايدي رؤساء الكهنة وبما ان هذا الزعم غلط لان الاسكيم الرهباني المسمى بالتكريم اسكيما ملكيا انما هو الكوكوليون نفسه لا هو عبارة عن الهيئة القلنسوة التي هي بمنزلة كسوة اعتيادية للرأس تحت الكوكوليون الذي حسب عادة الرهبان القديمة لا يرفع عن الرأس اصلا الا في اوقات غير عبادية فاذا امن يكون من هذا المكان او من مصاف الاساقفة انفسهم فغطاء الرأس بالكوكوليون اي بالرهبنة فهذا عند سماعهم الانجيل المقدس لا يلتزم بكشف الكوكوليون عن راسه حفظا للعادة القديمة ولكن بالحري امنيات لا يكون الرهبان لابسين الرهبنة فيلتزمون ضرورة عند سماعهم الانجيل ان ينزعوا من كراسي الخورص وقوفا وان يكشفوا القلنسوة عن رؤوسهم وهكذا يصنعوا حين تقبيل ايدي رؤساء الكهنة الذين عندهم وقرهم لانجيل المقدس به واتهم ينبغي ان يكشفوا رؤوسهم اما عند سماعهم اياه فلا يكشفونها اذا كانت مغطاة بالرهبنة بل يكشفونها عند عدم وجود الرهبنة كما يلزم الجميع كشف رؤوسهم حين قراءة الانجيل الطاهر التنادم

الحاضرين في الكنيسة عند تلاوة اقفينا المبه واليك الرب الجزيل الرحمة يسوع المسيح
يسجدون على الارض محنيين الرووس ؛ في عدة اماكن من كتب الفرض الالهي
يصرح الحتم بان نسجد للاب والابن والروح القدس هذا ما عدا تكرار الهتاف في بداية
مزامير عديدة باقوال هلم نسجد ونركع للمسيح ملكنا والهنا فمن ثم مجمعنا هذا
المقدس يعلن لجميع ابنآ طائفتنا ان الجثو على الركب هو من رسوم طقسنا اليوناني
ويحتم بحفظ عادة هذا السجود ليس فقط حين تلاوة كلام التقديس خذوا وكلوا اشربوا
منه هذا كله بل ايضاً في اوقات اخر مختلفة كعادة المؤمنين الاتقيآ وسلوك الكنيسة الجامعة

القانون الثاني عشر

اننا في القانون الحاضر ننهي ولذا ان الراهب كبيراً وهو غير مرتسم شماساً انجيلياً على
ممارسة ما يختص بالدرجة وهو لبس الاستيخار والكمين والزنار ودخوله في القداس
مع الكاهن وقوله الكرازات نظير الدياكونوس لان القوانين المقدسة تحكم بان
من يمارس خدمة درجة مقدسة لم يكن مرتسماً لها يسقط بالجزم ومع بدا عزا ان
يستطيع هو ان يرتسم فيما بعد بتلك الدرجة اما نيل الحل والتفسيح من هذا الحجز
ممن يخصه ان يمنحه اياه لاسباب نافعة
ثانياً عن ان يجسر الراهب المنع عنه على ان يضع الزنار على كتفه ويقف في رتبة الدياكونوس

يحنو عند تلاوة كلام التقديس ووقت اخراج الكاس المقدسة ظهر بيان احتشام
وحسن العبادة اللايقة بالعزة الالهية ويحتم مجمعنا هذا المقدس بما تقدم دون مخالفة

القانون الحادي عشر

ان الجثو مجلل مذموم هو حسب راي البعض الجثو على الركب تعبداً دينياً لا دنيوياً
والحال انه تهذيب عمومي في الكنيسة الجامعة كما هو مؤسس على الكتاب المقدس الطاهر وفيه
اولاً قول المخلص في خطابه مع السامرية انتم تسجدون لما لا تعلمون ونحن نسجد لما نعلم
لان الله روح والذين يسجدون له ينبغي ان يسجدوا بالروح والحق ثانياً قال الرسول انه
تجثو لاسم يسوع كل ركبة السماويين والارضيين والذين تحت الثرى ثالثاً هذا الاناء
المصطفى نفسه باشر هذا الجثو في مدينة افسس كما كتب عنه انه بعد ان خاطب قسوس الكنيسة
فاذ قال هذا وضع ركبتيه مع جماعتهم وصلى رابعاً واثبت الرسول نفسه ذلك بقوله
فلهذا السبب احني ركبتي لدى ابي ربنا يسوع المسيح الذي منه تسمى كل قبيلة في السماء والارض
ونعدل عن ايراد شهادات اخرى من الكتاب الالهي مقتصرين ثانياً ان عادة الجثو في الصلاة
هي تقليد الهي رسولي لانها محفوظة في الكنيسة الجامعة كما هو منذ المسيح ولم ترفض
من مجمع ما مسكوني فاذاً الجثو هو ممارسة دائماً في طقسنا اليوناني نفسه لانه مامور
بصنع الجثو في خدمة السجدة يوم احد العنصرة الذي منذ البدء هو مقبول لدى كل المؤمنين

حين ضبع الجنائز والنياحة وغيرهما وتقبل الكرازات وما يخص الشماس الانجيلي لان هذا
ايضا محرم عليه نظير ما تقدم شرحه

ثالثا ان يجد الانجيلي ليخدم على ان يتلو مستترا في الخورص وخارجا عن الدرجات
المختصة بدرجته بدون ان يتردى بالثياب الشماسية عينها لان ذلك مختص بالكاهن
لانه فاي نعم انه حين يتلو الفرض وحده سرا يلتزم ان يقول بصوت واطي تلك الكرازات
المختصة بالفرض ذاتيا بدون لبس ثوب درجته غير انه لا يجوز له دون لبس هذا
الثوب ان يقولها مستترا في الخورص وخارجا عنه فاذا نختم بسلطان مجمعنا هذا
المقدس بمنع الثلثة المخالفات المرقومة منعا صارما تحت طائلة القصاص المعادل الذي يعدله

القانون الثالث عشر

انه تبعا لما هو معين في كتاب القداس المطبوع في مدينة رومية خطا لنحو الذبيحة المقدسة
جدا في كتب الشرقية اليونانية ثم بيانا جوهريا لحقيقة انه تكامل مع الكنيسة الرومانية
المقدسة ام الكنائس كلها يحتم مجمعنا هذا المقدس حتما صارما تحت طائلة القصاص الكنسي
العادل بحفظ المرسوم العمومي الصادر من سيدنا الحبر الحالي الكلي الطوباوي سنة ١٨٤٩ بالترتيب
المشروح فيه في كيفية ذكرانية الحبر الروماني الكلي القداسة وحتى في القداس الالهي فقط بتلك الصورة المعينة
من غبطته ومكرر تدوينها في القانون التاسع من القسم الخامس في النبذة فلتحفظ كما هي مدققا

القانون الرابع عشر

ان مجمعنا هذا المقدس يريد ان تحفظ الطريقة الواجبة في ترتيب فاكليروس طائفتنا
نظرا الى نظام وقوفهم في الخورص ونظرا لاقتبالهم الاسرار المقدسة في المعبد حينما يكونوا
مشتركين في الذبيحة الالهية مع صاحب الجمعة ثم نظرا الى جلوسهم في جمعيات اكليركية
وعلى موائد الغذاء وما اشبه حفظا للسلوك الحق وفي هذا المعلوم هو اولا ان التقدم
على الجميع بعد روساء الكهنة ونوابهم في رياساتهم هو لطغمة الاكليروس البطريركي العلماني
الخصوصي المرتسمة اشخاصهم من خاصته على خدمة مذابح الكنائس الكاتدرائية ضمن حدود
الابرشيات الخاضعة له دون واسطة اعني للاسقفية البطريركية الخصوصية لان اشخاص هذه الطغمة
ليس فقط هم ذوي ولاية كنسية اصلية لا معا كلمة بل ايضا لانهم الخوارنة الادوريون
للكرسي البطريركي ثم الاكليروس الخاصين فمن له الولاية الروحية على طائفتنا باجمعها
فالمكرسون من هولاء لوظيفة خوري ابيسكوبس يكون لهم التقدم احدهم على الآخر بحسب
ازمنة تكريسهم لهذه الوظيفة كما انهم يتقدمون على خورية الكهنة كافة ذوي الصفات
المذكورة الغير المكرسين والذين يتقدم احدهم على الآخر تبعا لازمنة ارتسامهم كهنة
ثانيا بعد هذه الطغمة تجيء رتبة وطبقة الاكليروس العلماني الآخر المرتسمين كهنة على
خدمة مذابح كنائس خصوصية لانهم هم ايضا من الاكليروس ذوي الولاية الروحية الاصلية لا

الموكلة وترتيب وقوعه هذا في الطروق المقدم ذكره كما ذكرنا آنفاً ويتقدمون
على الرهبان بعد الاكليروس البطريركي الا انه بعد هؤلاء واوليك تكون
رتبة المطارنة القانونيين الباسيليين في طوائفنا خوارنة وقسوساً وشمامسة ورهباناً
لانهم من ذوي الانساب بالهيئة الادبية عن العالم واذا منح لبعض منهم من
روساء الابرشيات نظام خدمة الرسالة في الرعايا فلا يمكنهم بذلك ان يتحولوا
عن كونهم اكليروساً مفوضاً للعبادة الروحية وقتياً بسلطان موكول لا اصلي
اما رتبة وقوفهم في الخورص وغيرهم في اديرتهم فحسب ازمنة نذورهم ووظائفهم
اما ترتيبهم حين وجود الكهنة منهم في خدمة الرسالة ضمن الابرشيات فيكون بحسب
تواريخ صكوك تعيينهم من اساقفة الابرشيات نفسهم ويكون مجمعنا هذا المقدس في الوقت الذي يحتم
فيه حفظ الترتيب المقدم شرحه اذا منح امتياز فلتمة يريد ان مطارنة الاكليروس البطريركي العلمانيين
اينما صعدوا وجدوا احد منهم مع رؤساء عام الثلاث رهبنات الباسيلية شخصه فيتقدم على ذاك
دون ان يتقدم هو عليه وذلك تكريماً لا يتعالى الرئاسة العامة على رهبنته ولحفظ الوفاق والمحبة
بينهما الا اذا كان هو نائباً للاكليروس البطريركي والعلماني من نيابة طبيعة نائب البطريرك واسقفي
في مكان نيابته فهو يتقدم على رئيس عام الرهبنة ولو كان الرئيس ضيفاً في المكان وذلك حفظاً
لمقام السلطة المعطاة للبطريرك صاحب الدرجة التي يمثلها بشخصه

القانون الخامس عشر

انه لقد تحقق مجمعنا هذا المقدس وجود نوع عبادة جديدة قد دخل في بعض كنائس
طوائفنا وهي صنع زياح بالايقونة والشيلا او بالايقونة آخر لبعض القديسين اذ
ان الاكليروس الكنيسة يصنعون باعياد خصوصية تبهران دورات وعبودية وابتهالات
الايقونة المحمولة من المتقدم مرتين كما انه في بعض الاعياد والايام او صلوات بعض القديسين
صاحب الايقونة وفي نهاية الزياح يعطى البركة على الحاضرين بعلامة الايقونة
المقدسة نفسها ، وصنع هذا كله يحسب حدا بنا الى ان ندرجه او نحسبه بنا اضيق علينا
ليس فيما الحقيقة ان هذا النوع من العبادة خارج عن طقسنا وليس له قديم ما من
حيث ان البيعة والدورات المعينة في طقسنا كثيرة جدا في حين في السنة معاً
ومرتبة بموجب كتبنا وليس في سلطان احد الرؤساء او المتقدمين ان يدخل في الطقس
زياحات وتطوافات ودورات جديدة خاصة لانه لا حاجة ايضاً لعبادة الشعب المؤمنين
الا ان يستمد شفاعة احد القديسين ولالتماس معونته خصوصياً من المراحم الالهية في حوادث
الاحتياجات الشخصية او العمومية فمعين في طقسنا نفس ما تقوم به المرغوبات
الحارة نظير خدمة الباركليس وصلاة رفع الباناجيا وخدمة السهرانات وقداسين
تضرعات وغير ذلك لرفع المصائب والنوائب العمومية والخصوصية كما هي مشروحة في

رووس من كتاب الانخولوجيون حسب رتبتنا وطقسنا فضلاً من احتياج الى نوع الزياحات الجديدة المخترعة من البعض هذا عدا ان المؤمنين الراغبين استمداد الشفاعة سيدتنا والدة الاله الكلية القداسة او شفاعات غيرها من القديسين مستغيثين بهم لينولوا مقاصدهم الصالحة من الرب بواسطة هذه الشفاعات المقبولة لديه تعالى من سلطانة السما والارض ومن خدمة القديسين والقديسات المالكين في سعادته تباركه وعدا فيما يمكنهم اذا ارادوا لتقدمة بعض نذورات من شمع وزيت او بخور او خمر لله بهجة او من حسنات لله تعالى كرامًا لسيدتنا الكلية القداسة والقديسين في الكنايس المنسوبة على اسمائهم امام الايقونات المقدسة التي كانوا يريدون تبريكها بالنوع الذي تقدم قوله انما لاجل حفظ رسوم طقسنا بالصحة الشرقية في الطايفة كلها وعدم ادخال اشيا جديدة فيه نحتم بابطال الزياحات الجديدة المتقدم شرحها

القانون السادس عشر

انه ولو كان معينًا في السنة من مصليين الساعات الاولى والثالثة والسادسة والتاسعة كي يتلى في الايام المفروضة هناك من رؤسا الكهنة ومن الرهبان فمع ذلك مجمعنا هذا المقدس يعفي من تلاوة ترتيب الصيام الى ضمن المار الساعات الاساقفة كافة سوى الكائنين المطارنة والرهبان في ضواحي العالمين كما انه يعفي من ذلك جميع الكهنة والرهبان المنعم عليهم

بخدمة الرسالة في الرسالات وذلك مدة وجودهم في الخدمة المذكورة لا غير بل خارجًا عن الزمن المذكور فهم نظير جميع الرهبان الذين يأمون الاديرة يلتزمون بتلاوتها حسب تعيينه في السواعي والتيبيكون

القانون السابع عشر

انه معلوم هو ان الكهنة يلتزمون بحرمة بحفظ كل ما هو مدون في كتاب القداس حين تقديم الذبيحة الالهية فقد منع مجمعنا هذا المقدس ان البعض من ذوي طقسنا في القرى وغيرها لا يستعملون احيانًا في القداس الزون ان يكن لخشية تقطعت منها احيانًا في الكاس المقدسة قبل التقديس مع تلاوة الكلمات المختصة به وهي حرارة الايمان المستعبة من الروح القدس امين هذا بعدما يكون المقدس بارك الزون قائلاً مباركة هي حرارة قديسيك كل حين ولما كان هذا الطقس الكلي القدم في كنيستنا اليونانية ممدوحًا جدًا من البابا بنادكتس الرابع عشر المقدس ذكره اذ تكلم عنه في العدد ٢٦ من رسالته العامة الصادرة في ٢٦ تموز ١٧٥٥ هذ المطلع: ان هذا الطقس يشير الى حرارة الايمان التي يجب ان تكون متقدة بافراط نحو هذا السر العظيم ثم يبرهن باسهاب في العدد الذي قدمية هذا الطقس ويلزوم حفظه مستندًا الى الامر الصادر من سلفه البابا بنادكتس الثالث عشر الطيب الذكر البطريرك كيرلس طاناس مورخًا في غاية اذار ١٧٢٩ حتمًا بعدم اهمال الزون من القداس وفقًا لما اختتم المجمع هذا نفسه من بنادكتس الرابع عشر مورخًا في اول ايار ١٧٤٦ بحفظ الطقس

المذكور وبانه لا يتجدد اصلاً في ما يخالف طقسنا . ثم لكي يبين جلياً هذا الاحترام والرأي كم هو مرتبط بطقسنا اليوناني القديم فيقرر في رسالته العامة المرقومة تحت العدد الثامن والعشرين من تلك الطقوس التي اخذتها الكنيسة الرومانية المقدسة من كنيستنا المقدسة اليونانية وهي اولاً ترتيل القانون النيقاوي القسطنطيني في القداس ثانياً صمد الصليب المقدس متى نزل الى الارض في الجمعة العظيمة اذ يسجد له من الاكليروس والشعب ثالثاً ترتيل التريصاجيون باللغتين اليونانية واللاتينية في الجمعة المذكورة رابعاً تبريك الماء في برمون عيد الغطاس خامساً [illegible] وغسل الارجل يوم خميس الاسرار المقدس . فنحن انما اوردناه هنا في القانون الحاضر اولاً لكي نبين لزوم حفظ الطقس المذكور حاثين ما تممه سيدنا سابقاً من اهمال من احد الكهنة طقسنا ثانياً لسد افواه البسطاء الجهلة الذين من طقسهم اخذ قد نفوها احياناً بجماعة ثالثاً لكي يفهم معناه وتفسيره كما سبق الشرح .

القانون الثامن عشر

ان مجمعنا هذا المقدس يجدد التنبيه الصارم على جميع اكليروس طائفتنا دون استثناء اي صلاة او رتبة كانوا تحريم صناعة الطب والجراحة عليهم كافة تحريماً مطلقاً حسب محدود القوانين السنودسية المقدسة المبرزة قديماً وحديثاً بهذا التحريم لا سيما الاعلام الصادر اخيراً من قدس البطريرك كيريوس كيريوس مكسيموس مظلوم الكلي الطوبى

في ٢٧ تموز ١٨٤٢ والمشهور في ابرشيات طائفتنا كلها ولذلك قد اضفنا صورته مدونة في اخر طامور قوانين مجمعنا الحاضر لتقبل تام لكي يدوم السهر الواجب على حفظه والسلوك بالعمل به قياماً جميعاً بحسب فحواه

القانون التاسع عشر

ان مجمعنا هذا المقدس قد اطلع على الاعلام الصادر من غبطة سيدنا البطريرك الكلي الطوبى في الثالثة من كانون الثاني افتتاح هذه السنة بخصوص حقوق الاساقفة في كيفية انعامهم على الكهنة الرهبان بانعام خدمة الرسالة في ابرشياتهم ولاستيفاء ايضاح هذه الحقوق قد اعتمدنا كافة السلوك بموجبه ولذلك اضفناه الى قوانين مجمعنا الحاضر بتثبيت صورته عند اخر مجمعنا

القانون العشرون

ان من التعاليم من تعاليم الايمان مدونة في قانون الرسل هي شركة القديسين اي اننا نحن باننا في هذه الحياة نشترك مع القديسين الفائزين بمشاهدة الله في سعادة الابدية ومع الانفس البارة المتألمة في المطهر في العقائد المجمعية قبل الدخول الى ملكوت الله لان الكنيسة المنتصرة في السماء والمتألمة في المطهر والكنيسة المحاربة على الارض انما تصير كنيسة الا لحقيقة العامة الجامعة المقدسة الرسولية وليست هي ثلاث كنايس مختلفة . ثم ان جوهر شركة القديسين هنا انما هو ان محبة الله الكلي معه عز وجل الذين يريدهم

اكرامهم وليقبل تضرعاتهم وهم يتشفعون لديه من اجل اخوتهم واعضا جسم الكنيسة
الحية المتألمة في المطهر والمحاربة على الارض كما ان هولاء الاخوة الممارسين التطهير
والمحاربين من اعدائهم الثلاثة الجسد والعالم والشيطان يحتاجون الى شفاعات اخوتهم
المنتصرين وابائهم الجليلين وابناء كنيستهم الحاصلين على الاكليل المجيد في بلاط الملك
السماوي الذين وان لم يوجدوا حاضرين في كل مكان ليسمعوا استغاثة الطالبين
شفاعتهم فمع ذلك هم بواسطة مشاهدتهم الجوهر الالهي لمعرفته بالذات والصفات في
الاقانيم يعرفون عارفين الاشياء الفائقة الطبيعة كتقرير الرسول الالهي القائل: اني
ها بعض المعرفة وهنالك حينئذ ساعرف كما قد عرفت : والقديسون يعرفون
بواسطة اللحظة التي هي الالهية حسبما يشاء الله ان يكشف لهم حاجات ابناء كنيستهم
المتألمين والمحاربين ويعرفون التجائهم اليهم بالاستغاثة بهم ويتضرعون الى الله من
اجلهم بلا شك ان كان يوجد امام الحضرة الالهية مشتكون كقول يوحنا الرسول
انه من يشتكي عليهم فمن ذا الذي وليس يتكلمون ايمكن ان لا يوجد ايضا من يحتج
ويتشفع في اخوتهم المحتاجين الى وساطتهم لديه فاذا كلي الاستقامة وصادق
الحقيقة تعليم الكنيسة عمدة الحق وثباتها بان الاستغاثة بشفاعة القديسين سالمة
من الغلط ومفيدة جدا ولا تثلم من وجه الوجوه صفة كون السيد المسيح

وسيطا امام الآب السماوي شفيعا بنا لديه لانه اذ كان هو باقنومه الالهي واحد
مع الاب والروح القدس فيجب لذاته ان يقبل صلوات تضرعات قديسيه من اجل اخوتهم
وبما اصابه في ناسوته على الارض من المحن يقدر ان يعين الممتحنين

ولكن في هذا الموضوع يلزم رعاة الانفس ان يبينوا واضحا لرعاياهم خاصة الجهال والسذج
كيف يتميز القديسون ومهما كانوا فاضلين حتى مثل والدة الاله نفسها تمييزا غير
متناه عن العزة الالهية نفسها وعن الوسيط بين الله والناس يسوع المسيح ومن ثم حينما
يستغيثون بالقديسين طالبين شفاعاتهم ينبغي ان يكونوا التمييز المذكور ويعقلون
ان الله وحده هو المعين والرحيم والمانح النعم والمواهب الروحية والجسدية وهو وحده
مصدر جميع الكمالات المحقة والمسيح وحده يجب اتكالنا الاصلي وان القديسين من دونه
تعالى لا يقدرون ان يفعلوا شيئا كما اعلن ذلك مخلصنا عينه وان العجايب الفائقة
الطبيعة لا يستطيع غيره صنعها قد رسم ان يصنعوا وبالتالي ان القديسين هم شفعاء غير اصلاء
وانما هو يحب ايضا ويريد ان يقبل تضرعاتهم من اجل خير المستغيثين بهم استغاثة العبادة الاكرامية:

القاعدة الحادي والعشرون

ان الله في الوصية الاولى من وصاياه العشر انما نهى خليقته الناطقة عن ان يعبدوا غيره
عبادة الالوهية بسجودهم للصور والتماثيل كما كان الوثنيون دونه تعالى لا الذين يعظمهم

عبدة الاوثان لنفاق عظيم فهو نفسه حق وعلى الامر موسى بعد ذلك ان يصنع شخصين
مجسمين تمثال كاروبيم باجنحة مبسوطة فوق المغتفر في قبة الشهادة وهكذا
كنيسة المسيح منذ الابتداء آيات الانجيل المقدس استخدمت تماثيل الملائكة
وصورة السيد المسيح ووالدته ورسله وقديسيه لا لكي تعبدها هاهنا الموضوعات
عبادة وثنية ومخلوقة والعياذ بالله من ذلك الكفر بل لكي يتذكروا بازاء اعينهم عنصرها
الاصلي ويكرمونه العبادة الواجبة له نظراً الى اقنوم لما ضمن هذا بكلمات النبي موسى
والشعب الاسرائيلي ليعمل الكاروبيمين بامر الله لم يعبده وهما كالاثنين بل كرمهما والملائكة
السماء العنصر الاصلي ثم لما حدث العداء والجهل في جسم الكنيسة الثامن لان ارطقة محاربي الايقونات
المستندين على السيف المدني وقد شغلت دعايتهم في هذا الاضطهاد شهداء لا يحصى عددهم فاجتمع
المجمع المسكوني السابع النيقاوي الثاني لاجل تحديد هذه القضية الدينية احتفالياً مع صيانة ان
تكريم الايقونات المقدسة وذخائر القديسين ليس عبادة وثنية صنمية كما زعم الظالمون
بل انما هي تكريم نسبي اضافي راجع الى عنصرها الاصلي وطبقاً لهذا السينودس حرم الارطقة محاربي الايقونات
المقدسة وهذا التحديد يتعلق في حفظ في الكنيسة الجامعة في المسكونة كلها الى الآن كما كانت قبلاً محفوظة
في الاجيال الاول تماماً ولذلك فعلينا من مخافة من الضالين المحدثين الذين لبسوا يجددون
الارطقة المقدم ذكرها المحرمة من مجمع مسكوني ويدعون بان وصية الله الاولى تتضمن وتبين

تحريم النحت والصور وبان الكاثوليكيين حذفوا الثانية منها وقسموا الوصية العاشرة الى
وصيتين فقد دحضهم قدس سيدنا البطريرك مكسيموس الكلي الطوبى ففند زعمهم هذا
الضلال بامر صادر منه في ١٩ نيسان ١٨٤٢ توجد صورته مدونة في اعمال مجمعنا الحاضر ونحن
نورد الان ما يأتي نوضح في هذا الشأن اولاً ان من ينكر صحة رتبة قطعياً الايمان و
الاداب محددة من مجمع ما مسكوني فلا ريب انه يدعى ارطقياً ويستحق القطوعات الكنسية
المرشوق بها الارطقة الصوريين والحالين وعن تكريم الايقونات المقدسة فهنا
العنصر هنا الاصلي قد تحدد هكذا اذاً ... ثانياً نصرح بحرمة الانفس ان يوضح المرؤوسين
كيف يجب عليهم ان يمارسوا هذا التكريم ضمن الحدود الواجبة كيفية التحديد المرقوم مزيلين
من عقول الشعب كل ما يمكن ان يكون بالحقيقة موهمين اياهم ان عباد العناصر وكنوع منها
الايقونات والتماثيل والذخائر المقدسة ليست عناصر مادية خالية من كل قوة فائقة
الطبيعة وان لا يجب ازالة الاشكال كلياً والاعتقادات ضد تعليم الكنيسة الجامعة وروح
من العبادة   ثالثاً يحتم مجمعنا هذا المقدس حتماً شديداً بانه اينما وجدت ايقونة
ما في بيت احد ابناء طوائفنا حاصلة على شأن عظيم بالعجائب ولذلك تتقدم لها
نذورات في بيت صاحبها فاما ان تنتقل الى كنيسة الخورنية على حجة الوقف ابداً او
تدفع وكلاء الكنيسة ثمنها العادل نظراً الى قيمة تصويرها بمشترى شرعي للكنيسة

وان الكرز صاحب ايلا او بيوع مطلقا قصد اعلان بتاريخ في بيته يحتم تحت طائلة
الحرم علناً ان لا يتعدى احد ليتقدم للاسرار ما دام كان من ابناء الكنيسة ريثما يعود الى الكنيسة المحروسة
بالتوبة والحذر من المخالفة

القانون الثاني والعشرون

انه ما عدا السبت والصيام المصرح في القانون العاشر من قوانين مجمعنا السابق عن التعييد
بطالة في تذكار قديسين ولهما كانت متميزة اذ لم يكن تذكاره معيناً بطالة في كتب طقسنا
قصد التقليل للاعياد عن الشعب فقد رأينا مع ذلك نظراً الى احوال بلادنا وزيادة
الزام الشعب ... لظروف اخرى مختلفة ان يبيح رعاة الابرشيات ان يفسحوا بذواتهم
وان يفوضوا كثيراً من الكهنة ابناء طقسنا المتصرفين في خدمة النفوس عن رعيتهم سواء كانوا
من ذوي الولاية الكنسية الاصلية خوارنة علمانيين ام كهنة وانولونيين منعماً عليهم
بانعام خدمة الرسالة بان يفسحوا لمن يريدون من الفلاحين والصناع والفعلة والمكارية
المحتاجين احراز معاشهم بعدم البطالة في الاعياد المعينة في طقسنا بطالة الا ايام الآحاد
والسبعة الاعياد السنوية الكبيرة وهي الميلاد ليوماً واحداً والغطاس كذلك وثاني
الفصح المجيد وخميس الصعود وعيد الرسل ونياح السيدة ورفع الصليب المقدس بشرط
ان المفسح لهم يستمرون ملتزمين بحضور القداس الالهي في ايام الاعياد المسموح لهم

فيها بممارسة اعمالهم قبل الذهاب الى صنائعهم ومن ثم تحضير في اماكن الكنيسة المحروسة
قداديس باكراً ليحضرها هؤلاء ويمضوا الى اشغالهم وهذا التفسيح راجع لفطنة رعاة
الابرشيات بمقتضى الضرورات والاحتياجات المنوه عنها ولكن من المعلوم ان حقوق الاعياد
البطالة والاحتفالات الكنسية بيوم ... محفوظة حسب كتاب رتبنا خصوصاً من
نقطة عند الاكليروس وفي الكنائس بالتمام والكمال لان التفسيحات كهذه بالاعمال اليدوية للمفسحين
لسد معايشهم كما تقدم الشرح لا يجب ان تثلم بوجه من الوجوه صلاة واجبات الحقوق الكنسية

القانون الثالث والعشرون

انه اذا كان الورثة يقبضون سهم الوراثة انما يمثلون اشخاص مورثيهم ذمة وشرعاً فيلتزمون
قبل اخذهم سهم ميراثهم من التركة بان يفوا الديون الشرعية والعرفية عن المتوفين
لانه لا ميراث الا بعد وفاء الدين. ثانياً بان يتمموا بالعمل ما كان مورثيهم مورثوهم
ملتزمين به من قبل العدل البدلي من رد الودائع او الرهونات لاصحابها بالمخالصة
او التعويض عن الضرر للتعريب المسبب له ظلماً او رباءً مما يثبت بالبينة العادلة او من
قبل العهود الشرعية والمواعيد المقبولة بين الفريقين. ثالثاً من حيث انه مباح شرعاً لكل
من رعايا الدولة العثمانية حسب شرائعها المدنية ان يتبرع بثلث صافي تركته من جهة البر
ما عدا ما يلزم لحفلة ودفنه فاذا المورثون اعلنوا قبل وفاتهم ذلك في صكوكهم

وصاياهم الاخيرة او بالاشهاد العادل عليهم من شاهدين او ثلثة تقبل شهادتهم
ثانيا الورثة يلتزمون قهرا عن ارادتهم باجرآ هذه الوصايا الشرعية وبالاسبوا
الى عاقد في توزيع مال الميراث يكون ثمن صافي التركة ام اقل منه، رابعا اذا حدث
ان الموصي يتبرع لجهة البر بتركته كلا او بالاكثر من ثلث صافيها بعد ايفآ الدين
ومصروف [illegible] والدفن ولم يصادق الورثة على الوصية بل افردها بحكم
القاضي فالدائنون ملتزمون بتوزيع ثلث صافي التركة في عمل البر لان ابطال
الوصية لا يقوم بعدم المصادقة عليها منهم الا بما هو زائد عن الثلث المرقوم.
خامسا واخيرا يلتزمون ان يقتسموا التركة الباقية لهم ميراثا بما يحق لكل منهم
حتى ان تاخير ذلك مذموم لان التجربة اوضحت صريحا كم من الخصومات والاضرار الروحية
والزمنية حدثت للذين اخروا قسمة الميراث ازمنة مديدة فاذا بالصواب والعدل
مجمعنا هذا يحتم على ابنآ طائفتنا حتما صارما بحفظ الحدود المرقومة

القانون الرابع والعشرون

انه معلوم هو ثقل الالتزام المتوجب على الرؤساء الكنائسيين بنظارتهم على العقارات
والارزاق الثابتة والمنتقلة والموقفة لله اعانة لامكنة التقوى وكيف ينبغي
الاعتنآ في حفظها ونموها وصد المتعدين عنها كي تصرف ثمارها الطبيعية والمدنية

المترتبة على الامكنة التقوية نفعا ~~على~~ للعائشين في خدمتها او ضمنها كالكنايس
والمدارس والاديرة والبيمارستانات وامثالها وان الرهن فضلا عنه وبالاقوى حجة الابياع نهي
الا لاحد الاسباب القانونية الاتي شرحها وهي الضرورة والتقوي والنفع فاذا الضرورة
انما هي احتياج الكلي للبيع ما لاجل ايفآ الديون المتكونة لزوما على الارزاق الموقوفة
لنوع انه لم تعد ولم توجد لايفائها البيع ما هو ضروري لوفآ من رزق الوقف عينه واذا
حدثت مصيبة ما اضطرارية قهرية لا يمكن ازالتها وحماية الوقف والعائشين منه الا ببيع
الجانب اللازم من عقار الوقف   ثانيا التقوي اي نه اذا حصل للموقوفين خطر بين
على حياتهم بان يموتوا جوعا او على ايمانهم ان يفقدوه من شدة الفاقة والاغتصاب
وعلى وقوعهم بالاسر لدى الامم الغريبة فعند حدوث كهذا وامثاله غير قياسية ان لم تتدبر
امورها بطريق اخر فيجوز لدى الحاجة بيع بعض ارزاق الوقف او فض الكنيسة او غيرها
من الاشيآء الموقفة لامكنة التقوى لاجل تخليص ابنآ الخورنية او غيرهم من الشعب المومن
من الاخطار المقدم ذكرها كما اننا نجد نموذجات ذلك عديدة في التاريخ الكنسي
ثالثا النفع اي اذا وجد لبعض عقارات الوقف الكنسي عديم او قليل الغاية
للمهمات التقوية لاجل كثرة المصاريف الضرورية لقيامه او لنقل غلته مسافة
بعيدة جدا لا تدبير لايجارها او لكثرة الاثقال المرتبة عليه فعند حدوث كذا وما

في هيكل يلزم بيع ذلك العقار وان يشتري بمال ثمنه رزق آخر ثابت يومن منه الريع لاجل ايفاء
نفع الهيكل التقوي فاذاً في وقوع احد الاسباب القانونية المشروحة انفاً صح بيع الوقف الكنسي
الذي لا يخص الرهبنات القانونية وذلك بحسب ما رسمنا سابقاً واذن البيع هكذا كما صح
ذلك في الرهبنات باذن الرئيس العام ومشاهدة مدبرين كموجب صك فرائضهم وبحسب القوانين المقدسة.

القانون الخامس والعشرون

انه لا ريب ولا اشكال في ان ضد فضيلة الديانة كل نوع من صناعة السحر والرقى وفتح الفال او
ضرب الرمل او التنجيم او رباط المجوزين او فك هذا الرباط بعمل سحري او البحث عن الكنوز
بروابط ووسائط غير طبيعية وما شاكل ذلك من افعال كهذه ليس لها اسباب طبيعية تنتج المعلول
والعلة لانها تتضمن صريحاً او ضمناً الالتجاء الى الشيطان وطلب معونته ولذلك امر الله
في الشريعة الموسوية وبالاكثر من هذا في الشريعة الانجيلية بمنع وجود ارباب هذه الصنائع
الشيطانية وباجراء القصاصات الكنسية المخيفة ضدهم وضد الملتجئين اليهم
فمن ثم مجمعنا هذا المقدس يحذر الجميع كل الحذر تحت طائلة القصاصات الكنسية من
السقوط في هذا الاثم الكلية الشناعة التي يحق لنا ان نحفظ حلها لسلطان
الاساقفة لاجل فظاعة ارتكابه ثم نامر في الوقت نفسه انبر المؤمنين على الابتعاد
عن جميع انواع الاعتقادات الباطلة الخائبة من اطالة العلة الطبيعية الى معلولاتها

كمشاهدة اول مرة هلال القمر على وجه انسان دون غيره او الاصباح بوجه قبيح او غيره
او تصديق اضغاث الاحلام وتفسيرها او تمييز ايام عن غيرها في بداية اعمال خصوصية
او عدم امانة في الخيل او صراخ البومة او نبح الكلاب والعيون الصائبة وما شاكل هذه
الاعتقادات الباطلة التي لا تخلو على الاقل من خطية عرضية وليست فعلاً
البتة بل هي من فضلات عبادة الاوثان وكذلك ننهي ابناءنا علمانيين وكهنة ورهباناً
الشيطانية المصنوعة عن حمل الحروزات واية كتابة كانت تجذب كذا عمل لما فيها الى الحب والبغض
والى اشياء اخرى من الاكاذيب لان هذه جميعها منبوذة من الديانة ومن القوانين المقدسة.

القانون السادس والعشرون

انه لمفهوم مفهوم في الحق القانوني ان كثيراً من الكهنة المقيمين سياسة الانفس في المدن
والبنادر حيث يوجد منهم اثنان واكثر انما هم جميعهم خادمو رعية فالرعية يجب
المحروسة باسرها خالية من تمييز وتخصيص احدهم عن الآخر هنالك ومن ثم يجب على جميعهم
الخدمة الروحية وهم ملزومون بتمام واجباتها لان المحروسة المعلومة خدمتها الروحية
مشتركة بينهم او تمييز غيره اذ ان المحروسة واحدة والتصرف بها مشاع واحد والالتزام على
جميعهم واحد واشتراكهم بالتمون واحد وهم تحت ولاية رئيس او رئاسة الواحد فمجمعنا
الحاضر لهذا يحتم بحفظ ما ذكرناه بحق القانون ونهياً صارماً الكهنة خدمة النفوس

الاعتراف بحال خطايا المعترفين لديهم نظرا الى ثقلها او خفتها ونظرا الى افعال التائبين
واستطلاع عنهم ثم نظرا الى ما يختص برد المال واصلاح الشان ولكن القوانين منتبهة لنوع
اخص الى شفاء امراض المعترف الروحية كافعال الاماتات الجسدية لمشتهي اللذات وكاسعاف
الفقراء وصندوقهم للنجاة ومجالس الرياضات وحسنة قد اذن على المعترفين في
اسعاف الفقراء بمعونتهم نذورات المعرف لا يأخذهن هولاء حسنة بل يحتم عليهم ان يعرضوها
لغيرهم من الكهنة ليبعد عنهم الشبهة المذمومة في فرضهم اياها عليهم وبامهال تعزيهم خفية وافرة
في هذا الموضوع مع نجاة رعاياهم وصلاح النظر وتخليص الذمة

القانون السابع والعشرون

انه ولئن كان من واجبات خدمة الخورنة هولاء الكهنة المرسلين لسماع الاعتراف ليفتقدون
بيوت الرعية التي يخدمونها لاجل الفحص عن احوال تهذيبهم الروحية وعن ادراكهم
الخلاصية باقوال الكتب الالهية وعن ارشادهم باستئصال العوائد الردية فمن ذلك لكيلا
تتفاوت الحدود في تكميل هذا الالتزام قد اراد مجمعنا هذا المقدس للحاضرين يرسم
في هذا ما يأتي ايراده وهو اولا بان الافتقاد المذكور يمارس بالطريقة الروحانية لا
بالتردد المتواصل حضورا من احتياج ولا بالاهمال المذموم ثانيا بان هذه الزيارة
الافتقادية تصير بالمساواة كما للبيوت الاغنياء والمتوسطي الحال كذلك وبالنزوع الى

عن ممارسة حركات ووسائط في جذب بعض اشخاص من الرعية اليهم يخدمونها الى التتلمذ
لخصوصيتهم وللاعتراف عندهم دون الآخرين ثم ان بالنوع المرقوم يحتم عليهم لعدم معاكسة
احد من تلاميذهم لا بالكلام ولا بالاشارات اذا اختار لنفسه معلم اعتراف غيره من كان هو
يعترف عنده لان سلوكا كهذا اولا يثلم على نوع ما حرية ابناء الخورنة الذين كل منهم
يمتلك حقا كاملا على ان يختار لنفسه معلم اعتراف الذي يريده برضاه التام خلوا
من استحياء ومراعاة خواطر ثانيا لانه من التصرف المنوه عنه يظهر على الكهنة الذين
يمارسونه روح الطمع الذميم وروح محبة الذات والتخصيص الشخصي لا اللطف في الروح الرعائي
ثالثا لانه من ذلك يحدث احيانا انواع ما من التعرضات النفسانية . رابعا لانه معلوم جهارا ان
هذه الحركات انما تصير بالسعي باجتذاب الاشخاص الاغنياء والمتوسطي الحال الى الكهنة بتقاعسهم
واضح عن التفتيش على مسكنة الفقراء الذين على هذه الصورة يصيرون مهملين
خامسا واخيرا لانه يسبب فيما بين الكهنة المشتركين بخدمة تلك الخورنة نوعا من تغيير الخواطر
ومعاكسة مانعة مذمومة فلذلك مجمعنا هذا المقدس يحتم حتما لتقيدوا بالابتعاد الكلي
عن هذا السلوك الذي ان ثبت صنيعه على احد الكهنة فرئيس الابرشية يلتزم بان
يطلق عليه القصاصات الكنسية . ثم نضيف الى ما تقدم شرحه هذا الامر ايضا وهو التزام
معلمي الاعتراف الثقيل لعدم مراعاة الخواطر البتة في فحصهم داخل منبر التوبة قوانين

بيوت الفقراء حتى نحوا ان لا يشتكون من الاهمال ولا ينسبون للرهبنة لسبب تسليم
نزل مقاومهم ثالثا بان يحصروا احيانا من يخصص ترددهم الى البيوت مقصودة
منهم سكان الزيارات لينزع منحتلفة عن باقي البيوت الامر الذي ببعض الاحيان يسبب
نوعا من المخاطر المضر بعفتهم الطاهرة ولئن كانت في هذا الشان نراهم العفة
رابعا بان اوقات هذه الافتقاد لا تكون متصلة متوالية وقصيرة بمقدار ساعة من
الزمن على الكثير بذلك لا تستلزم الزيارات المرقومة زمانا اطول وبان تكون المخاطبة
في الوقت المرقوم ذات فوائد روحية للسامعين وبالتجنب عن الهزل كما يليق بكهنة الله
العلي. خامسا ان الزيارات التي تحتوي على ثلثة كهنة فاكثر فليحصر الافتقاد المرقوم
بالدور بينهم من اثنين منهم معا بموافقة غير مقترنة زهابا وايابا وكذا في البيوت تلك
البرهة لا بانفراد الا اذا وجبت ذلك الضرورة اما باقيهم فليلبثوا بثبات في مكان
سكناهم تحت الطلب للمرضى والطالبات لئلا يحدث [illegible] تماهل عن الذهاب للخدمة
الروحية بسبب التغيب عليهم سادسا بان يمتنعوا مطلقا عن التنزه باللعب في بيوت
الرعية لا احدهم مع الاخر ولا مع العلمانيين باي نوع كان من الانواع لاسيما الورق ولكن
مسموح لهم باستعمال هذا التنزه في امكنة سكناهم فقط بعضهم مع بعض لا غير
سابعا واخيرا فليتجنبوا في مخاطباتهم داخلا وخارجا انواع المزاح المذموم

والتكلم باخبار مضحكة فضلا عن غيرها من المحادثات المنافية لياقة درجتهم
المقدسة وكرامة وظيفتهم الروحية كونهم دعوا نور العالم [illegible] والمدينة المبنية
على راس جبل لينيروا الشعب الذي يرعونه بعلم مقامهم وتعليمه ونموذجا روحيا
بمحاسن اعمالهم الصالحة وتصرفاتهم الممدوحة بالرصانة والاحتشام وباقي الصفات الممدوحة
وجودها في خدمة الانجيل المقدس وهكذا عرف طيب سمعتهم الصالحة وجودة كونهم
الكهنوتي ليعبق فيما بين افراد الرعية التي هم يخدمونها فلا يسمع الله بان احدا منهم
يخالف شيئا مما رسمناه في هذا القانون لئلا يستحق القصاص العادل من راعي الابرشية المحلية
منه امام الله الساهر الكلي على حفظ هذه القضايا ايضا

القانون الثامن والعشرون

ان المعلوم بموجب تعليم جميع اللاهوتيين ان حد القرضة وتعريفها هو: انه عهد به ينقل
السلطان بالتسليم عن شي قابل التلف بالاستعمال مع الالتزام بالرد نظيره في الجودة والكمية
فيما بعد لافادة المستقرض: فبهذا التعريف تتميز القرضة اولا عن الوديعة التي
هي عهد به يسلم لاخر حفظ الشي المودع فقط عنده لا السلطان على الشي وحق الشي: ثانيا
عن الهبة التي هي عهد به ينقل السلطان اختياريا عن الشي لاخر مجانا وحق بالقبول والتسليم
لا بالالتزام برد الشي: ثالثا عن الاعارة وهي عهد به يسلم الشي لاخر مع الالتزام برده هو

نفع فيما بعد لا بدون نظيره . رابعاً عن الابدال الذي هو عهد به ينقل السلطان
عن الشي لاخر مع الزامه برد عوضه حالاً شيئاً اخر لا فيما بعد خامساً عن الصرافة التي
هي عهد به يقطع نوع من الدراهم مع الزام باخذ عوضه حالاً نوعاً اخر من الدراهم لا بعد
زمن اخر سادساً عن البيع والابتياع اللذين هما عهد يصدر منه التزام من الطرفين
باعطا ثمن عوضاً عن البضاعة وبضاعة بدلاً من الثمن لا بالالتزام برد النظير في النوع
والجودة سابعاً واخيراً عن الشركة التي هي عهد لوضع مال للمعاطاة لاجل ربح مشترك
لقسم بين المشتركين حسب الاشتراط لا بالاستعمال المجاني. فاذ قد فهم جيداً حد القرضة
وتعريفها وكيف تتميز عن السبعة العهود المشروحة انفاً نقول ان محبة القريب مراراً كثيرة
توجب اعطا القرضة المحضة المذكورة لمن هو في حاجة وصورة البلا احرى من احتياج الى
الصدقة التي لا يفتقر هو اليها بل لتنفع الضر عنه ولئلا يتم داهية عظيمة لا يمكنه التخلص
منها ولا يعوزه هو به الا بالاقتراض فمن ثم مجمعنا هذا المقدس يحرض ابنا طايفتنا
المسيحيين على فعل المحبة مع القريب هذا بالقرضة ايضاً للتوصيات الموردة به في مواضع
كثيرة من الكتب الالهية وامر وثيقاً بالمكافاة عند الله

القانون التاسع والعشرون

ان اللاهوتيين يوردون حد الربا وتعريفه هكذا: عهد يضع على القرضة اعلا اشتراط

صريح او بنية مصممة على اكتساب ربح ما من القرضة المحضة لاجل مجرد عطائها لا لحجة اخرى
جائزة: فبهذا التعريف يتميز الربا عن سائر العهود الاخر فمعلوم ان الربا اشتراطياً صريحاً
كان او عقلياً بالنية المصممة كما هو غير جائز مطلقاً متى صدر هذا الربح الربائي
صادراً من مجرد القرضة المحضة بل هو محرم من الشرائع الطبيعية والوضعية الالهية والبشرية
ولذلك مجمعنا هذا المقدس يناشد بالرب ابنا رعيتنا اجمعين في ان يحرصوا نفوسهم من السقوط
بخطية الربا بالنوع المذكور وذلك نجاة لنفوسهم ليس فقط من الاثم الثقيل امام الله بارتكابه
بل ايضاً بالالتزام بالرد عدلاً فيما اخذ رباً لاجل مجرد القرضة المحضة .

القانون الثلاثون

ان مجمعنا هذا المقدس لاجل ذخيرة ضماير ابنا رعيتنا ونجاتهم من تدنيس ذممهم بشائبة
الربا في اخذهم وعطائهم وبيعهم وشرائهم وسائر تصرفاتهم التجارية اراد ان يشرح في
القانون الحاضر الحجج الجائزة عدلاً التي اذا وجدت واحدة منها في البيع والشرا والاخذ
والعطا يصير التعاطي المستقيم فهو كون الربح الذي يتبعه فوق اصل المال رباً
لا محظوراً ولا مشتبهاً. فهذه الحجج هي خمسة الاولى الضرر الناتج الثانية الربح المعطل
الثالثة هي ضمان خطر مال القرضة على المقرض نفسه دون المستقرض الرابعة هي وجود
القرضة عند المستقرض في خطر مبين غير اعتيادي الخامسة هي شرط على المستقرض بدفع

ينتج فوق القرضة المحضة اذا هو لم يردها المقترض في مدة وعدها المعينة وهاكم
شرح هذه الحجج انحصر في الابعاد التابعة قائلين انه ولئن كان لاجل احدى الحجج المذكورة
يمكن بالحصر والتدقيق تعيين الكمية الواجب طلبها والجائز اخذها فوق راس مال
القرضة من حيث ان الظروف المكانية والزمنية والشخصية تختلف في ذلك وفي كل
منها احال الى مستحسن الشرايع والممالك والعوايد الجارية فمع ذلك فنظرا للحالة التي بها
افادة التجار وغيرهم لتعود المبادي العمومية التي يستطاع اتخاذها قياسا للحوادث الخصوصية
فاولا نظرا الى الضرر الناتج من القرضة فهذا الضرر يلتزم المستقرض بتعويضه على المقرض كما لو
متى حدث تحت الشروط الآتي شرحها فالاول هو ان يكون الضرر ينتج حقا عن القرضة نفسها فاذا
انتزع ما عنده مبلغ النقد لمشتري ذخيرة المعاش في يومه المقبل فهو من محبة القريب المحتاج
الى القرضة المطلوبة بها فاته عهد ردها اليه في الموسم فالمستقرض تأخر عن الرد وبهذا التأخير
عن الزمن المعين للوفاء فالمقرض اما انه التزم بمشتري ذخيرة المعاش باغلى ثمن كما كانت في يومه
واما انه اضطر الى اخذ النقود بالغايات عن المشتري الذخيرة في حينها وانه احتاج الى بيع شيء
من موجوداته بارخص ثمن لاجل الغايات المذكورة وما شبه ذلك فالضرر الناتج لديه
احد هذه الانواع هو على المستقرض وهذا قياس الحوادث اخر نظير ذلك . والثاني هو ان
المستقرض يتبين من المقرض صريحا على هذا الالتزام وان المستقرض تعهد به اختياريا

لان الضرر الذي ينتج بسبب القرضة للمقرض خلوا من التنبيه والتعهد لهذا كعوض لا يلتزم
به المستقرض . الثالث ان الضرر يكون ينتج حقا للمقرض من مجرد القرضة لا من علة اخرى
ويكون هو حقا عاجزا عن تدبير امره دون ضرر لا يرجوه لان الضرر الذي يكون حاصلا بالجملة
لا يكون عائدا على المستقرض اذ ليس هو ناتجا عن مجرد القرضة بل عن ارادة المقرض بالكمال ومثاله
ثانيا نظرا الى الربح المفقود بسبب القرضة فاجمعوا متفقين باختيار قول المقرضين الذين
اولا يكون جائزا لهم تربيح فعلهم بطريقة عادلة ثانيا يكونون مستعدين لهذا التربيح
وقادرين عليه اما بذواتهم واما بواسطة الغير او باقتنائهم عقارات مثمرة وغير ذلك .
ثالثا ان لا يكونوا يبتهم بالخطر اي اعتمادهم على صرف اموالهم الذاتية شيئا فشيئا دون قصد
تربيح فهؤلاء المقرضون ينقسمون الى قسمين اولاهم الذين يباشرون تجارات او
يدبرون اموالهم في البيع والشراء والاكرا والصرافة وامثال ذلك بذواتهم فهؤلاء اذا قرضوا
من مالهم شيئا او باعوا بضائعهم بالوعدة وارادوا ان ياخذوا من المستقرضين او من المشترين
بالوعدة التعويض عن الربح الذي يتحققونه بسبب القرضة ولاجل الصبر على اخذ اثمان بضائعهم
المدة المعينة شيئا فهم دون اثم الربا يجوز لهم ان ياخذوا ذلك ولكن لا كل الربح
الذي كانوا يربحونه لانه ممكن ان الربح بمال القرضة او بثمن البضائع لم يقع بين ايديهم
او لو باعوا ايضا بضائعهم بالنقد بل نفرض هذا الربح الاعتيادي او اكثر قليلا لانه بالقرضة

او بالوقت ليتوفر عندهم ، اذ لا خطر لديهم لكون هذا الخطر يعود على مستقرضيهم او حتى
بالوقت عدونهم لنوع ما اذا احترق المال او غرق او سرق او تبدد لسبب ما او هلك بجائحة
واحدة او غير واحدة فمن يتحمل بالويلة حينئذ ذلك بل يستمر راس مالهم محفوظا لهم دينا حالا
على هولاء ثم ليتوفر ثانيا عندهم التسهيل والاهتمام في تربيح مالهم مدة من الزمن معين في الوقت
الذي فيه يكون ما ذكر جميعه على هولاء المستقرضين والمشترين بالوقت دون التحاق شيء منه
على اولئك ثانيا لان الربح المذكور ~~هو~~ معين هو ثمرة الربح لهم من الممكن ان يكون بالزيادة او
النقصان حسب الظروف التي تحدث في وقت زمن تاخير رد المال الى اصحابه واذا اخذنا المقرض والبائع
على انه بالوقت يعين على المستقرض وعلى المشتري بالوقت مقدار ربحه الاعتيادي في
المدة المرتقبة فهذا الربح لكونه معين لاجل الاسباب المقدم ذكرها هو اكثر قيمة من الكل المجهول
وثم يليق القناعة باخذ نصف الربح الاعتيادي المعلوم لمن لم يحصل عليه لولا القرض او
الصبر على ثمن البضائع ، اذا لم يرد هولاء المقرضون او البائعون بالوقت التنازل
عن نصف الربح المجهول لهم ، اما النوع الثاني من المقرضين فهم الذين لا يقصدون تربيح اموالهم
ولكن لا يريدون ابقاءها بدون حركة خارجة كاقتناء العقارات ووضع الدراهم في البنوك ورهن
المال على ملك بعيدة وامثال ذلك اما من قبل انه محرم عليهم ان يتاجروا كالاكثرين
عموما واما لانهم عاجزون عن ذلك طبيعيا او ديانة من قبل موانع مرسومة عليهم نظير ارباب

الجمعيات الخيرية وامكنة المتقين ونظير الارامل والايتام والقصّر الذين لا يقصدون ان
يقتاتوا من صرف المال الذي في تملكهم لاسيما اذا كان قليل الكمية شيئا فشيئا لان ينفد المال
منهم وربما يحتاجون الى التسول بثقل على الجمهور ولذلك اذ سيلزمهم هذا القصد ولا رفض
الارادة تربيح اموالهم فيجوز لهم تربيحها بالانواع المقدم شرحها وبكل ما هو جائز للجميع
لانهم جزء من الجمهور فلهم ما لغيرهم منه ولان الكلاء على الايتام والقصر تليق منه ليس فقط
بالتحفظ على اموال المذكورين من الفقدان بل يلزمهم ان يربحوها لهم بطريقة امينة ولاجل
صرفها على معاش اصحابها وجعلها لهم ذخيرة اصغر اليه يتغذون ، فهؤلاء جميعهم وان
لم يكونوا من النوع الاول الذين يربحون اموالهم بذاتهم فمع ذلك يجوز لهم ان يقرضوا
من اموالهم ويأخذوا شيئا معينا فوق راس المال في كل مئة غرش في الشهر او الذي
عشر غرشا على المئة في السنة سواء استرهنوا من المستقرضين ما يعادل راس مالهم
او لم يسترهنوا اما هذا الشيء المعين على المئة في الشهر او في السنة فليس هو متساويا
في كل الممالك والاقاليم ترى انه ليس بنوع واحد لانه في مدينة رومية وسائر الممالك البابوية
بموجب شريعة هنالك يؤخذ على المئة خمسة واكثر قليلا حتى اسم عدل للربح اذا
المقرض استرهن على مال القرضة عقارا او املاكا او متعة وهكذا تكون قيمة الرهن
معادلة مال القرضة ضعفين واكثر ثم ترتفع الشريعة هنالك بحق المقرض ان ياخذ من

الملمة ببلادنا والغير الملتحقة بتلك البلاد. اولاً عدم وجود التشابه التام بين
الدراهم الذهبية والفضية التي ببلادنا وبين تلك المضروبة في اوروبا نظراً الى القيمة
الذاتية. ثانياً فرق اسعارها لان الاسعار دائماً خاضعة في هذه البلاد للغلاء والرخص
كما هو معلوم وهذا الاختلاف قد يكون كثيراً يترتب عليه جزء معتبر من راس مال القرضة على المقترض.
ثالثاً الاخطار الاعتيادية التي يحدث منها احياناً ان يضيع على المقترض راس مال القرضة جميعه
او اكثره اذا لم يكن المقترض مسترهناً عليه تعلقاً جوهرياً كما هو معروف بالتجربة. رابعاً
المصاريف التي يحتاج المقترض احياناً الى صرفها في استرجاع مال القرضة اليه وهذه نحو ما هو
وحده دون المستقرض. خامساً التاخير عن الوفا اذ مدة معتبرة عن حينه حكماً من فائت
في تلك المدة الزائدة عن الوقت المعين كما يحدث ذلك مراراً كثيرة لتمحل بعض المستقرضين
الذين يكونون وقعوا على الربح الى حين الوعدة المعينة ولكنهم يتاخرون في ايفا مال
القرضة استجراراً في مدة زمن ليس بقصير بدون دفع فائت عليه للمقترض فهذه الخمسة الوجوه
خاصة الملتحقة بالقرضات في تلك البلاد والعديمة الوجود بالقرضات في اوروبا تستحق
بلا ريب الزيادة المذكورة ومن ثم ولما الامور الصعب وبسلطان مدني حقيقي باهمالها
ولذلك كما انه لا يخطئ لا فائدة فيها ولا لاهو شيئاً من ياخذ في ~~بعض المعاملات حصة بدون~~
~~ليعنيه الوفا ذهباً او فضة~~ كسكة اوروبا على ما يقتضيه خمسة بالمية في السنة مع

المستقرضين كل مصروف ينفقونه على تخليص رباح القرضة وراس مالها وعلى بيع رهن
ولو حقاً لا عقد وليبيع نادراً مال القرضة وعلى من ركل المعين لا يمكن قطعاً ان
يضيع منه شي على المقترض البتة وهذا مباح هناك للجميع كليروساً وشعباً خلو من استثنا
اما اذا صارت القرضة بدون رهن فللمقترض حق ان ياخذ ستة في المية في السنة
مع كل مصروف يلتزم اليه في تخليص مال القرضة وربحها الربح المذكور وهذا جميعه بالنوعين
المذكورين سالك في مملكة فرنسا ايضاً وكانه عمومي في الممالك الاوروبية ومعلوم هو
ان الدراهم في تلك الممالك ذهباً وفضة هي لقيمة عديمة التغيير في الجودة والوزن
والقيمة خلو من زيادة ونقصان بالكلية على الدوام اما في هذه البلاد الشرقية فاوليا
الامور ذوو السلطان المدني الشرعي قد اباحوا للجميع دون استثنا خاصة للارامل
والايتام والقصر ان ياخذوا تحت اسم عطل وربح المال الذي يقرضونه ديناراً واحداً في
الشهر بالمية اي اثنا عشر بالمية في السنة سوا استرهنوا على المال شيئاً ام لم يسترهنوا
ومعلوم هو ان الاخذ والعطا والبيع والشرا والقرضات ايضاً هي اعمال مدنية.
فالشرايع المدنية لعمرها هي التي ترسلها ذات السلطة بموجب هذه الشرايع هو واجب وجائز للجميع
فاذن يعلم ان عطل الربح اثنا عشر على المية في السنة يبين ظاهراً انه زائد ضعفاً
كما هو مرسوم وسالك في ممالك اوروبا الا ان هذه الزيادة لا تظهر هكذا الا انه متى تحققت [illegible]

الرهن وستة بالمئة في السنة بلا رهن وهكذا لا نخطى لا قانونياً ولا دينياً من ياخذ
في بلادنا على ما يقرضه بدون ان يقيد بالوفاء ذهباً او فضة سكة وروباً عشرة
بالمئة في السنة مع الرهن واثني عشر بالمئة في السنة بلا رهن لان الكثير يكتبون جميعاً فان
دين الدراهم بالفائدة تحت اسم عطل الربح هو محرم عليهم من القوانين المقدسة بل انما لا
يتبرم من الحاجة ولما يلتزم بالرد ذلك الذي يحتاج وبهذه الطريقة اذ كان هو من
اشخاص النوع الثاني العاجزين بذواتهم عن توزيع اموالهم بالمتاجرة . نعود ثالثاً نظراً الى
الحجة الثالثة وهي ضمان راس مال القرضة من المقرض على ذاته لتعويضه خصوصياً بما يرفع عن المستقرض
غائلة خطر ما يقرضه اياه الخطر الحقيقي لا الوهمي لنوع مال القرضة اذ افقد كله او بعضه
عند المستقرض بدون ذنب الموضع التعيين فلا يلتحق به التزام ما برد النقد من جره
المقرض وحده فهذه حجة عادلة من اجل الحق بعدل المقرض ان ياخذ من المستقرض فوق راس
مال القرضة شيئاً معلوماً معيناً لا موافقاً الظروف القرضة كمية وزمناً لحكم وجبات
العدل لتعويض عن هذه الضمانة حسبما يتم الاشتراط بالرضاء المتبادل بينهما بغير ادنى
الزام من قبل المقرض بل بمجرد رضاء المستقرض الحر التام من جهة خطر راس مال القرضة
هو ذاتاً ملتحق دائماً بالمستقرض دون المقرض الذي له جوازاً وعدلاً ان ياخذ ذلك
الشي المعلوم المتفق عليه بالاتفاق ولذلك ان اخذ من المستقرض شيئاً اخر علاوة القرضة نفسها لاجل حجة

الضرر الناتج ولاجل حجة الربح المنفصل لان حجة ضمان خطر راس مال القرضة هي حجة قائمة بذاتها
مختلفة عن الحجتين المرقومتين . رابعاً نظراً الى تلك القرضة التي تقطعها بطريقة غير اعتيادي
للمستقرض الذي اما انه يكون مقتدراً بالسيف والسطوة المخيفة واما لانه عظيم بطريقة سياسية
مدنية تحت خطر مبني على عزله منها وبالعزل الرجوع عن الوفاء او لانه هو فاحش الفقر المخطر
جداً في حال التعب بموت الشخص نظراً الى الموجودات او لانه هو تاجر مثقل بالديون
راغباً بالقرضة ان يسند ذاته نوعاً عن الانكشاف تحت عسر حاله وامثال هؤلاء الذين يقترض
مال القنية في وجود هذه الاخطار الكلية الغير ملتحقة اعتيادياً بكل قرضة فلتلك حجة ولاجل
لاجل ان ياخذ من المستقرض شيئاً مخصوصاً فوق راس مال القرضة وله تعلق باستعداده تماماً على الخطر
الفاحش الذي لحق به وذلك حسبما يحصل الاتفاق الصريح الاختياري بينه وبين المستقرض
على ذلك الشي . هذا مع قطع النظر عن حجتي الضرر الناتج والربح المنفصل اللتين هما غير
هذه الحجة المتكلم عنها . خامساً واخيراً عادلة هي حجة الشرط الذي يشترطه المقرض صحيحاً
وجائزاً بانه اذا لم يرد المستقرض راس مال القرضة في الوقت المعين فيه لرده بل تعدى عليه ايام
معينة فيعطي زيادة عن زمن الوفاء فيلتزم ان يعطيه ما يكون وقع عليه الاشتراط
الاختياري الصريح فوق مال القرضة لان العهود الشرعية تلزم عدلاً باجرائها وهذا
الشرط صيرورته للمستقرض محرضاً اياه على ايفاء القرضة في حينه واتمام تعهده بها و

الحجة الخامسة لا تصفين حقها قال الربح الحج الاخر لا تجمعات عقلية وغير داخلة بالمجمعا
المقدر الحاضر اذا يرديه من ابناء رعايانا التجار والمقرضين ان يسلكوا بحسب هذه المبادئ
متجنبين روح الطمع المطارد للعدل ومتبعدين عن العهود الشائبة بالربا ومباينين الحيل
التي اعتاد استعمالها ليستروا بها اثم الربا بالفوائد الفاحشة التي ياخذونها من المستقرضين ثم
لكي نجعل هذا القانون مستوفيا موضحا فنعدد اخيرا ما يرتبط بالسلف اي عطاء الدراهم
سلفا على استيفائها بطاعة في موسمها فنقول ان اكثرة تدخل شائبة الربا والظلم ضد العدل
في هذه السلفات وذلك اولا عندما تطلب من المقرض سلفة للمستلف عوضا عن الدراهم النقدية
بضائع بثمن غال اما تحت حجة عدم وجود دراهم نقدا عند المقرض او كان معتمدا على بيعها بنفسه
بدا مبيع الى صير بتلك الاثمان العالية. ثانيا حينما تعطى الدراهم على محصول حرير وغلة
تحت شرط ان المستقرض يبيع المقرض تلك المواسم. ثالثا اذا المقرض الزم المستلف بان يعطى
اجرة خارجة عما ذكر تحت حجة انه يصبر في محال تستحق جهة المثل مدة معتبرة او بان
يقدم له هبة من غير حينما ينقد او غيرها اشياء مماثلة من الكمية والكيفية وما شابه ذلك
ما عدا الذي حسنا تقدم ذكرهما. رابعا اذا المقرض الزم المستلف تحت حجة طول الزمن
بدفع مبلغ معلوم على راس مال السلفة وحين تقبيضه المال خصم من اصله حالا ذلك المبلغ المعين
لحجة تطول الزمن فيعطيه الباقي وبالاجمال اذا هذه المقرضة حالفة واجبات العدل بالحيل

والغش والخداع والالزامات الظالمة فمن حيث المستلفين فاللمتجنب والابتعاد عن هذه
المظالم ينبغي ضرورة الرجوع الى المبادئ المحررة الفاعلة بحكم الحجج وحسب ما تقتضي القرضيات
بالسلفة ايضا واذ تعين فيما بين المسلف والمستلف نفيا للقرضيات تعين فيما سلف في موسمها
كالحرير والزيت والسمسم والقطن والسمن وامثالها فيجب ان تتعين اثمانها معتدلة
بينهما اعني ولا ان لاعتبر حسب معرفة اهل الخبرة ولا تطرح المطالب حتى اذا انبعثت تلك
الغلة في موسمها بالثمن الاعلى فيكتسب ربحا قليلا واذا انبعثت بالثمن الادنى فتكون الخسارة
ايضا قليلة وعلى هذه الصورة تحفظ المساواة بحسب الحجة الاخرى ولا وفر راحة للذمة هكذا
حين لا تشترط على مستلفا القرضية العادل الغير حال من تعيين اثمان بحسبما تكون تلك الاثمان
دارجة في موسمها ثم اخيرا نختم على اولادنا الكهنة ابناء طغمتنا المسلمين سياسة النفوس سواء
كانوا من ذوي الرئاسة الاصلية ام من الاكليروس العلمانيين المتسمين على كنائس الخورنيات ومن
الاكليروس القانونيين المنعم عليهم من روسا الكهنة بانعام خدمة الرسالة في ابرشياتهم بان يتمسكوا
بهذه المبادئ العادلة وان يحكموا بموجبها في منبر التوبة وخارجا عنه وبان يقاوموا
العوائد السيئة المختلفة [illegible] من عادة بين المال في بعض الاماكن وان يحيطوا الحل الشرير
عن تحذيرهم الذين لا يريدون ان يتصرفوا بحسب المبادئ المشار اليها المثبتة على الاقوال الرسولية
وعلى رسوم المجامع المقدسة وعلى ارشادات السدة (البطريركية) الطوسية وعلى الشرائع المدنية (انتهى):

القانون الحادي والثلاثون

انه لا ريب في ان الكهنة الخادمين في الخورنيات اذ قد وقفوا ذواتهم تقدمة لنفوسهم واصحابهم
القريبة لخدمة المطعونين في حدوث الوبآ والمرضى المبتلين به الكوليرآ المسمى بالهوا الاصفر
ويتوقف ادراك ضرورية المعمودية فيجب عليهم لا بل يجب عليهم التعرض لاخذ العدوة حفظا
لحياتهم ولتوفير عن خروج غيرهم من الكهنة لاجل خدمة هولاء ~~الكهنة~~ المرضى وبالتالي
يباح لهم استماع اعترافات المبتلين بالامراض المذكورة عن بعد ممكن لهم ان يسمعوا وينهوا الاقرار
بالحل لهم كما انه اذا دهنوهم بالزيت المقدس فيجوز لهم ان يستعملوا في ذلك عصا رقيقة في
راسها جزء من القطن مبتل بالزيت المقدس وبآية هيئة كان المرضى مع تدارك الصوت ثم
يحرقون القطنة بالنار ومن المعلوم ان الكهنة الآخرين الموجودين في الخورنية يلزمهم
حفظ الحياة تحت احتياج اليهم في حدوث فقدان الكهنة الخادمين المرضى غير انه اذا كان [illegible]
في الخورنية لا كاهن واحد فقط كالقرى والمزارع فيباح له باقوى حجة ان يحفظ التوقيات المذكورة
ولكن لا يجوز له بتة لاجل ان يحتج في بيته بعدم الخروج منه في زمن الامراض المعدية وان يتغيب
عن الخورنية المعطاة اخرها ريثما الخدمة بل يلتزم فيه وعدله وديانته بان يستمر في
هذه الخدمة مكملا واجبات خدمة النفوس ولو فقد حياته وطوبى له اذا رقد بالرب في
هذه الخدمة لانه لا بد لله لا يلغي زهده بمقام الشهدآ وباكليلهم وبالخصوص يستحق الفضائل

الكنيسة الطاهرة والعزل عن الخورنية اذا هربوا هم وقت الخطر المبين على حسب تعليم
او حجبوا ذاتهم عن خدمتهم لانه اذا هم وكل من قبلهم نيابة عنهم هكذا خرجوا فقد صدق عليهم
رئيس الرعاة واصفه بالاجرآء هذه الخدمة ومعلوم هولاء الرعاة المكلفين في حيث انهم
يتقدمون بانه صرحة في تدبير خرافهم الناطقة ولو انهم خاطروا لنفقة حياتهم لان الراعي الصالح يبذل
نفسه عن الغنم خلافا للاجير الذي اذا راى الذئب مقبلا فيترك الغنم ويهرب ثم [illegible]
هم خدام لسيدهم لا رعاة ولان التعدي بسببه رعاياهم الروحية وقت الخطر هي اشد مرارة من التزام الكهنة.

القانون الثاني والثلاثون

انه اذا كان الحكيم الرهباني الملقب بكرمة ومجاز بالحكيم المكريكي انما هو الكبوشي وليس
هو القلنسوة التي ليست هي شيئا سوى كسوة الراس تحت الكبوشيون المدعي بنيا اللحية وهذه
وحدها هي علامة حفظ التبتولية الذي يتميز في الاساقفة والرهبان القانونيين وبالتالي اذا استعملت
القلنسوة من الكهنة الطائفة الروحانية فدل الكبوشي بذلك ان يسرقوا حقا من الحقوق الرهبانية القانونية
فقد راى المجمع هذا المقدس حرمانا لكرامة الدرجة الكهنوتية المقدسة لما يحصل عليه ذوو
الولاية الكنسية الاصلية بالخورنية العالمانيين المرؤوسين ولياقة لمدارسهم المقتضي خصوصا في
كيفية ولاية وحيث انه من دون النعمة تعميم الرهبان الخارجية عن ملبوس الكهنة الطوائف الدقيقة
الاخر المذكورين انما نأذن لهم بان يلبسوا في رؤوسهم القلنسوة الكهنوتية نفسها كما في الكليروس الطائفتا

بوضع عصبة بلون ازرق عرضها ابهام فقط عنه تمييزاً لهم عن التمنية فيما بين كهنتنا المتبتلين وبين هؤلاء الخوارنة المذكورين فاذاً هؤلاء العلمانيين ياذن مجمعنا الحاضر ليستطيعوا خلواً من مانع ان يستعملوا القنبرس بالعمامة المرقعة .

القانون الثالث والثلثون

ان مجمعنا هذا المقدس يحتم حتماً صارماً على سائر اساقفتنا بالّا يقبل احد منهم ولا يحترم دراهم ولو من النوع كان من جنس الصدقات الرهبانية اذا سلم منهم شيئاً لاحد منهم شخص من الرهبان سوى ان كان هو كاهناً او شماساً انجيلياً او راهباً خيراً وتسمح الدرجة المقدسة سوى ان كان هو من رؤساء القانونيين او من المرسلين لتحفظ عنده امانة لحين الطلب واذا تم ذلك بالعلم دون علم رهبنته ولمدبريه واذ لهم الحظ المذكور انه اذا احد من هؤلاء الرهبان استودع شيئاً من ذلك عند احد العلمانيين بغير اذن من رئيسه فنأمر هذا العلماني ان يخبر حالاً رئيس العام ويتبع في شأنه ما تقتضيه ارادة المدبرين خطاً .

القانون الرابع والثلثون

انه ولئن كان جائزاً للكهنة خدام النفوس ان يقبلوا من ايدي المؤمنين الصدقات التي تقدم لهم اسعافاً لمعاشهم الفقيري فمع ذلك لا يجوز لهم ان يطلبوها من المؤمنين كحق فيتوجب عليهم لا سيما اذ ان خدمهم باباً ذا صيت ولو كانت متمنية عن منح الاسرار المقدسة المختصة ببعض طقوس

كالصدقة على النفس او قداس اربعين وما شاكل ذلك بل انما يمكنهم ان يقبلوا ما يقدم لهم احساناً من غير ان يطلبوا شيئاً وكذلك نحض المؤمنين على السخاء نحو خدام النفوس لاجل قيام معاشهم

القانون الخامس والثلثون

انه لقد اضحى تهذيباً عاماً عند جميع الطوائف الكاثوليكية ان من ضرب اكليريكياً بحثّ الشيطان يسقط في الحرم الكبير والحل محفوظ للكرسي الرسولي سواء احدث هذا الضرب داخل دير الرهبان او خارجاً عنه . فمجمعنا الحاضر المقدس يحتم بحفظ هذا التهذيب مستثنياً اولاً من هذا القصاص اولاً الضارب اذا كان الاكليريكي متزيناً بملابس العلمانيين ولا توجد بحسب عادته ما يرشد ولم يُعرف انه اكليريكياً . ثانياً اذا احدث هذا الضرب من معلم لتلميذه الاكليريكي على جهة التأديب الضروري والمشروع من المعلم ضرورياً لانه لا يكون بحث الشيطان . ثالثاً اذا الضارب الذي اصابه الضرر من اجل الدفع عن نفسه ضرب الاكليريكي لحمايته من ذلك عندما لا يوجد سبيل وطريقة اخرى لانه المحرض لا الضارب والاهانة . رابعاً اذا حدث الضرب سراً ولم يشتهر على احد غير الضارب والمضروب وهذا اي المضروب سامح الضارب وكتم عن فاه فانّ كاهن اقتبل اعتراف الضارب يقدر ان يحله من الحرم في منبر التوبة متى تحقق كتمان الضرب سراً ومسامحة المضروب للضارب

القانون السادس والثلثون

المرعية في تلك الجهات حينما يصير الزواج فيما بين اشخاص مختلفين في الطقس يلزمني ان اقول لسيادتكم ان الكرسي الرسولي المقدس منذ زمن مديد قد رتب الطريقة الواجب اتباعها في هذا الشأن كما تستطيع سيادتكم ان تفهموا من صورة الحكم المعطاة طي هذا التحرير واما نظراً الى الحكم الرسولي الكريم مؤرخاً في ٢ تشرين الثاني ١٨٤٨ وبهذا انما رتب الطريقة العمومية الواجب السلوك بموجبها حينما يراد الانتقال من طقس الى الطقس الآخر فقط لا بشأن الانعامات الممنوحة من السدة الرسولية في الحوادث الخصوصية نظير الحادث الذي نحن في صدده الممنوح فيه الانعام لخير الذين سيتزوجون لجهة اختلاف الطقس فيما بينهم فمن ثم تفهم سيادتكم في ان الكهنة المذكورين يحفظون بامانة في طوائفنا الملكية الكاثوليكية اذ ان هذا المجمع المقدس يحفظ لذاته اتخاذ التدابير الضرورية في ان ذلك غير مسلوك بالتمام في مملكة الرسالات الشرقية لاجل هذا والآن وانا بحب حقيقي اقدم ذاتي لسيادتكم واستمر هكذا خادماً كلي الاعتداد لسيادتكم

اغناطيوس رئيس اساقفة ادسا
كاتم الاسرار

الكردينال يعقوب فيلبس
فرنزوني مقدام المجمع

اما الوقت الذي فيه العودة الى الطقس الآخر تمارس فيه حرية باتباع طقس غير الذي من طوائفنا فهي حينما تعترف المرأة لبعد زواجها عند احد كهنتنا وتنشأ ولا سيما لاختيارها

الا انه مفيد جداً ان اسقف الابرشية يجمع عنده في السنة خوارنة رعيته كافةً في ايام معينة ليفحص معهم الحوادث المتداولة عن امور الخورنات واتخاذ التدابير الروحية المفيدة لنجاح النفوس في ابرشيته بكيفية تامة ويسمى هذا الالتئام مجمع ابرشية فاذا انحتم صار الاساقفة على هذا الصنيع المقدس اذا امكنهم فعله بدون نوع ضرورة

القانون السابع والثلاثون

ان لاريب ولا اشكال في ان النساء اللواتي من الطوائف الشرقية الملكيات والقبطيات والارمنيات والسريانيات والمارونيات اذا اقترنّ برجال من طوائفنا فبعد نيلهن بركة اكليل الزواج المقدس معهم يسارعن فيلتزمن الاباحة الكاملة والحرية التامة المطلقة في ان ينتقلن الى طقسنا اليوناني تابعات رجالهن بحيث انهن اذ ينقطعن باقترانهن لازواجهن من الاسرار المقدسة من ايدي كهنتنا حافظات اصوامنا وطقوسنا واعيادنا كأنهن مولودات في طقسنا نفسه كما هو واضح من نص حكم المجمع انتشار الايمان المقدس المثبت من ذي الذكر المقدس الحبر الروماني كلمنضوس الثالث عشر بسلطته الرسولية مأمور الجميع بحفظه وصورة هذا الحكم هي مدرجة في آخر اعمال مجمعنا الحاضر مؤرخة في ١٩ ايار ١٧٥٩ وكرر الحكم المرقوم من المجمع المقدس عينه في اول كانون الاول ١٨٢٩ وقد رسم منذ القريب سيدنا البطريرك كيرلس مكسيموس الكلي الطوبى ضمن تحريره المرسل في ٣ تشرين الثاني في السنة نفسها حيث يقول لغبطته انه نظراً الى تحريركم المؤرخ في ٦ تشرين الاول الماضي

المقدس حسب رتبنا وعند ذلك لا يتعدد وادات ان ترجع الى الحصة الاصلية فان مجمعنا
هذا المقدس يريد حفظ جميع ما تقدم ايراده في القانون الحاضر

القانون الثامن والثلثون

ان مجمعنا هذا المقدس يحرض بغاية الشدة رعاة الانفس كافة ومنهم ارباب العائلة
في طوائفنا على الاهتمام الكلي في استيصال عوائد البدع التي تدخلت لسبب خارج عن الصواب
وضد ذلك الحال لاوقات المحاضر المحزنة جدا في طوائفنا المختلفة ليس فقط بخصوص مدافن
الناس وزينات المكرم وحرمة الروح الانجيلية والمنافية وصايا الرسول الالهي القديس بولس
بل ايضا في شأن التردد المفرط حول الزيارات المتعبة وتقديم الحلويات والمشروبات والمآكل في
الاجتماعات المذكورة ان تكون لاجل المعايدات والتعازي للمعتمدين السفر او للسهر على الحكم
او للتبرك بالسكنى الجديدة والتهنئة في الخطبات والزيجات والعمادات وما اشبه ذلك لا بين
الاقرباء والاحبا فقط لكن فيما بين الغربا ايضا. فنحن نرى ان هذه العوائد كلها تستلزم المصاريف
والاتعاب في الخدمة ومن ثم كثيرة ضد الصحة الجسدية والنفسية ومن ثم بالصواب المتقدمين الرعاة
الغيورين قد ابرزوا مناشير مخصصة بالنهي عنها ومنع مجيء الناس الى الكنائس والاديار بالزيارات
والمطالعات والغداءات للمدارس والمجاهرات رافضين التعب بالكلية بالتبادل من بين الجميع لاجل
خصوص هذه الاسباب المشار اليها وحدها ونحن نقطع على اي منها متى لم تكن تحفظ الشكر

الاحتشام الموجب والرسوخ في الحق والاهتمام في تدبير العائلات وحسن تربية البنين والبنات
في حداثتهم ولابعاد العوائد الردية عنهم وبالاجمال لاجل موافقة الروح الانجيلي
وراحة الحاضرين وزيادة المصاريف فاذا لازم بالضرورة ان تحرضنا المقدم ذكره يبلغ
مفعوله في ابرشيات طائفتنا كلها لاجل الاسباب المقدم ايرادها خاصة لحفظ خيرات النصيب
الضروري للقيام بانتقال التذكارات الحسنة وعدم دثارهم بالبدع والفخفخة العالمية
وما يتبع ذلك مما يستغفر عنه لعدم لزومه في قيام الحياة البشرية.

القانون التاسع والثلثون

ان الذي كان يسمع الى الآن صار مدرسة طائفتنا التي اهم سبب البنات في دير من اصحاب
الدير ومدارسكن ليس لهن في الحروب الجنسية التي حدثت منذ بعض سنوات فيما بين الدروز
والنصارى وهكذا مدرستنا المذكورة نهبت واحرقت ودثرت وعلى مجمعنا هذا المقدس
ملتزم بالضرورة بان يبدي الطريقة اللازمة للقيام مدرسة جديدة لاجل تربية الفتيات من الدرجة الخدمة
الانجيلية المقدسة في طائفتنا لاكليريكيين وتثقيفهم في العلوم الضرورية حسب وانضمام مدرسة الرقيمة المعهودة من السيدة
البطريركية المقدسة والتنبيه بعيادتها من قبل هذه التدبير يستلزم خاصة ما يدل فقط ايضاحه في قانون مختص
فقرنا هنا فيه ثم قرر اعتماد مجمعنا الحاضر على صحة ذلك في اي يوم خصصنا موضعا ومختصا من جميعنا
كما ننفع ما التزم ولذلك اشرنا اليه هنا لاجل ملاحظته علما.

القانون الرابع والأخير

ان مجمعنا هذا المقدس اذ قد اتى الى نهاية القسم الخامس والاخير من اعمال مجمعنا الحاضر فيتضمن عن اقسامه الاربعة المتقدمة تحليلية قائماً بذاته تحت تسمية ثبت وذلك لانه مختص بالطقس الخوري وما يتعلق به كي يوضع في الكنائس بمنزلة تيبيكون مختص ومسير السلوك بموجبه فلزم ان نوضح هنا ان العزم والنية ان ندرجه في القسم الخامس المذكور من اعمال هذا المجمع لدى تبيينه واتفق الا انه لم يظهر بعد في النقل ليس الا رسومات له وتركه هنا في اعمال المجمع بالتمام والكمال فهو انه ادنى نقصان كونه محفوظاً ومحققاً من اول ما بشر هذا المجمع فاذا الحذر من الخطأ شيء ما فلا ::

القسم الرابع

في الدعوة الرهبانية وفي الحقوق التي للاساقفة على الرهبان والراهبات الذين لهم اديرة
في ابرشيات هؤلاء الاساقفة ثم في التهذيب الواجب السلوك به حسب ظروف
الازمنة الحاضرة وفيه مقدمة وثلاثة اجزاء

المقدمة

في سمو الدعوة الرهبانية والنذورات

ان شرف الدعوة الرهبانية هو آت من قبل ابراز الثلاثة النذورات الاحتفالية التي هي الفقر الاختياري وتسليم الارادة الذاتية طوعاً للطاعة الكاملة للرؤساء القانونيين ثم الطهارة بالعفة الدائمة طبقاً للحقيقة البشرية ولكن حفظ هذه النذورات المقدسة المقدمة للرب حسب المشورات الانجيلية انما يقع على السلوك بموجب القانون والفرائض التي لكل من الجمعيات الرهبانية المثبتة من الكنيسة كما ان هذا الحفظ لا يتم كما يجب ان لم يهتم هو بالعمل من قبل الرؤساء القانونيين انفسهم على ذواتهم صدقاً بأكمل نوع وان يوجهوا سيرهم قصداً وعملاً هم اولاً وحرصاً بهم قوانين التاديب على الذين تحت الغرض صغاراً ويكون سلوكهم مع مرؤوسيهم مقترناً اكثر وثباتاً ومحبة ولطفاً ورهبةً وخضوعاً في الكنيسة مما انه لكل من افراد الجمعية مما يليه تابعة لاقوالهم ونصحهم وتعاليمهم وارشاداتهم لابناء رهبنتهم اذا لم تتقدمه مسبوقة بنموذجات اعمالهم العملية امام مرؤوسيهم فتضرهم اكثر من ان تفيدهم لانهم على هذه الصورة يتصرفون ضد ما يكسبهم من مخلصنا المتقدم وشورته الانجيلية انه كان يعمل ويعلم كما انه صعد دفعة بالحري فيسمعه من مرؤوسيهم وقلما يكون بالهناء وبث الحال الى الطيبة تنفخ نفسه ويأمر تعلم آخر انما تعلم نفسه وهكذا لا تحفظ الفرائض وباهمالها تخالف النذورات بسهولة لان الفرائض تحيط كسياج للكرم فاذا هدم السياج يدخل الكرم من الخطيئة ليس باقل من الوحش شاوية ونصير بعد ان عديم الثمار

فبالحقيقة والصواب دعا البعض من آباء الكنيسة العيشة الرهبانية سيرة ملكية اذا سلك روساؤها ومرؤوسوها بموجب قوانينهم وفرائضهم سلوكاً امينا مدققاً بحفظهم اياها كاملة ثم بالجهاد المجد للبلوغ الى النعيم بصعود درجاتهم فمناقضة لذلك بهدم السياج المرقوم فلنقارن هذه الاقوال بميزان العدل والاستقامة كي نعرف الحقيقة اي فليمعن النظر ولنص المقابلة فيما بين الرهبان الاولين والتابعين لهم في جهاداتهم المقدسة الازمنة مديدة وكيف كان عدد الرهبان المتوحدين من اولئك وشهرة تقواهم سماوتهم مدونة في مدائح القديسين والقديسات لهم تكريم على المذابح من الكنيسة الجامعة ثم بين رهبان الازمنة الحاضرة وكيف هم سائرون وما هي سمعتهم عند الشعوب واية قداسة منظورة فيهم وبهذه المقابلة تتضح الحقائق ويعرف صدق النبوة المقدم ذكرها آنفاً. ولكن اذا كانت احوال البشر مادامت احياء في سبيل هذا العمر فهم في معرض قابل التغيير من الشر الى ضده لانهم فانهم يكونون بتمام الحرية الانسانية المعتقة بها من كل الزام لمشيئة الاختيارية ولذلك قيل في المثل الارادة تفعل العجائب. ثم لان العنايات الالهية لا تنفك مانحة من المراحم السماوية الغير المتناهية لمن يلتمسها بالطاعة والامانة فمتى حصلت كما سبق الوعد من الله لنفسه بايديها اذ قال: تكلموا تعطوا اطلبوا تجدوا اقرعوا يفتح لكم فعلى هذا الاساس مجمعنا المقدس يبني رجاءه لنتيجة ان طريق الفرق المزدوجة المتعددة محصورة فيما بين الاولين وبين الكائنين في ازمنتنا الحاضرة المتقلبة الى الضد والاصلاح ان التغيير يبيح الفلاح ويشرف حسن السمعة وينيل النائبين

من اخطار الرهبان الى السير في طريق الخلاص الابدي. فاذا نستند على الرجاء المذكور ولما في ياهب الكثيرين من رهبان طائفتنا كما هو معلوم عندنا الى تجديد السيرة ووضع فرائضهم بالعمل ناتي الان الى ما نورده من اجل خيرهم الحقيقي ورغبة القلبية بحصولهم عليه من اجل حفظ السلام وحسن الاتفاق فيما بينهم وبين روسائهم المكانيين سابقة الارشادات الكافية في اديرتهم ومراحلها في الثلاثة الاجزاء التابعة اذ نعين في الجزئين الاول والثاني ما هو معين في فرائضهم من حقوقهم لما سابقة عليهم ونرسم في الجزء الثالث التهذيب الواجب السلوك بحسب جهله هذا التهذيب هو متوسط هو الرجاء بالتغيير المقدم ذكره آنفاً.

الجزء الاول

في مادة استقلال الرئيس من العلاقة الروحية على الرهبان الذين لهم دير في ابرشيته حسبما يجب مدونا في فرائضهم مثبتة من السدة الرسولية والمقبولة منها

اولا ان في فريضتنا طرد احد الرهبان النادرين من الرهبنة فمجمع المدبرين يحددون قصاصهم كما يامر استقلال الرئيس

ثانيا ان الرهبان المنتخبين روسائهم الثلاثة سنين لا يرتسمون بالدرجة المقدسة الا بعد فحصهم ويرسمهم استقلال الرئيس لا غيره

ثالثا لغير جهات الاستقلال لا يمكن قبولهم اي رفع العلمانيين حتى ولا دخول ديرة التي في ابرشيته ومثلهم الرهبان الغير هم

رابعاً الراهبات لا يمكنهن ان يبنين اديرة جديدة ولا يقبلن ديراً معطى لهن من اصحابه الا برضى اسقف الابرشية

خامساً يلتزم الراهبات بعد تعهد مقدم الطاعة الكنسية للسيد البطريرك والخضوع الدوامي ورئيساتهن يخضعن لاسقف الابرشية ايضاً ويعطينه الاكرام الواجب

سادساً عند وفاة اسقف الابرشية يصير نفس جناز احتفالي في كل كنيسة دير من اديرة الابرشية وكل من كهنة الدير يقيم قداساً عن نفسه وغير الكاهن مسبحة كما يصير هكذا عن نية البطريرك حين وفاته

سابعاً لا يجوز لاحد الراهبات ان يعظ ويعلم ويعترف خارج الدير بغير اجازة اسقف الابرشية.

ثامناً على الرئيس العام ان يستشير اسقف الابرشية والسيد البطريرك قبل ان يحكم بطرد احد من الرهبنة.

تاسعاً كما يجب ان يعلم السيد البطريرك منشور الافتتاح مجمع الرهبنة العام كذلك يلزم اشعار كل من اسقف الابرشية وتتلى في اول جلسة من المجمع العام بعد تلاوة المنشور البطريركي

عاشراً واخيراً في زيارات اسقف الابرشية الى الاديرة التي في ابرشيته له ان يمارس في كنائس الاديرة ما له كما يمارسه في كل من الكنائس التي تستلزم حضوره للاحتفالات الكنائسية تماماً ولا الزيارة الاسقفية بعد وفاة الحبر ولا ان يفحص كل من الراهبات كفحص الضمير ذات او عن احوال الرهبنة بمجمعنا هذا المقدس كما انه يريد ايضاً تماماً بحفظ حقوق اسقف الابرشية على الراهبات الذين لهم في ابرشيته حسبما هي عنه وسوف اوضحنا كذلك يأمر جازماً بحفظ كل ما ذكر في موضعه من قوانين هذا السينودس مما يتعلق بالاكليروس القانوني وما يليق من عناية الاساقفة بالرهبان الذين في ابرشياتهم حسب الموضوعات المختلفة

الجزء الثاني

في ما لاسقف الابرشية من الولاية [illegible] على اديرة الراهبات التي في ابرشيته كما يوجد مدوناً في فرائضها المثبتة من السدة البطريركية وهي التالية

اولاً في حادث خروج راهبة ثانية من الدير الى محل اخر لا يتم ذلك الا بسبب واجب يقبله اسقف المكاني

ثانياً في صدور القرعة من مجمع الراهبات الذي يتعين للهيئة كثيرات لامتحان برسم التنصير يلزم ان لاسقف الابرشية والرئيس العام ونشاطرهم فيها الاهتمام بالاذن بتلبيس الثوب الرهباني بالاستبه آ ذ

ثالثاً فلتقدم الراهبات الذين يحضرن بمزيد الاكرام الواجب للسيد البطريرك الانطاكي وللسيد المطران الكاثوليكي الذين في ابرشيته ويخضعن له بحسب الشرع

رابعاً على انتخاب رئيسة الدير الجديدة والنائبات فلتخبر بذلك اسقف الابرشية لكي يثبتها في مقامها.

خامساً متى تعين من الرئيس العام الرهبنة احدى الكهنة معلم اعتراف لدير الراهبات فهذا الكاهن يذهب صحبتها بورقة الطاعة الرهبنية للمطران الذي دير الراهبات في ابرشيته ليقبل منه التصريح الضروري لقبول اعترافات الراهبات

سادساً كل وقت تقيم الرئيس العام للراهبات معلم اعتراف غير اعتيادي ينبغي لهذا الكاهن ان يتخذ

من اسقف الابرشية او من السيد البطريرك لقبول اعترافاتهن

سابعاً لا يستطيع احد الكهنة ان يقبل اعتراف راهبة ما تكون باذن الرئيس كشفة ضميرها
لديه لغير الحاجات الضرورية من مطران الابرشية واذن الرئيس العام

ثامناً يحق لاسقف الابرشية ان يفتقد سنوياً اديرة الراهبات صانعاً كل ما هو معين
في الراس الثالث من القسم الثالث من اوصى به دون زيادة ولا نقصان البتة واذا امر حينئذ تجديد صحة
في فحص الراهبات الباسيليات القانونيات المتبعة من السنة البطرسية الرسولية المقدسة وهو احد
معون وفي دير ... وفي حقوقهن وفي حقوق دير عام الرهبنة على شيخ لاسقف الابرشية هذه التماثيل
المعهودة انفاً مجمعنا هذا المقدس كما انه يحتم بان تحفظ الرئيس لاسقف الابرشية هذا الشأن من تلك
يسوغ ان تحفظ ... او تناقض حقهم بزيادات اخر تجدها في الجزء الرابع وهو الثالث في باب التهذيب

الجزء الثالث

في التهذيب لمطلق الرهبان في رهبانياتنا وفيه اربعة قوانين

القانون الاول

يحتم مجمعنا هذا المقدس لاسباب كلية العدد ترى بانه لا يقبل احد من الرؤساء القانونيين ان يعد
المبتدئين في الرهبنة ان لم تكن بيده من رئيسه الكرسي اي ... اذناً كتبياً وتوقيع شهادة

تتضمن مختصر براءة قانونية وقتاً عن بانه صحيح وابن عرس قانوني لكي الرهبانية ... سيرته وصحته
واحواله الشخصية وسنه ثم ينظر الى الظروف الاخرى الرهبنة والمكانية واذا احد الرؤساء المذكورين قبل
شخصاً في الدير وطلب اياه نوعاً لابته اي بدون ورقة الشهادة المرقومة فاحمه واسقفاً بعيد الدير
بان يخلع الثوب بالمرقوم عن الشخص وخروجه من الدير وعاد الى العالم لحينما ينال هو فيما
بعد صك الشهادة المذكورة وان قبلا هو من جديد الى الدير فيقبل بين المبتدئين

القانون الثاني

انه من حيثيات التجربة التي لا تحدث نادراً علمنا ان التاج السيئ والشكوك الثقيلة ولاضرار الروحية التي
هي من قبل الصبيان الذين ابرزوا النذورات الرهبانية الاحتفالية في سن حداثة اقل من عشر سنين من
عمرهم فمن اجل ذلك في حوال بلادنا قد انعقد راي مجمعنا هذا المقدس على انه لا يقبل بعد الان
احد ما في الرهبنة ولا يلبس ثوب الابتداء الا في اخر السنة العشرين من عمره وبالتالي لا يبرز هو النذورات
الاحتفالية ابعد نهاية السنة الثانية والعشرين من حياته هاتمين بهما السلطان السياسي
وبكلمة الرب نحظر ان يحفظ هذا القانون تحت طائلة القاديانات البيعية الثقيلة على من يخالف
مزاياه رتبته كان هو ولمذكورين من ضرورة ان تكون بيده الشخص الذي ياتي الى الدير ليتقص الرهبانية
في العمر المرقوم شهادة معمودية القانونية صاعدة شهادة رعية المذكورة ... عمره ولا يمنع حفظ حكمنا هذا
العادل لاجل اسباب الصوابية وحدها لا اباحة في بعض الظروف ... رهبانية يقبلها ابرز النذورات الاحتفالية

نرى عموماً من المذكور ان هذه الاباحة المعطاة للرهبان فرضت في الاجيال الماضية لم تعد مفيدة الآن بل تجعل مضرة في جيلنا الحاضر سيما في ظروف بلادنا وتهذيب كنيستنا في هذه الازمنة وهي الآن المعاكسة لخير الجميع.

القانون الثالث

ان يلحظ القانون الرهباني عند وان ينص قبول المبتدئين (على الرهبنة قوة) وادخالهم حالاً الى المدرسة الديرية كي يتعلموا ما يلزم لقبول الدرجة الكهنوتية من العلوم الدينية وعدا هذا لا يكون هذا الدرس بل لا يتم هذا في سنتي الابتداء الامتحان القانوني لاختبار دعوتهم ولا يتحقق هل ان كان يستطيع فيما بعد ان يقضي حياته في تلك الجمعية الرهبانية بدون حصول النجاح الكافي في المدرسة الديرية منذ الصغر ولا تكون صحبته القرية التي صورت له الرهبان لاجل ابراز النذورات الاحتفالية في اية زمن الابتداء لانهم لم يكونوا اختبروا لا بالمعاشرة ولا بالخدم الديرية المدنية في المطبخ والفرن والاعمال الاخرى الى ان يختبر المبتدئون بموجب القانون الرهباني وفي ايضاً السلوك العملي بحسب فاذا العدل والصواب وتبعاً للقانون والغرض يحتم مجمعنا هذا المقدس بعدم دخول الراهب الى مدرسة العلوم في الدير نفسه وباقي مدة تعلمهم رسالة المدرسة بعد انتهاء سنتي الابتداء وابراز النذورات الاحتفالية ومن يخالف ذلك يستحق القطع من الرهبنة ومن رأي الابرشية وان تعطى هذه في ذلك والسيد البطريرك بحريته

القانون الرابع

لا يجوز ابداً عمل القرعة في المجمع الديري لراهب من الساكنين لاجل ارتسامه بدرجة قسيس من هو كان غائباً وقت سنة او اكثر عن ذلك الدير في مقر خارج لان المقترعين يجهلون وقتئذٍ حقائق استحقاق او عدم استحقاق الغائب عنهم وشهادة الغير لهم لا تعد صحيحة شرعياً لاذ الطلب ولا سيما من الاسقف المقيم الراهب في ابرشيته والعارف شخصياً حقيقة امره واستحقاقه ضمن القرعة القانونية في دير وهكذا سنة لاجل هذه الشهادة يجوز ان تعمل القرعة فاذا كل قرعة صنعت في الدير لمن لا يكون مقيماً فيه بين المقترعين وقت سنتين من الزمن او ما يقاربها بدون شهادة الاسقف المذكور فهي تكون غير قانونية ولذلك مجمعنا هذا المقدس يبطلها ولا يلتزم اسقف الابرشية بقبولها ورسامة المنتخب بالقرعة بغير رضاه

القانون الخامس

انه من حيث ان الدرجات الكهنوتية الصغار والكبار لرهبان الساكنين بحسب اقترعات الديرية التي يصيرونها قانونياً لاجل قبولها انما هو مختص باسقف الابرشية فاذا رفض ان يرسم احداً منهم لاجل اسباب عادلة قانونية فلا يمكن حينئذ ان يرسم من اسقف ابرشية اخرى حتى ولو ارسل الرئيس رئيس عام الرهبنة بكتابة منه او من مجمع المدبرين بالتماس رسامته بل في هذه الغرضية اذا احتسب رفض اسقف الابرشية رسامته ظلماً مناقضاً لحق القانون فيعرض الدعوى على البطريرك

الى قدس السيد البطريرك الحالي انه يولي السلاطين لا يعملون في الطائفة الكاثوليكية وما يحكم به قد عين في صدد هذين الامرين يجري بالعمل. غير انه مفهوم ان لا يستقبل الغريب الا لتفحص خطة من يرتب الدير برئاسة الراهب فيجب كأنه قد تمم تقدمة نفسه

القانون السادس

محرم بهذه القوانين المقدسة تحت السقوط في الحرم الكبير دخول النساء الى ديورة الرهبان وايضاً الى الديورة كما هو محرم تحت الخطر المذكور عينه دخول الرجال الى ديور الراهبات وليحفظ من الجميع هذا التحريم بموجب الضبط القانوني الرهباني واي شخص خرق هذا الامر اذن يقع بالحرم بحكم الرؤساء

القانون السابع

ان القوانين المقدسة تحرم اطلاق تردد الفتيان الى قلالي الرهبان وتمنع اقامة مدارس صغار داخل الاديرة لتعليم الصغار القراءة فمجمعنا هذا يجدد التحريم المرقوم تحت ثقل القصاصات الشديدة ان يكن التعليم المرقوم للكثيرين من الفتيان مجتمعين معاً او بأقوى نوع لافراد خصوصيين منهم.

القانون الثامن

ان الرهبان عموماً رؤساء ومرؤوسين ملتزمون بان يحفظوا مدققاً كل ما رسم في الحكمة والغيرة فانها الصادرة من مجمعنا السابق مع كل ملاحظتهم به في قوانين مجمعنا المقدس الحاضر ما يخصهم وما الذي سنذكره في قوانين التهذيب وغيرها ونحن نثقل ذمة اساقفتنا بان يسهروا على حفظ العمل وبان يقدموا الى الحبر سنوياً

فعلى بحسب تنفيذ المحافظة وخصوصاً متى ثبت ذلك لديهم مراراً ان ينقضوا من هذه البتة

القانون التاسع

يحتم مجمعنا هذا المقدس بكلمة الرب العزيز سلطانه على رؤساء الشرق جمعيات الباسيلية التي فيها نذر وعلى مدبريها وعلى رؤساء الاديرة بان يدققوا في حفظ قواعد النذر وان يسهروا في حفظ الاحتياجات ما عدا ذواتهم وعلى مرؤوسيهم نظراً الى المأكل والمشرب والملبس وسائر الاحتياجات الديرية في حالتي الصحة والمرض من كلي وجزئي بالسوية التامة فقط بين مرؤوسيهم حسبما حاجتهم كلٌ يحملون نقصهم وتحمينا في ان لا يعيش زهدهم من ورائه المعاش والكسوة حسب روح القانون والغرض الاصلي منه التي صارت لحققائهم نظراً الى فرض القوانين على المنذورين للرهبنة الثقيلة او الخفيفة يجب محفوظاً في حفظهم جميعاً من اصحاب واخيراً نظراً الى الرياضة السنوية بدون اهمال ولا تغافل ونحن نثقل ذمة اساقفتهم بان يجروا عليهم التأديبات القانونية لديهم هذا القانون المرضي جداً.

القانون العاشر

اننا نظراً لذلك نحتم على سائر جمعيات رهبانية من رؤساء او مرؤوسين بان لا يأتي فيما بينهم ذكر تمييز فيما بين حلبي وبلدي او بين شامي وبلدي وبين مصري لا بغيرة جنسية ولا بحب حمية بلدية ولا تخصيص في الوظائف الديرية لاكبرها واصغرها لانهم كلهم اخوة وحقوقهم الرهبانية متساوية وفرائضهم متحدة والتزاماتهم متماثلة ولا يفضل احدهم على الآخر بشيء فاذا السالك المخالف هذا الحتم يستحق التأديب لانه يبلبل سلام الجمعية ويسبب فيها الانقسامات

القانون الحادي عشر

انه لمعلوم ان الراهب حفظاً لنذر الطاعة الاختيارية الذي هو قدمه لله احتفاليًا لم تعد له ارادة ذاتية بل اضحى هو تحت التزام كلي الثقل والصرامة بان يطيع رئيسه القانوني بما يأمر به بموجب القانون والفرائض لا بما يخالف جوهريًا او بما يمكنه ان يضر نفسه وبما ليس سلطته ذا صنيعه ففي هذه الغرضية له ان يقدم براهينه حينئذ لرئيسه باتضاع واحتشام فان اقتنع الرئيس كان به والا فليعرض القضية بكل هدوء الى الرئيس الاعلى

القانون الثاني عشر

اما نظراً الى نذر الفقر الذي به الناذر يترك احتفاليًا بتمام عن حريته لان يملك فهذا واضح انه ليس يقف على ان يلاحظ فقط على ما يوجد من الخير وهين عليه بل نظراً لربط الرهبنة متعهداً شديد السهر اذن في محافظة ما امر في فرائض الرهبنة وما لنذر انه فيما يخص فضيلة الفقر لا يجهل البتة مبلغ التخصيص كونه من الجهة متمماً في طريقة الرهبانية والكنيسة من الشح المفرط وعن المحافظة على حب الفضيلة وعن أنه من الى ممحقات محبة التقوى فيرد عن كل ما هو ناتج عن محبة القنية والبخل ثم لا يكون ان يقتني عنده من الدراهم لاعتقاد ما لم يسمح له به الرئيس كما انه لا يحق لاحد من الرهبان ان يسمح لمرؤوسيه بابقاء عنده من المال لاجل ما هو ضروري له بلا ابد لانه هو لا يملك. والرؤساء مسلطون في هذا الا انه محدود عليهم ذلك وعليهم حفظه ضمن حدوده والا فهم يخالفون ويشتركون في خطايا مرؤوسيهم المسببة من قبل رخاوتهم في هذا الباب ويصيروا

الفقر الطوعي حينئذ ومن ثم لا شي معلوم جميع ما كتب في الفرائض الرهبانية نظراً لهذا النظام نظراً لذلك وهو انه من وجد عنده اخف بعد موته مختلساً شيئاً فان كان راهباً او وقفاً فلا يقدم عنه لنفسه قداس ولا غير اسعافات ولا يدفن في الكنيسة فمن هذا القصاص المخيف يعرف عظم جرم خطيئة الاختلاس ضد نذر الفقر فالحذر من ارتكابها.

القانون الثالث عشر

واما نظراً الى حفظ العفة الدائمة النذر الذي الناذر به يترك بتمام حريته لاجل الملكوت الى حفظ فضيلة الطهارة الكلية سموها فهو يجتهد وجوباً بهذه الفضيلة وهو ملتزم بالنذر المقدم به احتفاليًا يلزم ان يبادر بانه من جهة من الاخرين الابتعاد عن الطرق المفضية الى ملاحة ولا حاجة في التردد الى بيوت العالمانيين وان يمارس رياضة الحواس مع ضابط الرياضات الروحية بمحبة الاحتقار وبممارسة الاسلحة العقلية والتقطيرات والقطع وغيرها من الملك مقتضياً الاسرار المقدسة بكل تأهب وبلا اهمال مستقيماً كل الحرص من ان يتأمل ما يضاد فضيلة الطهارة وان كان يحتملها يأمن كل الاسباب القريبة المحركة فيه التجارب عارفاً زجاجة انية الضعف البشرية التي تنكسر اذن بصدمة كما يتضح من الحوادث اليومية في العالم الذي وضع في خطر الشرير

القانون الرابع عشر

انه ولئن كانت حرية اصحاب اصوات القرعة في مجامع الرهبانية العامة هي مطلقة في ان يختاروا

منهم بين ذوي استحقاق فضيلتهم وصفاتهم للوظيفة الرياسية العامة والمدبرين فمع ذلك ليس فقط الاختيار للعملين من خارج ام الستة المدبرية اولئك صعابا بيا عدم تكرر انتخاب الاشخاص بانفرادهم الوظائف بحسب رأيه انه تخشى هذا المجمع العام السابق من ان يصير التغيير والتبديل فيما بينهم هو كما ان لاشتمامهم فلما كان قرب مجمع عام اخر قبل ان ينتخب جهة ينبغي الملك للوظائف فيما بعد تماما من حفظ المساواة العادلة ولقطع اسباب اختصاص التوظيفات اجتنبه من جسم الجمعية ينبغي التدقيق الكلي في هذا العمل الخطير بانتخاب الاكثر استحقاقا للفضيلة على المستحق وصيانة حفظ الحق جيدا لاجل حفظ المساواة في حق التدابير التي صارت بمجمع المدبرين مجمعنا هذا المقدس نخص كل نزاع يمكن حدوثه ولاجل حفظ العدل ولاستقامة ونزع اسباب البلبلة والانقسام من بين انحاء الجمعيات القانونية يحتم بصرامة ويأمر شديدا بحفظ ما تقدم ذكره محفوظا لسلطان البطريرك اجراء القانون الحاضر بتقديمه اذا اتفق حصول ادنى شيء عن ذلك لان بحسبه السيد البطريرك له من قبل دليل شرائع الحل عن الطائفة السلطان المتسلط على اديرة الرهبان التي في ابرشيته لاساقفة وللحماية العامة على اديرة الرهبان والراهبات كافة التي في الطائفة كما يقرر ذلك الاحبار الرومانيون المطهرون انفسهم في رسائلهم الرسولية

القانون الخامس عشر

انه لاجل الاسباب المتقدم شرحها ينبغي للمجمع المدبرين الرهبنة المنقطع باي طريقة يختاروا رؤساء الاديرة

ويرافقهم بالكتابات القانونية الى مكتبة رئاستهم لانهم يرجعون المساواة بالاستحقاق فيما بين نظامهم هو تأديبهم وتحسينها للعقل المنتهى ونسبة التوظيف والتمييزات المختصة والمستبدة دوما للانقسام.

القانون السادس عشر

يحتم مجمعنا هذا المقدس على الشورة الجمعيات الرهبانية التي في طائفتنا ان يحفظ قطعا ادعاء ما الطارئة لكل واحد منهم خطايا محضة لنرفع العزيز المطران فرنسيس فيلاردي القاصد الرسولي الموقر حينما افتقدهم كما تنص بموجبها تلك الصيغة ذاتها باومر مخصص لنوع غير عادي من الحبر الروماني ذي الذكر المقدس غريغوريوس السادس عشر لان عمل زيارة هذه الرسولية قد تثبتت بعد انتهاء السنة البطريركية المقدسة واضحت للامر المنتهى فيما في رزقة ذمة وكنيسة ولتقع ايام ومثل ذلك يلزم حفظ المراسيم الرسولية الطارئة في اوقات اخر عن ظهر بالخصوصية من جهة هذه الرهبنات بالاجمال والتبعيض.

القانون السابع عشر

انه ولئن كنا اوردنا قبل تستة الالتزام لرؤساء القانونيين بوجه العموم تحت ثقل الذمة امام الله بحفظ كل ما هو مدون في قوانينهم وفي ايضا مما يرضي اشخاصهم ورئاسة وظائفهم فمع ذلك نكرر الحتم في هذا القانون بوجه خصوصي بان يحفظ مدققا حرفيا كل ما هو مرسوم على رؤساء عامين الرهبنة وعلى افراد مدبرين وعلى كل من رؤساء الاديرة وعلى اصحاب الوظائف الرهبانية الاخر جميعا جهة مدونا لتتخصص على كل واحد منهم خصوصا في القوانين والفرائض باقسام ورؤوس انظر الى كيفية

السلطة والسياسة القانونية ونظراً الى الاديرة وتأديبها ثم نظراً الى الجمعيات الديرية وتوابعها ونظراً الى المبتدئين الى قبول الدرجات والعلائم الرهبانية الضرورية لهم واخيراً نظراً الى المحاسبة وباقي الاشياء المذكورة على كل من المذكورين لان الافراد والاعضاء لهم حق حفظ هذه الرسوم اذا ارادوا خلاص نفوسهم امام الله وامام الكنيسة المقدسة والنجاة من التأديبات المعينة على المخالفين كالعزل من الوظيفة وغير ذلك من الاوضاع

القانون الثامن عشر

انه معلوم في القانون الرهباني وفي انظمة على الرهبان من اية رتبة ووظيفة كانوا ليس فقط ما كتبه السنة الواحدة والمعاشرة الخصوصية مع مثل هؤلاء بل لا فظ التردد الى بيوت العلمانيين الذين بالقرب من الاديرة سوى كان هؤلاء العلمانيين غرباء او من اقاربهم حينئذ يترك الدير. واذا اوجبت الضرورة ذهاب الراهب نادراً فيكون مع اثنين فاكثر لا مع واحد بمفرده وبالتالي ان ثبت على احد مخالفة ذلك صريحاً فيجرى عليه القصاص الكنسي من رئيس القانونيين باوامر الاسقف

القانون التاسع عشر

محقق هو للاسقف الابرشية ان يعاقب بالتأديب الشرعي ذلك الراهب الذي يبث الضلاليل الاراتقية والمنافقة او التعاليم المشككة او المحرمة بالرذل سواء صنع هو ذلك داخل ديره فيما بين سكانه او خارجاً عنه الدير ما بين العلمانيين

القانون العشرون

انه ولئن كان الراهب الساقط في ذنب مشتهر خصوصي دير ما فالقصاص لها يجرى عليه من رئيس القانونيين حسب ثقل الذنب او خفته فمع ذلك اذا صدر مثل ذنب خارج الدير ما بين ابناء الرعية فتأديبه يتعين على من الاسقف المطراني ليمارس حقوقه في المخالفة ولما صدر الى ديره اذا ان رئيس القانونيين ملتزم بان يجرى عليه بما يجب

القانون الحادي والعشرون

معلوم انه يحق للاسقف الابرشية ان يقبل في ديوانه الاستغاثات من رهبان الاديرة الكائنة تحت ولاية الاسقفية على رؤساء القانونيين وكذلك الدعاوى والشكايات التي تتقدم من العلمانيين على اولئك الرهبان وان يفحص تلك ويحكم فيها حسبما يجب بحق القانونيين وان يرسلها الى المحاكم الشرعية بالاذن اذا لم يكن هو مختصاً بالنزاع المدنية.

القانون الثاني والعشرون

يلزم الاسقف المطراني ان يعلن لرؤساء القانونيين الذين في ابرشيته لزوم افتقادهم ديورتهم وجماعاتهم ومعاهدهم سنوياً فيفتقدونها مرة عن محل لافتقاد اللوازم في فرائضهم واحكام الصلوات وحسب ضبط افتقاد غير اعتيادي وهو لا يتوقف لطلب له الاسقف ويتمم حسب ضد الفرائض عينها

القانون الثالث والعشرون

اذا اتفق ان الاسقف الابرشية في فحص حصل من المرسلين اليه من رؤساء القانونيين الذين تحت ولاية ابرشيته الدرجات المقدسة قانونياً وهو رفض ان يرسم بلا اسباب عادلة شرعية يلحق هو

القسوسية فهو الآن لا يستطيع ان يرسل الراهب الى اسقف اخر ليرسمه بل لانه اذا الاسقف الغريب رسمه فيسقط الاثنان بالربط وحلهما محفوظ للسلطان البطريركي) ولكن اذا اهمل رئيس الاديرام من اديرتهم كائن في الابرشية اسقفا اخر فبعده يمكن الراهب ساكنا هناك بالاطال مدة سنتين كاملتين ولما يكون وصلح الموانع التي كانت فيه وتصير له من رهبان الدير التزكية القانونية على صلاحه ثم يرسله الى اسقف الدير من روسائه فيستطيع الاسقف ان يرسمه غب فحصه اياه ولقد يكون جيدا اذا اسقف الابرشية اختار بعض حين نحص المتقدمين الى الارتسام كاهنا او شماسا المتفقهين في العلم مساعدين له ومعوكلين منه بالفحص لرفع كل شبهة

القانون الرابع والعشرون

ان اجازة اسقف لرهبنة ما ان تشيد في ابرشيته كنيسة ما مفتوحة فمنه قانونيا هو رتبة لابنا الرهبنة الروم السادس حدود كنيسة اخرى لم تخالفا سلطان الكنيسة الجامعة في الاجيال القديمة) فلا يبني في كنيسة كهذه اسكيما في الكنائس الجوارية التي في الابرشية وحدها الكهنة الرهبان ليعدوا كثيرا كهنة اخرين تحت السياسة الغير مستقيمة ملتمسين باجرتهم في كنائسهم هيكلا ما هو كبير في الكنائس الجوارية لاجل ان يعدوا حقوق الاسقفية عليه كما انه باقي كنائس

القانون الخامس والعشرون

اذا لم يحسم الحدود فاحد من الرهبان متجاسرا على الوعظ ضد اسقفه المحلي وقاوما اياه بالمعلن فمثل القول والكتابة فيحق لهذا الاسقف ان يلقي عليه القصاصات الكنائسية

العادلة حتى تبتعد عليه ذلك حرمانا ولم يستغفر من الذنب جهرا رتبا ولقبه من قانون خطيئته وكذا ذاته بما قاله عند اسقفه وصدقا ثانية كمبادي صحيحة واثبات ابان

القانون السادس والعشرون

حيث ان اذن الروسا المحليين طلبا لا تقيد احدا من الرهبان والمكان وفقا لكتابات رؤساء القانونيين لا يستدرون في ابرشياتهم جامعا صدقات من المؤمنين باسم رهبانهم او رهباتهم ولا لابنية وروق بآنية هناك ولا يتطلب ولغير الهيآ ولا يتعاطوا مصلحة ما تختص رهبنتهم او ابن صنعتها واذا احد من الرهبان من خالف هذا الرسم المؤسس على الحق القانوني فاسقف الابرشية يجري عليه التاديب الكنسي حسب ثقل الخطا استماح جميع الاسم ورد الصدقات الى اصحابها اذا لم يرد ان يخضع ذنبه تبادل الكلمة المحكم

القانون السابع والعشرون

يلتزم الرهبان الذين في طائفتنا روما ووروسين بان يحفظوا مدققا حفظا صادقا محوديا لاجل رهبنة الصادرين من قدس سيدنا كيريوس مكسيموس الكلي الطوبى في ٢٧ تموز ١٨٤٦ وفي ٢ كانون الثاني من السنة الحاضرة بخصوص تحريم صنعة الطب على الاكليروس وفي ان نعلم خدمة الرسالة الكهنوتية الرهبان في ابرشيات الاساقفة المدونة صورتها في آخر اعمال مجمعنا الحاضر.

القانون الثامن والعشرون

اذا لم يحصل احد في مجمع عام حد الثلثين من اصوات الراهبات ان يتمم انتخاب الرئيس العام بالتعلق ضمنا لحرية اصحاب الاصوات وبالرشوة السيمونية وتعرض المدعوة الى الديوان البابوي كي يوجب الحط القانوني لا بتداء ذلك فقط يعزل ذلك الرئيس الاثيم ويسلم الى الاعلى ان ينتخب هذه المرة بحق فتنتقل من يده سلطة الرئاسة العامة بعد حفظ استقلال رتبته الذي كمل تلك الرهبنة هو الاخر وحده ودعي .

القانون التاسع والعشرون

يحق للرئيس المحلي الاهتمام بتحصين اديار الراهبات التي في ابرشيته وتاديب من يدخل الى داخل الحصن من الاكليريكيين والعالمانيين خلافا للضروريات والتوقيعات المرسومة في اصولهن وان يصد بسلطانه الاسقفي من يتردد اليهن بحجة فحص العرائض المرفوعة التي يجب الا يغير تيم افتقاده اياهن السنوي متنقعا عن الزيارات حفظا لرسومهن ونموذج صالحاتهن الفقير وعدم النقلة على اديرتهن

القانون الثلثون

ليس يحق لاسقف الابرشية ان ينكر اي حق التصريف باستماع اعتراف الراهبات للكهنة المختارين لهن المصطفين من رئيسهم العام اعتياديين كانوا ام غير اعتياديين اذا ثبت لديه تحت الفحص القانوني فيما يلزم من صلاح سيرتهم وحسن كهنتهم غيرهم معلنا لرئيسهم العام تلك الموانع القانونية صريحا

القانون الحادي والثلثون

يحق للرئيس المحلي ان يطلب من الرئيس العام تغيير رهبانه المقامين منه لكل خدمة باب دير الراهبات وعلى حفظ ارزاقه ومد احياتها اذا تحقق تنوع اكيد ذنوب هذه الالة النقيلة بعدم تكميل واجبات وظيفتهم ومضرات حياتهم الروحية ومن على رئيسهم ان يحكم تلك الذنوب الثابتة عليهم .

القانون الثاني والثلثون

ليفحص بسلطان اسقف الابرشية بعد ارادة ثابتة متقدمة لابراز النذورات الاحتفالية في ديار الراهبات بعد زمن ابتدائهن وتفحص ثبات حرية نذرهن او وجود ليس في صفات فيهن طبيعية وادبية غير مرضية لهن الحق ان يمنع وجها اياها او يضطرها الى تدبير حر قانوني لتحوي في اصولهن .

القانون الثالث والثلثون

لو رغبت تشتكي رئيسة الراهبات المنتخبة بموجب فرائضهن ان يقبل شكاياتها اذا تقدمت اليه ضد من يعلمن الاعتراف او غيره من المقامين من رئيسهم العام على خدمة ديرها اذا كانت شكاياتها لدى رئيسهم العام تعبر غير فبعد الفحص عن الحقائق قانونيا يرسم ما يجب صنعه في هذا الشان بالحق والاستقامة

القانون الرابع والثلثون

اذا حدث اختلاف ما فيما بين الرؤساء القانونيين وبين اساقفة الابرشيات الكائنة اديرتهم فيها بخصوص سلطة كل منهما وتقلبها او في تفسير ماهية سلطتهم في امر السلطة البطريركية وتقدمه الى المجامع

المقدسة ولتنشر على وجه خير بل ان حصل خلف بين الفريقين فليعرض ذلك الى الديوان العام ليحكم
وعليه بعد استماع حجج الجهتين ان يحكم بما يراه قانونياً عادلاً وعلى الفريقين ان يسلكا بموجبه واذا
احتاج الامر الى فحص الحقائق في محلها والوقوف على البيان في اماكنها ففي هذا الفرض ان اراد عمدته
ان يرسل من قبله قاصداً او من يكابد النيابة فالجهتان يلزمهما قبوله بالاحترام وتقرير الحقائق
لديه بكل صدق وهو يدونها خطاً ويصادق عليها من الفريقين باعلامهم حتى عند رجوعه الى الديوان
البطريركي فيعتمد عليه الحكم المرضي بعد فحص تلك الحقائق.

القانون الخامس والثلاثون

ان خدمة رئيس عام الرهبنة تستلزم التزامه بموجب القوانين والفرائض وبالخصوص منه بان يعتقد
بذاته لا بواسطة وكيف كان قبلما يحدث مانع قانوني ان يذهب لتفقد اديرة الرهبان المختصة
برهبنته اولاً لينظر ان صح هذا الافتقاد في كل سنتين لاجل ان يتحقق ما يوجب العمل لما يكون من المصالح
الاعمال الخاصة. ثانياً ان يفحص قلالي الرهبان وصناديقهم وخزائنهم فحصاً دقيقاً وكل ما يجده عندهم
زائداً عن احتياجاتهم الضرورية من اي جنس ونوع كان لاسيما الدراهم والنقود يأخذه بالمساواة الى
خزانة الكنيسة والى مكتبة الدير مسلماً اياه بيد رئيس الدير نفسه. ثالثاً ان ينظر الى الكنيسة من جهة
رونقها وزينتها فيما يلزمها من الملابس الكهنوتية المقدسة واحتياجاتها وانيتها
مميزة للايام الاحاد والاعياد وتفحص البدلات الكهنوتية الزائدة الى كنائس الاديرة ولا يسمح باعطائها

الا لكهنة الرهبان المرتسمين حديثاً واذا رئيس عام الرهبنة لم يكمل هذا الافتقاد
السنوي الى نهاية المدة المحددة اتفاقاً فتسقط درجته هذه نفسه ويجري العمل دقيقاً

القانون السادس والثلاثون

ان الراهب هذا الكاهن القانوني اذا انتخب لدرجة اسقفية وثبت انتخابه من قدس السيد
البطريرك الطوباوي فيلزمه ان يسلم رهبنته كل ما يوجد عنده من اي نوع كان ولا يستخرج من ذلك شيئاً
في بيته الا ما يسمح له به رئيس عام الرهبنة بعلم المدبرين اما هبة او قرضة ولذلك يلزمه ان ياخذ
من مجموع المدبرين صكاً مشعراً بانه حاسب الرهبنة وسلم كل ما كان عنده مما يخصها ومجموع المدبرين
ايضاً اذا قصر لدى الرئيس العام المفوض لكل الدعاوي والحقوق لاسيما اذا لم يكن بيده صك الابراء
المرقوم فطعناً بالولاية ليتقدم عند رسامته الى ان ينال ولا يحصل على قدس

القانون السابع والثلاثون

ان الكاهن الراهب عند رجوعه الى ديره من خدمة الرسالة يلزمه ان يقدم لرئيس عام رهبنته
حساب ما دخل الى يده وما صرف منه في زمن خدمة الرسالة وان يسلمه كل ما يوجد عنده
ولا يستبقي منه شيئاً الا ما يسمح له به رئيس عام الرهبنة بالمساواة مع كهنته الاخرين الذين في الدير
واذا بعد ذلك ان الكاهن هذا كلف بخدمة الرسالة جديداً اي خدمة لا يستطيع ان يستعفي منها فلا
ياخذ معه شيئاً حينئذ غير ما في ديره الا ما ياذن له به الرئيس العام

القانون الثامن والثلاثون

من حيث ان كثرة كتب علم الطب الموجودة في مكاتب الرهبنات صارت علة لكثيرين من الرهبان لمن دوام مطالعتهم اياها ان يتعاطوا صنعة الطب بانواع امراض التي حرمها السيد البطريرك الى اصداراته المدونة صدره في اخر مجمعنا الحاضر فقد رأينا مدركاً ان نحتم على روساء عام الرهبنات حتماً صارماً ان يرفعوا من مكاتب الاديرة كتب علم الطب جميعها في خزانة بالقفل ويكون مفتاحها عندهم دائماً وان يامروا بها الاطباء العالمانيين ويستفادوا باثمانها فيكون اوفق لهم بحسب السابقين فمن يخرج تحت طاعة رهبانهم الذين حكم عليهم قراراً ما عدا الذين فيعينون عن حصر المرقوم مسموح لهم بحسب طبيبهم خدمتهم الرهبان ضمن الاديرة

القانون التاسع والثلاثون

انه متى ورد الى احد روساء عام الرهبنات تحرير من احد الاساقفة لاجل بيان طلبه ان يرسل ورقة الطريقة القانونية الى الراهب القسيس المعروف بانعام خدمة الرسالة في ابرشيته شارحاً الاسباب التي من اجلها على الدير يريد دوام تمتعه بانعام خدمة الرسالة في رعيته وليوضح له ان ذمته ما عادت تطلب العلة لبقائه في ابرشيته فيلتزم الرئيس العام لمنع عذرات طلب السيد [illegible] المذكور خصوصاً واجبة للاسقف بالحضور ومن دونه ان يخبر قسيسه هذا الدير بما كتبه له الاسقف ولا يباشر الى ذلك صريحاً بل انه يكتم القضية كلها تحت السر العميق ليس فقط لحفظ شرف الرهبنة وكرامة سر طالب العفة

الشعب بل ايضاً لراحة الاسقف وعدم تبلبل السلام في تلك الخورنية ومن ثم لا يكتب هو الى الراهب القسيس الذي نحن في صدده سوى من الطرق البسيطة لحضوره اياه حضوراً الى الدير لاجل مصلحة ضرورية لا تحتمل مهلة وما اشبه ذلك

القانون الاربعون والاخير

انه لا ريب في ان جميع ما اوردناه في القسم الخامس والاخير من اعمال مجمعنا الحاضر ضمن عشرين قانوناً من حفظ الطقس وخصوصاً في السنة القانونية بنوع ما فيلتزم الرهبان من روساء ومرؤوسين بحفظه في كنائسهم ظهير حفظه في الكنائس لاجل نفسها ظاهراً الا ما يخصهم فمن لاجل وحدة الطقس والرسومات واحدة في الطوائف

تمت

تم القسم الخامس والاخير من اعمال المجمع الحصيركي والاورشليمي الملتئم في شهر ايار ١٨٤٩. وهذا القسم تماماً بقي منفصل عن الاربعة الاقسام المتقدمة عليه وذلك لكي يوضع نسخة وحدها في كنائس طائفتنا الروم الملكية الكاثوليكية كونه مختص بالطقس الكنسي وبما يتعلق به وفيه مقدمة وعشرون قانوناً

المقدمة

في كم هو واجب ومهم جداً حفظ الطقس في طائفتنا الشرقية في
كنائسها كلها واحداً

ان وجوب حفظ وحدة طقسنا اليوناني الشريف في ابرشيات طائفتنا الكاثوليكية جميعها هو ضروري ولا ريب لانه قد بقي خلواً من تغييرات جوهرية منذ جيل الكنيسة الرابع الى الآن بينما الطوائف المسيحية كلها قد اخذت منه عدة اجزاء كثيرة او قليلة بدون ان ياخذوه منه كلياً اصلاً تاماً لان الكنيسة البطرسية هي منكرة بالبدء عن تجديد ما فيه وتغيير بعض صوره وترتيب ما منه. بخلاف الغير الكاثوليكيين الروم احياناً يتاخرون منهم البعض اذ يرجعون الى كتبنا الطقسية اذا تأكد حدوث تغيير ما في طقسنا الملائم لطقسهم اما وهم متعلقون به شديداً

وما اجمل زينة هذا الطقس لبهجة حفظ روح واحدة بتدقيق في ابرشيات الطائفة كلها ان هذا امر واضح غير محتاج الى برهان لدى العقل الناطق فضلاً عما ذكرناه ليقربه الى وليجبر اذاً ابن الطائفة والغريب فضلاً اذا اطلع في تردده الى كنائسنا في ابرشيات مختلفة لا سيما ان كان هو اكليريكياً وفي اية كنيسة هو خدم يرى هذا الطقس محفوظاً هناك بالتمام كما هو جار في وطنه ومقره الخصوصي وليس فقط لا تحدث له بلبلة لا في عقله ولا في افكاره بل يرتاح

ويغبط ابداع هذه الوحدة الجميلة جداً معترفاً بان لها زينة جليلة للطائفة فضلاً عن كونها نظاماً متقناً وترتيباً يستحق الحمد لانه يعظم بالثناء. فبناءً على جميع ما تقدم ترى اراد مجمعنا هذا الاول تمييز المقدس في القسم الخامس والاخير من اعماله ان يرسم القوانين الاتي تدوينها. جاء هذا القسم منفصلاً عن الاربعة الاقسام بنية قائمة بذاتها لكي تتوجه نسخة في كنائس الطائفة جميعها وخدام لا يجهل ابناء طقسنا طرد فعاليها في كل كنيسة ويسلكوا بحسب فحوى بنودها وفقاً.

القانون الاول

اولاً اذا وقع احد الاعياد السيدية والقديسين الذين لهم خدمة كاملة في يوم الاحد فليجر الانجيل الاول تنيا يتلى في وقته واما انجيل سحر العيد الخصوصي فيتلى في اخر القداس الالهي ومن المعلوم ان هذا وذلك اي الانجيل السحري كلاهما فانما يتلى على الهيكل نفسه باتجاه الكاهن نحو الشرق اذ يكون هو مترديا بالبطرشيل والفلونية وعند ترتيل احمدي الله يا الله فما قبلة في كل حين يجب تقبيل الانجيل المقدس بحمله الكاهن نفسه الى الباب الملوكي وهو مكشوف الراس بيدي جهاده مقبلين متعقدين يميناً وشمالاً وبعد تلاوة افشين خاص بالرب تصنيف كالعادة

ثانياً انه في ايام الصيام الكبير المقدس بعد تلاوة المجد للآب في البرهة تقال الكراتيما: ارحمنا يا الله كعظيم الخ وتتبعها الاخرى دون ان يقطع تقال الكراتيما الاخرى مما يختص طلبات السحرية الخ

ثالثاً ان ذوكصا الاقمصة تنيايا تقال بعد تلاوة الساعة الاولى قبل: هوذا خطواتي كمثل قولك الخ: هذا

اذا كان واقعاً في يوم الاحد عيد له ذكر خصوصي يحل بالصابنوالي

رابعاً انه قبل البداية بالساعة الاولى يقال . وهيه الاله الملك المسيحيين الارثوذكسيين واحفظ دائماً المستقيم مع كنيستك المقدسة الى الابد امين عوضاً عنه ديا الله ملكنا كالذي لان يستخرج جلافة اليوناني فقط فالعلم

خامساً انه في تبديل الساعتين الثالثة والسادسة كما في باقي السنة كذلك يفعل في ايام الفصح من احد الجديد الى خميس الصعود اذا حضر اسقف والكاهن في كل قداس . فعوضاً عن القول ليتراءف الله علينا ان يقال بصلوات سيدنا القديس اذا كان رئيس الكهنة حاضراً او بصلوات ابائنا القديسين اذا كان غائباً .

سادساً ان لا يقال عن القارئ الى سنين عديدة ياسيد (ايس بولا اتي ذسبوتا) = εἰς πολλὰ ἔτη

Srcoola الا اذا ابتدأ الاسقف يبارك ثم في زمن الكلمات المعظمة من الاسقف لا من غيره

سابعاً انه لا ينبغي على قارئ الرسائل في القداس ان يأخذ كيروت بالبركة من الاسقف او من الكاهن المقدس بل انما يجري ذلك في القداس الحبري فقط عند ما الاسقف يمنح البركة بالذيكاري والتريكاري على ترتيب الترسيم جيدون

ثامناً انه اذا وجد في الخدمة مع السيد البطريرك بعض من الاساقفة والكهنة والشمامسة يجب بعد ان يبخر البطريرك كالعادة تسع تبخيرات فقبل الجميع فيبخر الاسقف الحاضر معه ثلاث تبخيرات ولكن هذا الاسقف في صف شمال الكنيسة امام قدسه ثم بعد تبخيره يعطي الى الصف اليمين مبخرة الاكليروس ومقابله شمالاً حسب الرسوم .

تاسعاً لا يقال تذكير يوذيخوميني [illegible] من الكاهن حين اخذه الكيرون من الاسقف وفيما الذي يكون بين يقال بارك ياسيد وقتاً يعمل فيه ترب وكذلك لا يقال الذي يكون هذه الكلمات قبل ان يقول نحو الكاهن في القداس بارك هذا الخبز المقدس الخ لانه لا وجود لذلك في الاصل اليوناني

عاشراً لا احد من الكهنة يقول قبل ختم القداس : انك الفائق قدسك ولك الان خفضاً لان هذه الزيادة لا اصل لها في اليوناني

حادي عشر واخيراً اذا ذلك القارئ والمرتل في قرى فهو زيد واحد منهما لا المتقدم في الخورس وذلك لحفظ السكوت والاحترام الواجبين في تلاوة الفرض الالهي وفي قيام الطقس المقدس

القانون الثاني

انه اذا كانت العادة القديمة جداً في طقسنا بان البطاركة الرئيسة مخصصون ذواتهم بعيادة خصوصية في دور السنة مقدمين كل ليلة تسبقها هذه الاعياد خبز الاغربنا والشموع ومتم جحدا داهماً للحد صيان يذكروهم في اخر طلبة من طلبات الاغربنا بالتضرع من اجلهم وهذه الطلبة وجدت مدونة في بعض كتب القداس القديمة ولكن لم تنتشر في كتاب الليتورجيا المطبوع حديثاً في مدينة رومية فنحن بسمنا تدوينها في هذا القانون لدوام استعمالها وصورتها هكذا : وايضاً نطلب من اجل الرحمة والحياة والسلام والعافية والخلاص لعبيد الله الاخوة المقدمين هذا القربان المقدس وايضاً نطلب

من اجل مسامحة زلاتهم وغفران خطاياهم وايضاً نطلب من اجل نياح انفس موتاهم اذ نحن صارخون من اجلهم ثلث مرات كيرياليصون . ثم حين تكميل الاكتنيا هذه يترك فيها ترتيل اما الذي يتشفع الرب فيما يعوزه كل خير . يقال من رئيس الكهنة اذا كان حاضراً او من الكاهن الخادم في غيابه . بركة الرب علينا بنعمته الخ وطلبة لاجل ملوك المسيحيين الخ.

القانون الثالث

انما هنالك اختصارات للخدمة الحاضرة في بعض الاماكن دون غيرها بخصوص صيغة الطلبة التي تقال في خدمة الباركليسي نرسم بان يحفظ ما هو معين لهذه الخدمة في كتاب الافخولوجي بحال واحدة في كل المحروسات وبموجبه

اولاً اذا صار الباركليسي فقط لاجل شخص واحد خصوصي فيرتل القانون كما هو بصيغة المفرد واما اذا كان متقدماً لكثيرين عموماً فيرتل بصيغة الجمع .

ثانياً اذا تمارست هذه الخدمة لغاية نوال الشفاء من المرض لشخص خصوصي فتكون الطلبة (بعد ذكر انية رئيس الكهنة كالعادة هكذا) وايضاً نطلب من اجل الرحمة والحياة والعافية والخلاص والشفاء التام لعبد الله فلان لكيما يشفيه الرب الاله من كل الامراض الروحية والجسدية المستولية عليه ويحفظه اياه بالصحة الكاملة اذ نحن صارخون من اجله اثنى عشر مرة يارب ارحم . واما اذا تقدمت هذه الخدمة من اجل حفظ مسافر (قبل سفره او بعده) فالطلبة المذكورة تحول

على هذه الصيغة وهي . وايضاً نطلب من اجل الرحمة والحياة والنجاة والعافية والخلاص من كل مضرة لعبد الله فلان المسافر لكيما يرافقه الرب الاله بملاك السلام حافظاً اياه من الاخطار والاشراك كلها منجحاً مقاصده واعماله الصالحة ومبلغاً اياه الى المقر المتوجه اليه سالماً اذ نحن صارخون من اجله الخ :

ثم لما تمارس الخدمة المذكورة في ايام صوم عيد نياح السيدة من اجل كثيرين من اهل المحروسة او من اجلهم كلهم بالسوآء فالطلبة تحوي هذه الكلمات وهي

وايضاً نطلب من اجل الرحمة والحياة والعافية والخلاص لعبيد الله ابناء هذه المحروسة والمجتمعين معنا في الخدمة الحاضرة والمشتركين فيها لكي يسامحهم خطاياهم ويكمل مقاصدهم الصالحة فيتقبل الاله عنهم كافة ومن اجل كل منهم بمفرده خصوصاً ثم من اجل المحسنين الى هذه الكنيسة المقدسة والناذرين فيها وكذلك نطلب من اجل سائر المسيحيين الارثوذكسيين لكي يمنحهم الرب الاله كل نعمة موافقة لخلاصهم الابدي وان يحفظ اعمالهم مرضية ويشفي مرضاهم ويديم حياتهم سالمين وينيح انفس موتاهم اذ نحن صارخون الخ .

القانون الرابع

انه ليس بنا حاجة ان نختم سنودسياً بحفظ كل ما هو معين في ليتورجيا البروجيازمانا حيث انه معلوم ان ما هو مرسوم في هذه الخدمة الالهية يجب حفظه دقيقاً نظير الليتورجيا الاخر تماماً . ولكن من كونه على ترتيب الكاتدرا فقط الخ : لا يوجد معيناً في خدمة هذه الليتورجيا

بتبخير المائدة والشعب قبل الكاهن وقد جرت العادة عموماً ان يصنع هذا التبخير حينما تقال
الكاته فتين: من المرتلين واستيخونات ٤ من الكاهن وذلك في بعض الابرشيات بالتبخير الاعتيادي
تماماً وفي ابرشيات اخرى تبخير اربع جهات المائدة المقدسة فقط فنحن لا نرفض عادة هذا التبخير
القديم بل نشير بالتبخير اماتزية ان يسلك بالجميع على حال واحدة وحينئذ الكاهن يتمم
هذا التبخير النوع نفسه الذي يصنع في بداية القداس في سبت الفصح اي ان يقول هو
الاستيخن الاول من استيخونات الكاته فتين: حينما هو يبخر المائدة المقدسة متجهاً نحو الشرق
ثم يبخر ايقونتي السيد والسيدة وبعد ذلك الخوروس والشعب ويكمل تلاوة استيخونات
الآخر تالياً الاخير منها حين ختم التبخير يرجع نحو المائدة المقدسة التي عادة تبخرها
باربع جهات. انما يصير هذا تلاوة المزمور الخمسين قبل الدورة بالافخارستيا الكلية
القدسة في البروجيازمينا نفسها. كما يصير ذلك قبل دورة الشيروبيكون في التقديس
الآخر فاذاً نختم بحفظ النوع كالسالك في سبت الفصح وباطل النوع الثاني المخالف.

القانون الخامس

اولاً انه ولئن كان تبعاً للكتب المطبوعة الحديث لاجلهم في السواعية العربية عند ردة صلاة
الغروب يجب تلاوة الافشين المبهمة وتبارك انت ايها السيد الضابط الكل المنير في
ايام الاربعين المقدسة حينما تمارس خدمة البروجيازمينا وان يقال بعض الافشين المبهمة

الى الثالوث القدوس الغير المتساوي الجوهر لماذا لا تصنع الخدمة المذكورة وهذا التنبيه هو صادق
نظراً للاستناد الى السواعيات اليونانية القديمة جداً ولعل العملية المناقضة ظلت فاضحت
ربما عادة اتية من قبل البطريرك الروم المنفصلين عن شركتنا تاركين الافشين الاول كانه صلاة [illegible]
اختيارية لا لزومية والمستمسكين بالافشين الثاني فقط في ايام الصيام الكبير جميعه بدون
استثناء فمع ذلك نحن نوافق العملية السالكة عندنا وهي ان تستمر دائماً تلاوة الافشين الاول
في الايام التي غير الاربعين المقدسة لا تصير فيها خدمة البروجيازمينا واما حينما تمارس هذه
الليتورجيا فيتلى عوضاً الافشين الثاني من غير التفات الى تعيين بعض السواعيات اليونانية المطبوعة
في الازمنة القريبة ليس بدون خطاء فيما بينها

ثانياً نعلن انه يلزم ختم صلاة الغروب ايام الاحد في الصوم الكبير بعد تلاوة الافشين الاول
المذكور ختماً كبيراً تاماً كما في ايام الآحاد السنوية ما عدا بغير قطعة وبعد الختم تقام
يصير البدء كالعادة بصلاة النوم الكبرى اي بتلاوة قدوس الله وما يتبعه كالايام
الآخر ثم بالمزمور الخمسين لا تخلط الصلاتين معاً كانهما صلاة واحدة لان كلا منهما هو من
سبعة اوقات الصلاة المعينة اليومية قائمة بذاته وله بداية وختم كالعادة

ثالثاً انه لا يرسم هنا الرسم في السواعية عند اخر المطانيات في ايام الصوم الكبير بانه بعد
عمل المطانيات كالعادة يقال قدوس الله وما يتبعها و ١٢ مرة يا رب ارحم ثم الافشين

الساعة اي السيد الرب يسوع المسيح الهنا. فاذاً اولئك الذين يهملون ذلك هم في غلط ومن ثم نامر بحفظ التقليد المرعي عند الجميع كما انه في الاربعين المقدسة بعد المطانيات المرعية في اخر الساعة يختم الختم بان يقال قدوس الله و ١٢ صوتاً يارب ارحم وبعد ذلك تصير سجدة ادفشين المبدوة في المسيح اضع الحقاني لان اهمال ذلك هو تنقيص جزء من الفرض المقدس.

القانون السادس

اذ كان في كتاب التيبيكون المطبوع في رومية قد تعين في اخره ما يلزم ان يقال في ختم الصلاة الكبير في الاعياد السيدية فقط وقد اهمل تعيين الفاظ الختمين الكبير والصغير بخصوص باقي الايام لان ذلك معلوم من قبل العادة فنحن اذ لاحظنا حدوث اختلافات في صيغ ختمي الصلاة المذكورين عند بعض الكهنة دون غيرهم فقد رأينا ملائماً تدوين الفاظهما في هذا القانون ليسلك الجميع بحسب شكلاً واحداً

ختم الصلوات الكبير

ففي يوم الاحد مساءً عند نهاية صلاة الغروب وفي يوم الاثنين صباحاً بعد تمام الساعة الاولى ثم في نهاية القداس الالهي يصير الختم هكذا: المجد لك يا الهنا ورجاءنا المجد لك. ايها المسيح الهنا الحقيقي بشفاعات القديسة والدتك الكلية الطهارة البرية من كل عيب وطلبات القوات السماوية المكرمين الغير المتجسمين والقديسين المشرفين الرسل الكلي مديحهم والقديسين الصديقين يواكيم

وحنه جدي المسيح الاله وسائر قديسيك ارحمنا وخلصنا بما انك صالح ومحب البشر؛

اما الختم الصغير يوم الاثنين مساءً بعد صلاة الغروب ويوم الثلاثاء صباحاً عند نهاية الساعة الاولى وفي اخر القداس فهو يتغير عن التقليد المذكور سابقاً بهذا اي انه بعد البرية من كل عيب فعوضاً عن طلبات القوات السماوية المكرمين الغير المتجسمين يقال والنبي الكريم السابق المجيد القديس يوحنا المعمدان والباقي كما ذكرنا انفاً

أما يوم الثلاثاء والخميس مساءً بعد صلاة الغروب وكذلك يومي الاربعاء والجمعة صباحاً بعد الساعة الاولى وفي ختم القداس فعوضاً عن طلبات القوات السماوية يقال وبقوة الصليب الكريم المحيي.

ثم يوم الاربعاء مساءً والخميس صباحاً وفي نهاية القداس فعوضاً عن طلبات القوات يقال بعد البرية من كل عيب والقديسين المشرفين الرسل الكلي مديحهم وابينا في القديسين نيقولاوس رئيس اساقفة ميراليكيا العجائبي والقديسين الصديقين يواكيم وحنه الخ

وهكذا يوم الجمعة مساءً ويوم السبت صباحاً وفي القداس فيقال بعد البرية من كل عيب والقديسين المشرفين الرسل الكلي مديحهم والقديسين المجيدين الشهداء الحسني الظفر وابائنا الابرار المتوشحين بالله والقديسين الصديقين يواكيم وحنه الخ

اخيراً يوم السبت مساءً ويوم الاحد صباحاً وعند نهاية القداس يقال بعد البرية من كل عيب والقديسين المشرفين الكلي مديحهم وآبائنا الابرار المتوشحين بالله والقديسين الصديقين يواكيم وحنه الخ.

ثم في هذا الختم الكبير بعد المجد لك يا الهنا ورجاءنا المجد لك ايها المسيح الهنا الحقيقي يقال من ليلة احد الفصح المجيد الى ليلة الاربعاء السابقة لخميس الصعود ومثل ذلك في ايام احاد السنة كلها ليلة الاحد وفي صباحه وعند رتبة القداس يا من قمت من بين الاموات كما انه يقال عوض هذا في كل من الاعياد السيدية ما هو في اخر كتاب القداس وذلك من ليلة العيد السيدي الى رتبته ودي بدون تغيير وقد يطلب في هذا الختم الكبير ذكر القديس صاحب الكنيسة وذكر اسم القديس صاحب العيد وصاحب السنة كما اذا كانت الخدمة خصوصية قبل ذكر القديسين الصديقين يواكيم وحنة كما انه يعاد ذكر القديسين صاحب الكنيسة وصاحب العيد في ختم القداس فقط ويذكر القديس صاحب الليتورجيا اذا كان هو القديس يوحنا او القديس باسيليوس او القديس غريغوريوس صاحب هذه الخدمة الشريفة فهذا هو تعيين الختم الكبير في الاوقات المذكورة

ختم الصلوة الصغير

المجد لك يا الهنا المجد لك ايها المسيح الهنا الحقيقي بشفاعة القديسة والدة الكلمة الطاهرة البرية من كل عيب وابائنا الابرار المتوشحين بالله وسائر قديسيك ارحمنا وخلصنا بما انك صالح ومحب للبشر. فهذا الختم الصغير يستعمل على الدوام كلا بدون تغيير وذلك في اخر صلوة نصف الليل ثم الاولى ثم صلوة الساعة الثالثة والسادسة وفي اخر صلوة الساعة التاسعة ثم في تمام صلوة النوم كبيرة كانت ام صغيرة خلوا من زيادة او نقصان بالكلية

ومن المعلوم ان الكاهن الذي يصنع الختم كبيرا كان ام صغيرا فعند تمامه يقول بشفاعة القديسين ايها المسيح الهنا ارحمنا وخلصنا امين. هذا اذا كان رئيس الكهنة حاضرا واما اذا كان غائبا فالكاهن المذكور يقول بصلوات ابائنا القديسين الخ وحين تلفظه بهذه الكلمات يحني رأسه (الكاهن) فهو بيمينه ويبارك الحاضرين بشكل صليب بركة واحدة فقط لان عملها ثلث مرات او اكثر ضمن القداس او في ختمه او في اوقات اخر فهذا هو مخصص برؤساء الكهنة فقط مع اتمام رسم الصليب المقدس وبالديكاري ربعه والتريكاري ربعه وباليد بسيطة وليس للكهنة ان يباركوا قبلنا او تلفظ كثيرا ما حتى بعضهم البركة الوحيدة سوى اخر الفاظ الختم لا غير اي حينئذ ارحمنا وخلصنا.

القانون السابع

انه لقد تحققنا ان جانبا من اكليروس طائفتنا قد عودوا ذواتهم على انهم في ايام السنة كلها يتلون التسبحة الثامنة من التسابيح الباكرية مباركون ايها الرب اله ابائنا الخ بعد ترتيل التسبحة السابعة لا قبلها واما الاخرون من جمهور الاكليروس فبالصواب يتلونها بعد التسبحة الثامنة قبل البتة اي بترتيل التسبحة التاسعة لان من الواجب هو ان ترتل الاودية التاسعة من القانون حالا بعد ترتيل التسبحة الثامنة بدون انقطاع وذلك مطابقة للحق ولطقس خدمتنا من ان صحة المرتل في الخورس فتظهر بتلاوة التسبحة الثامنة ومجانيها بين التاسعة والاودية فانا نعلم ان هذه التسبحة الثامنة تتلى حسب العادة في خمسة ايام الاسبوع من الاثنين الى الجمعة

الصيام لا يبعض المقدس فقط بعد التسبحة التاسعة الا السبوت والاحاد ولكن هذا هو استثناء ايام السنة لان اودية التاسعة من التريودي هي كالتي في اودية من ضعفه اي وانده وواندن ثاني فالتسبحة العاشرة المذكورة في ايام السبت المرقومة تتلى بعد القانون الاول من التاسعة قبله فاذا جمعنا هذا المقدس بالصوت يجتمع لاجل وحدة الطقس بانه خارجاً خدمة ايام السبت في الصوم الكبير يتلى دائماً التسبحة العاشرة بعد الثامنة قبل البداية بترتيل التاسعة

القانون الثامن

انه لقد وجد البعض من كهنة طقسنا الذين يوسوسون باطهار احياناً يشتركون مع غيرهم بالقداس الالهي الذي فيه يتلو الكلمات والاخ الكاهن صاحب الجمعة المتقدم عليهم في الخدمة وامامه كاهن اخر داخلاً في التقديس بوظيفة دياكون ويلبس الانجيلي لاجل الاحتفال الاحتفالي زاعمين ان تلك الكلمات في القداس هي معينة ان تتلى من الذياكون نفسه وبالتالي اذا قال الكاهن بدلاً منه فهذا وجب ليغفر عبر ولاي ذاته لدى الكهنة الاخرين المشتركين معه بالذبيحة وكذلك كل من هو آت لذلك الرأي يلتزم بان يتلو في القداس جميع الكلمات سراً لالتزامه بتلاوة الافاشين بان هذا المحال ان هذا الزعم هو غلط محض لان كثيراً من الكهنة هم قد اقتسموا قبلاً بالدرجة الذياكونية ودعوا هو غير قابل المحو في نفسه ومن ثم حينما يقول هو في القداس الكلمات فيقولها ليس فقط وفاقاً ذاته بعد علامة الذياكونس بل ايضاً سيتلوها كذلك ياكونه حقيقياً ومقبولاً

شماساً انجيلياً وبالتالي لا يلتزم الكهنة الآخرون المشتركون معه في القداس بان يتلوها ذواتهم ولكن بالحري يلزم كثيراً منهم ان يقولوا سراً الاعلانات التي يتلوها في القداس من الاساقفة ومن بعض الكهنة باذنه او من صاحب الجمعة اذا هم كانوا مشتركين معه بالذبيحة لان هذه الاعلانات هي معينة للكهنة ويجب تلاوتها سراً من كل منهم كما تلزمهم تلاوة الافاشين القداس كلها واما الكلمات المقولة من واحد منهم بدلاً من الذياكون فتغفر عنه وعنهم جميعاً

القانون التاسع

ان المرسوم الصادر من قدس السيد البطريرك كيريلس مكسيموس الكلي الغبطة بخصوص ذكرانية الحبر الروماني هو التابع اي ان كثيراً من الاساقفة في ابرشيتهم وخارجاً عنها وكثيراً من الكهنة الموجودين في الابرشيات والمحوزيات الخاضعة للكرسي البطريركي بغير واسطة انما يعينوا في القداس ذكره هكذا اذكر يا رب اولاً ابانا الحبر الروماني فلان القديس وابانا السيد البطريرك فلان المغبوط وغيرهما لكنائسك المقدسة بسلام صحيحين مكرمين معافين مديدي الايام وقاطعين باستقامة كلام حقك هذا حينما لا يكون البطريرك هو نفسه المحتفل بتقدمة الذبيحة الالهية اذ انه وقتئذ هو وحده يذكر الحبر الاعظم كما ان الاساقفة والكهنة المشتركين معه في القداس انما يذكرونه هو وحده اما في الابرشيات الخاضعة للاساقفة خلواً من واسطة فالذكرانية من كل من الكهنة الموجودين في ابرشياتهم هي هكذا

اذكر يارب ابا الآباء الحبر الروماني القديس ثم سيدنا البطريرك المغبوط وابانا ورئيس كهنتنا فهكذا لهم
وجميعهم بكمالهم الخ ولكن اذا كان يقدس مع الاسقف فبعدما يذكر هذا الحبر الروماني
والبطريرك فهم يذكرون مطرانهم فقط كالعادة واما خارجا الذكرانية المرتبة في القداس
فقط فليحفظ الترتيب الاعتيادي بالطلبات لاخر القداس نفسه وفي صلوات الغروب وغيرها بموجب
الطقس عينه اي السيد البطريرك يذكر الحبر الاعظم وكل من الاساقفة يذكر السيد البطريرك وحده لقوله
واطلب ايضا من اجل ابينا ورئيسنا السيد البطريرك المغبوط الخ وكذلك الكهنة الذين في ابرشيات الكرسي
البطريركي الخصوصية يذكرون السيد البطريرك وحده بقولهم من اجل ابينا ورئيس رؤساء كهنتنا السيد
البطريرك فلان المغبوط. ثم كل من الكهنة الذين في ابرشيات الاساقفة يذكر مطران الابرشية
وحده بقوله من اجل ابينا ورئيس كهنتنا فلان المكرم الخ

القانون العاشر

ان تبعا لتعيين كتاب التيبيكون اولا ان لا ينتقل التسابيح العشر الصغار المندرجة في
الاورولوجيون) لا في الايام الخمسينية (داخلة حسب الاوقات) ولا في الاحاد التي
ضمنها ولا في التي تقع فيها بدل ليلادون ولا في الاعياد السيدية والايام المتقدمة على ليلادون ذات
الالحان التاسعة اي تعظم نفسي الرب. فتقال في الاعياد التي يوجد لا بدليلادون وفي
الايام الخمسينية كلها ماعدا احادها وضمنا الخمسين. ثانيا من الاثنين الذي هو ثاني

احد توما الى زمان ترتيل التسابيح الكرمانز. على تسبيحات التسبحة التاسعة المذكورة وفي
الساعات كالمعتاد الا في زمن الفصح بعد قانون الايمان فتقال مدة استنيري يا اورشليم الخ
ثالثا ان التسابيح تلحن خصوصا بالاستيشيرات من السحرية منذ اثنين احد توما فما بعدها
الا في الايام التي يكون لها انجيل سحري فحينئذ تقال حسب تعيينها في كتاب القداس رابعا
انه حينئذ قراءة قوانين الاعياد السيدية وغيرها المدونة في الميناون وفي الفصحي
لا يلزم بحسب العادة الرومية ادية هذه القوانين الا في الايام المخصصة فيها ترتيل التسابيح
الصغار. خامسا ينبغي ان تختم التسبحة التاسعة بارمس الفصح (o ayr. 786 & bwa)
من اثنين الاحد الجديد الى خميس الصعود الا ثمانية ضمن ايام الخمسين

القانون الحادي عشر

لقد تأصلت عادة ذميمة من القارئين حين قراءتهم في الصيام الاربعيني المقدس ترنيمات يا
والبروكيمنات الصلوات كما انهم يقرأون على الانبياء التعيينات المطبوعة بالحبر الاحمر كانها
اقوال اصلية من النبوات والحال انها هي تعليمات بسيطة لاجل المعرفة بدلالة تبيان كيفية
اصلية فلهذا نمنع العادة المذكورة حاتمين على القارئين بان يهملوا كل الالفاظ المطبوعة
بالحبر الاحمر ويقرأوا تلك التي هي مطبوعة بالاسود بغير غلط او خطأ وامنا ان يقطع القارئ ترنيم التسبيح
الصغار من الجمعة العظمى ليبتدئ حالا بقراءة التي يحتم المعينة لذلك النهار وكذلك

البر وكميمنه وانما منه الالفاظ الداودية لاغير ولكن مباح له ان يذكر القراءة ان تكون من امثال سليمان الحكيم او من نبوة اشعيا او من كتاب كون الدنيا لكي يجاوب الشماس بقوله: صهد فيا سبحو ومن ثم من حينا ان في ليلة قرآة الترتيم ليقال من خططا الخ ونقاد؟ فبعدها يقال كتر تسبيكم ان ليس يحتمل فيه تسبيحا لامة واحدة فقط كما استعمل ذلك البعض ضد الترتيب القديم كما انه يخالف الترتيب ذاته الاكليركي الذي لا يتلى في صلاة الغروب ضمن الصيام الاربعيني التبريكات ذوكصيات التي في سحر الجمعة المبتدئ في الاربعين يا جهز نيانج الخ اذا كان هو غير منتهك في خدمة البرحو جميعها لان هذه الذوكصيات هي من زيادات صلاة الغروب في الايام المرقومة

القانون الثاني عشر

انه من حيث ان طقس المكارزي جزء من الفرض الكنسي كما في ايام الصيام الكبير المقدس كذلك في ايام السنة فمن ثم حينما تكون معينة في قداديس ايام الاعياد السيدية وايام ذوي التنقل خصوصية ولا يقال المكارزي في القداديس المذكورة وكل من الاساقفة والكهنة والشمامسة الانجيلية في الايام المرقومة او حيثما يقتضي استماع المكارزي في القداس لاخر يلتزم ان يقف الى ما بعد الساعة السادسة او لغاية الساعة التاسعة في زاوية يامين في كل وقت وقبل الاربعين صلاة يارب ارحم فتنشا الساعة ثانيا المذكورين ١٠٢ و١٤٥ لي باركي يا نفسي: ويسجد الخ. والتطويبات ويا كلمة الله الخ اما جاء الصيام الكبير الذي فيه المكارزي مختلفة هنا ويقال حسب تعيين في السواعية.

القانون الثالث عشر

اننا ننبه الكهنة الذين يتلون صلوات سر الافخارستيا المقدس باللغة العربية بان يلفظوا كلمة دمي صح مخففة - متصفين بالكلمة تحتهروا دمي مشددة لان معنى هذه الكلمة عن معنى تلك اذا تعلمتم هذا واضحاً ان الاولى تعني الدم الطبيعي المطلق مضافة الى ضمير المتكلم الذي هو ي اضافة معنوية بتقدير اللام اي دم لي واما الثانية فتعني شخصا دفعنا ذا دم سائل او سافك الدم او منتقما بدم على ان كلمة دمي المشددة انما هي مشتقة من دما يدمو دمواً صارت على وزن فعيل الذي يأتي تارة بمعنى اسم الفاعل دامي وتارة بمعنى اسم المفعول مدمي اصل وزنه على فعيل دميو فاذا تطرفت الواو الثانية وكسر ما قبلها قلبت ياء وصارت دميي لاحدى قواعد القلب في علم الصرف) ولما التقت الواو والياء متحركتين معا قلبت الواو ياء وادغمت في الياء الاخرى (حسب احد قواعد القلب ايضا) فشددت وصارت دمي واذ علم الفرق العظيم فيما بين هاتين اللفظتين دمي ودمي فمن ثم لا يبعد محترسا في تلاوة الصلوات المذكورة من ان يلفظ هذه الكلمة بالتشديد بل دائما يتلوها بحرف مخففة لبعد ان فهم فرق المعنى فيما بين المشددة والمخففة في الكلمتين المرقومتين ثم نريد مجمعنا هذا المقدس ان يتلى دائما كلام التقديس باللغة العربية متى كان المقدسون جملة اثنين فاكثر ولا يتلى باليونانية ادمة لتعرف

ان يلفظ جيداً بكل تدقيق فاهماً قوة معنى الكلمات والا فيجوز له ان يقوله
بالعربي ولكن ما هو يقدس وحده

القانون الرابع عشر

انه معلوم هو ان الكهنة والشمامسة الانجيليين حينما يتناولون الدم لا يجب ان الكاس المقدسة يلزم ان ينقوا او يقبلوها رؤساء الكهنة هو كما يلتمس السيد البطريرك في القداس الحبري يمسكوا حافة الكاس باصابعهم ولا يجوز في كنيستهم كما ان العلمانيين نحن ما نؤهلهم ليتناولوا من الدم المقدس لا يلزم صغاراً يمسح ان يشفعوا الى الكاليا ولغيرها الكهنة يمصونه بافواههم يتناولونه بالملعقة والبتة هو ان لا يعرض الكاس المقدسة لمناولة الشعب بدل الكاليا مع ان الشماس الانجيلي والكاهن الاخر اذا كان موجود لابد ان يمسك بيده صينية التقديس الفارغة بجانب الكاس تحت افواه المتناولين توقيا من سقوط شيء من الملعقة في المناولة لاسيما الذي اذا حدث وليس كان نادرا جدا فيكون سقط في الصينية نفسها لا بل انه في عدم وجود شماس انجيلي وكاهن غيره يمسك الصينية المتقدم ذكرها فيتقدم الكاهن المناول عينه ان يضبط بين اصابع يده الشمال صينية مع الكاس حينما هو يناول الشعب بالملعقة بيده اليمين فاذا جمعنا الحاضر بحرض المناولين على حفظ حرص الكلي ليلا يحدث شيء يهين
بهذا السر المملوء القداسة

القانون الخامس عشر

ان القانون في القانون الحاضر لالتزامات قيم نفقة الكنيسة وهي ١ ان من اقيم هو بهذه الوظيفة من الرئيس المحلي ووكيل الكنيسة فيلزمه ١ ان يتسلم موجودات الكنيسة بموجب قائمة بعددها واسمائها مفصلة لكي يتحفظ عليها ويسلمها فيما بعد عند خروجه من وظيفته الكنيسة بموجب تلك القائمة نفسها ٢ ان يرتب بالنظافة في الهيكل الكنيسة وكتبها وسائر امتعتها كما يليق ببيت الاله العلي ٣ ان يعتني بتجديد خبز القربان مرة في كل ثلاثة ايام محترسا عليه من يبسه او عفونته ٤ ان يجد فوق كل من موائد التقديس ثلاث كتانات او على الاقل اثنتان تحت الانديمنسي وعلى مذبح التقدمة كتانة واحدة وعلى الاقل مع الانديمنسي الذي توضع عليه الكاس المقدسة في ذات القداس لاجل التلمذة ٥ ان يضع على كل من هياكل التقديس الصليب المقدس في الوسط مع الشمعدانات في الجانبين ٦ ان ينبه على العلمانيين بعدم دخولهم الى الهيكل المقدس الا لضرورة موجبة مكشوفي الرأس ٧ ان يرتب كتب الطقس على القرائين كل يوم في احد اجناس الدور وهيئة ايام الاسبوع عنه وقوع اللحن الاول بالتتابع ومعرفة القنديل الذي فوق القرائة في يوم الدور كي يعلم من ذلك اهل الخورص ان الدور عندهم ٨ ان يحفظ سجلات الذبيحة والمعمودية والقديسين بالزيت في الخزانة ويكون مفتاحها عند الكاهن صاحب الجمعية خوفا من ان يطلع عليها الغير ٩ بالاجمال ميزة الاهتمام بزينة الكنيسة وجمالها في الايام الاحتفالية وغيرها كما يليق

بحسن العبادة واتقان الطقسية التي يحفظها هو مأذون بان يلبس الادوات المقدسة
الفاخرة ولانه يميز بها ولكنه لم يكن متقدماً بدرجة كنسية

القانون السادس عشر

١ ان الغريب هو من الحق القانوني ومن العادة الكمية وحسن النظام ولذلك ان الاسقف متى وجد
هو خارج حدود ابرشيته فلا يمكنه ان يمارس شيئاً من الحبريات او يستمع اعتراف احد ليس من ابناء
ابرشيته الخصوصية او يعظ في الكنيسة او يستمع دعوى غير مختصة فيه او الحكم على احد بسلطانه
الذاتي الا بامر او اذن صريح من صاحب الابرشية التي هذا الاسقف الغريب كائن فيها ٢ ان كان
لا يحمل امامه صولجاناً احد سواء كان هو راكباً ام ماشياً حتى ولو وصل دون هو مار الطريق
مسافراً في ابرشية غيره ولكن يقدر ان يحمل بيده عكاز الطريق لا الحبري وان يتقلد الصليب
الصغير داخل الكنيسة وخارجها على الا اذا كان هو معاوناً في مدينة او محل ما
يكون السيد البطريرك مقيماً فيه ساكناً او مجاوراً له طريقاً فليس له شيء من ذلك الا باذنه ٣
ضرورياً قدسه ٤ انما لهم ان يلبسوا حبريات ما هو متعلق ضرورة بالدرجة الاسقفية كرسامة
الكنيسة بالماء والتكريس الاحتفالية والحلة والقطصات المشتهرة على حد من ابناء
ابرشيتهم اما هو فيمتاز متصرفاً باذنه وما شاكل ذلك مما ينيط جوهرياً بالسلطان العلامة
الاسقفية ولكن لا يمكنهم ان يلبسوا حبريات القداس الكبير الاحتفالي اذا الاسقف الغريب

لبس فيه التاج و[illegible] ومسك بيده العكاز وبارك بالديكاري والتريكاري بغير ان يجلس
هو في الكاتدرا او تحمل له ذنبة ابرشيته الخصوصية ومن دون ان يدار بتاجه وامفوريه
وعكازه في الدورات الاحتفالية لان قداساً كهذا هو من ذات الاحتفال المختص بالدرجة الاسقفية
لا من خصوصيات العلامة الرعائية ولكن مع ذلك حفظاً للترتيب يليق ان هذا الاسقف الغريب يلبس
ذاتي صنع القداس الموقوم عنه الا ان يكلفه اليه اسقف المكان او نائبه جمهورياً الكنيسة نفسها
تكليفاً بسيطاً وبحسب ذلك لا يليق دائماً في الدورات لا بتاجه وامفوريه وعكازه بحيث ان
لا يجلس هو في الكاتدرا ولا تحمل له ذنبة كرسيه الخصوصية لان هاتين الخصوصيتين هما لاسقف
الابرشية ولا يؤذن بها للاسقف الغريب

القانون السابع عشر

لقد بلغنا انه في بعض الخورنات من طوائفنا قد دخلت عادة يظهر انها ناتجة عن روح الطمع
اخرى مما عن روح الديانة وربما تمتاز بالكاهنية في تركنا الكاثوليكية وهي ان الخورنة
يطلع على ما يأتي في راس كل شهر ويدورون على الرعية ويكرسون بهذا الماء فمن حيث ان
هذه العادة ليست بالكثير في المدن المعتبرة كحلب والشام ومصر وبيروت وغيرها ليس
لا في طقسنا رسم مشير اليه هذا التكريس الشهري فمجمعنا المقدس الحاضر يحتم حتماً صارماً
بابطال هذه العادة قطعاً منعاً للطمع وهو تكريس الماء مرة في السنة في عيد الظهور الالهي فقط وكذلك

تحريم المنزل المعمر جديداً والمنتقل اليه بعد فروغ احد بناة الطائفة للسكن فيه جديداً الا
اذا التمس ضيعه من خدام الحضرة لا بد من الالتماس المذكور

القانون الثامن عشر

ان وكلاء الكنيسة في المدن الشهيرة كحلب والشام ومصر وبيروت هي بالعدد خمسة كما جرت العادة
كي يتقاسموا بينهم الوظايف كامين الصندوق والكاتب والناظر على نفقة الكنيسة وعلى
القنادلفتة ثم المهتم بامر الشمع والمتكلم على الصواني واما في المدن الاخرى والقرى فيكون عددهم
حسب ارادة اسقف الابرشية وظروف المكان والاشخاص. فقد ان مجمعنا هذا المقدس
اولاً ان هؤلاء لاجل وجود حكمات مختلفة نستغني عن ايرادها لا ينبغي ان تدوم وكالتهم اكثر
من مدة سنة كاملة بل في نهايتها يتجدد انتخاب غيرهم ولا مانع من ان ينتخب البعض
منهم جديداً بعد راحتهم من الوظيفة واما كون مدة سنة

ثانياً ان يصير انتخابهم سنوياً اليوم الاحد الجديد اذ تكون تمت الاحتفالات الفصحية

ثالثاً ان داعي الابرشية يختار واحداً منهم واما البقية فينتخبهم المتقدمون في الحضرة ضمن
الجمعية التي تصير لهذه الغاية يوم احد توما المذكور

رابعاً ان هؤلاء الوكلاء يكونون منقادين جوهرياً في اعمال وظيفتهم بالطاعة الواجبة
لراعي الابرشية او لنائبه في غيابه

خامساً ليس لهم مداخلة في الحقوق المتعلقة حصراً بالسلطان الاسقفي ولا الكهنوتي من الاوجه
سادساً يجب عليهم الاجتماع عدة مرار في السنة عند راعي المكان لاجل المداولة الراجعة لخير الكنيسة
سابعاً يلزمهم ان يقدموا دفتر مداخيل الكنيسة ومصاريفها في اخر السنة في جمعية متقدمي
الحضرة بل ايضاً كلما طلب ذلك راعي الابرشية ان يقف عليه

ثامناً ليس لهم ان يصرفوا من مال الكنيسة مبلغاً زائداً عن خمسة غروش ان لم يكن لهم اذن
من الاسقف ووجوه اهل الحضرة

تاسعاً ان لا يرتبوا على الكنيسة ديناً ما به والتعهد لاحد ما ومن المعلوم ان سندات الدين لا تخص
اشخاصهم بل هي على الكنيسة ولئن تحررت باسمائهم الخصوصية

عاشراً واخيراً لا يمكنهم ان يبدلوا او يبيعوا اوقاف الكنيسة او يغيروها او يشتروا عقارات باسمها جديدة الا بارادة المتقدم
ذكره خدمة للاوقاف التي تتقدم من المحسنين باسم الكنيسة في مدة وكالتهم يلزمهم تقبلها
ويقيدونها في السجل ويرفعوا طي الحرام تلك اوجبات وظيفتهم

القانون التاسع عشر

انه اذ كان قد حفظ في طقسنا اليوناني ان لا تكرر تقدمة الذبيحة الالهية في اليوم نفسه على مذبح
الهيكل المقدس وهذا الترتيب قد مدحه الاحبار الرومانيون الطوباويون الذين حتموا بحفظ طقسنا ولكن
من حيث انه قد زالت العادة القديمة من طقسنا وهي جمع قداس واحد في كل كنيسة وحيث ان عدد كثير أو درج

ضدها تكرار القداس في كنائس طقسنا يوميا ٢ لا كهنة طقسنا منذ ازمنة مديدة اعتادوا
على تقدمة الذبيحة كل يوم ٣ لان ظروف بلادنا لا تبيح لنا تكثير الكنائس فضرورة واحدة وقليلون منها في مدينة
في احدى الكنائس لا يفي عبادة الكلية ورعاية الشعب فمجمعنا هذا المقدس لاجل الاسباب المذكورة وتنفيذ
جميعا صحو اثباتها رسيم السدة الرسولية بفسح سنودسنا بتكرار القداديس يوميا على المذابح الصغار في الكنيسة
حسب الاحتياج ويحتم بعدم تكرارها في اليوم عينه على الهيكل الملوكي الكبير حتما صار ما حفظ طقسنا
القديم واحتراما لا بقا للاوامر الحبرية العظمى الناهية عن التكرار

القانون العشرون والاخير

ان قد لغت كل من كنائس طائفتنا بموجب رسم لاحد من الكهنة الغرباء في تحويرة بتقدمة الذبيحة الالهية
في الكنيسة الرعية وقد لغت الا لم يتاكد هو تاكيدا خاليا من الريب ان ذلك الكاهن اهل وراقم
القانونين على الرئيس المكاني فيمنع من الاذن بالقداس في تلك الكنيسة كما انه يلتزم هذا النقض لتقدمة
بالاسم للكاهن الغريب بعد نوال الاذن المرقوم من الرئيس المكاني بان يقدس اكثر من عدد القداديس
المعينة له من الرئيس المذكور ما خطّ في ورقة الاذن نفسه واما بالخطاب اذ امكن قبل الاوامر السابقة
الصادرة رسوليا بعدد قداديس معينة سماحاتها للكاهن الغريب لتقدمتها هناك

تم نقله

المجمع الاورشليمي عن اصله في ١٥ تموز ١٨٩٢ بقلم مالكه ميخائيل دبوس الدمشقي

الفهرس

في اعمال المجمع البطريركي الاورشليمي لطائفة الروم الكاثوليكية الملتئم في شهر ايار ١٨٤٩ وهذه الاعمال خمسة اقسام

القسم الاول

وجه

فيما يرتبط بالاسرار المقدسة نظراً الى خدمتها وفيه مقدمة وسبعة اجزاء ٩

المقدمة في الاسرار المقدسة بوجه العموم ٩
الجزء الاول في سر المعمودية وفيه مقدمة وثلثة قوانين ١١
المقدمة في ماهية سر المعمودية ومفاعيله الروحية ١١
القانون الاول يحتوي على استعدادات ما يخص خدمة هذا السر وما يتعلق به ١٢
" الثاني يتضمن ثلثة ابواب بخصوص كيفية منحه وعدم تكريره ١٤
" الثالث في جواز خدمته من غير الكاهن للضرورة ١٥
الجزء الثاني في سر التثبيت المقدس وفيه مقدمة وثلثة قوانين ١٥

وجه
المقدمة في المفاعيل الروحية التي ينالها المقتبل الرتبة المقدسة وفيما يتعلق بذلك ١٥
القانون الاول في الاعتماد على تعاليم الحبر الروماني الطاهر في اعطاء السر المذكور ١٧
وخدمته
〃 الثاني في منع من يكون اعتمد من يد كاهن غريب عن طقسنا لا يقدر ١٧
يمنح مع المعمودية
〃 الثالث في تخصيص تحرير الميرون بالسيد البطريرك وحده ١٨
الجزء الثالث في سر القربان المقدس وفيه مقدمة وتسعة قوانين ١٨
المقدمة في سمو شرف سر الافخارستيا الكلي القداسة وما يفعله في النفس ١٨
مقتبليه باستحقاق
القانون الاول في عدم جواز استعمال عصير العنب حالا عوضا عن الخمر في ١٩
تقديس الكاس
〃 الثاني فيما يخص حسنة القداس ٢٠
〃 الثالث في الحض على مناولة الاطفال وقت عمادهم ٢٢
〃 الرابع في خدمة البر وحياة زمنا وجسدنا وقت تقدمتنا وفيه ثلاثة اعداد ٢٢
〃 الخامس يتضمن ثلاثة اعداد في عدم جواز اقتبال هذا السر المقدس تارة بشكل ٢٤
الفطير وتارة بالخمير

وجه
القانون السادس يحتوي على اربعة اعداد في مناولة هذا السر الطاهر للمرضى
~~والعجز والاصحاء~~ والعجز والاصحاء ٢٦
〃 السابع في النهي عن تقدمة الذبيحة الالهية في البيوت الخصوصية ٢٨
〃 الثامن في حفظ الاواني المقدسة وفي ان القداس هو عين ذبيحة الصليب ٢٩
〃 التاسع في بيان حفظ الصوم الطبيعي من نصف الليل من القاصدين ٤٠
التناول وفيه سبع استثناءات
الجزء الرابع في سر التوبة المقدس وفيه مقدمة وثمانية قوانين ٤٢
المقدمة في ماهية سر التوبة المقدس وما يطلب لصحته ونوال مفاعيله ٤٢
القانون الاول في صرامة لزوم كتمان سر الاعتراف وعلى كشفه وطرح المقاول له ٤٤
الى الممات
〃 الثاني في الاعتماد على ارشادات الحبر الروماني الطاهر في كتابته سنة ١٨٦٤ ٤٥
بخصوص المحفوظات
〃 الثالث في [illegible] المحفوظات ٤٦
〃 الرابع في انه لا محفوظة في حين خطر الموت والكهنة جميعا يحلون ٤٧
مما كان

وجه
القانون الخامس: في النهي عن اسم الشريك في خطبة ضمة العقد ٣٨
السادس : في الانعام الرسولي للكهنة الطائفيين بان يستمعوا في كرسي ٣٨
الاعتراف ضمن كنائسنا اعتراف ابناء الطوائف الاخر
السابع : في الحوادث التي فيها الاساقفة المسافرون في الطريق يخدمون سر ٤٠
التوبة ويقتبلونه
الثامن : في عظم خطية الاغرآ وفي بطلان حلة الشريك ٤١
الجزء الخامس في سر المسحة بالزيت المقدس وفيه مقدمة وثلثة قوانين ٤١
المقدمة في الفوائد والثمار الروحية الناتجة من سر المسحة بالزيت المقدس ٤١
لمقتبليه باستحقاق
القانون الاول يجوز تكرار اعطاء هذا السر للمريض اذا تقدم نحو الصحة ثم رجع ٤٢
على المرض
الثاني : يحتم بحفظ الطقس المعين لسر الدهن لو جهين وعدم جواز استخدام ٤٢
صورة غريبة
الثالث يامر بعمل هذه الخدمة امام العوام الملتفين ٤٣
الجزء السادس في سر درجة الكهنوت وفيه مقدمة وسبعة قوانين ٤٣

وجه
المقدمة في سمو درجة الكهنوت وضرورة وجوده في بيعة الله ٤٤
الاول : في النهي عن رسامة كاهن ما الا لخدمة مذبح معين ٤٥
الثاني : في اثبات حق انتخاب الكهنة للاساقفة وحدهم دون الرعايا الا بتقدمة ٤٦
الشهادة الحسنة
الثالث : في مدة السنين فقط لدوام خدمة الرسالة للكهنة الرهبان ٤٨
في ابرشيات الاساقفة
الرابع : في جمعية الاكليروس مرات في كل سنة ٤٩
الخامس : في مراتب الكهنوت السبع وعدم جواز مداخلة العلمانيين ٥٠
في امورهم
السادس : في نهي الكهنة عن الوكالات والمداخلة في امور الوصايا الا ٥٢
باذن الاسقف
السابع : في وجوب صيانة الكهنة واحتشامهم في تصرفاتهم وملابسهم ٥٢
الجزء السابع في سر الزيجة الطاهر وفيه مقدمة وعشرة قوانين ٥٤
المقدمة في ماهية هذا السر ٥٤
القانون الاول يحتم باتمام طقس الخطبة وتلبيس الخواتم قبل منح بركة الاكليل الزواج في الطقس ٥٥

وجه
القانون الثاني في لزوم تدوين صك اتفاق قبل وضع عربون الخطبة بين الخطيبين ٥٦
على كمية النقد والجهاز وحصول ذمن الخطبة
" الثالث يبدي الكهنة المداخلة في امور الزيجات كطلب البنات للخطيب ٥٧
العربون بعد تحريات الصك المرقوم ٥٨
" الرابع يحتوي على اربعة اعداد في صورة فسخ الخطبة ٥٩
الخامس في الازمنة المحرم فيها منح بركة اكليل الزواج ٦١
" السادس في صحة نوع الزيجة المستترة ثم بانفا وفق التهذيب الكنسي ٦٥
بين الكنيستين الشرقية والغربية بخصوص السفر من هذه
المواقع
" السابع في قاعدتين لمعرفة وجوه القرابة ٦٩
" الثامن يتضمن سبعة اعداد في كيفية التفسيح من الموانع الكنسية ٧١
ومن هم الذين يفسحون منها
" التاسع في قبول عادة منح التفسيح من سلطة الابرشية فقط حيث ٧٢
ينبغي التعريب منه ابرشية اخرى
" العاشر في الحوادث التي تحكم على صحة الزيجة وعلى عدم صحتها من اجلها ٧٤

وجه

القسم الثاني

في الاكليروس عموماً وخصوصاً حسب طبقاتهم من الادنى الى الاعلى ٧٦
وفيه مقدمة وخمسة اجزاء
المقدمة في ماهية درجة الكهنوت وسموّ شرفها ٧٦
الجزء الاول في الدياكون اعني الشماس الانجيلي وفيه ثلثة اعداد ٧٨
العدد الاول في اخص الخدم المرتبطة بهذه الدرجة ٧٨
" الثاني في الصفات المطلوب وجودها في المتقدمين اليها ٧٩
" الثالث في شرح الاربع درجات الصغار والثلثة الكبار المتقدمة ٧٩
الجزء الثاني في البرسبيتيروس اي القسيس وما يخصه وفيه مقدمة وثلثة اعداد ٨٠
المقدمة في شرف الدرجة القسوسية ٨٠
العدد الاول في مقومات الدعوة الى هذه الدرجة ٨١
" الثاني في الصفات المطلوب وجودها في المتقدمين اليها ٨٢
" الثالث في سلوكهم حين ارتسامهم بها ٨٤

وجه

العدد الرابع في التزامهم بالخضوع لاساقفتهم الخصوصيين ٨٤

〃 الخامس في التزامهم بشرح قواعد التعليم المسيحي في ايام الاحاد والاعياد ٨٤

〃 السادس في لزوم خدمتهم للاغنيا والفقرا على حد سوى ٨٤

الخاتمة

خطاب قدس السيد البطريرك في تصديق قوانين هذا المجمع عند ختام دروسه المدونة في اعماله ولزوم جميع الطائفة بحفظها

ايها الاخوة المعتبرون وسائر اعضاء مجمعنا البطريركي الاودكيمي

المكرمون

اننا بمعونة الخالق الكلي القدرة الاله الواحد قد اتممنا بمساعدتكم واتفاق ارائكم معنا بالاتحاد والاعتماد السينودسي المقدس الاعمال التي دبرناها في هذا المجمع فجمعنا احكام النظام البطريركي في خمسة اقسام حاوية خمسة عشر مقدمة وخمسمائة جزءا ومئة وثلثة واربعين قانونا واربعة وثمانين عدد امتياز ثم اثبتنا له قوانين خصوصية ثم صورة خمسة لاهوت بطريركية مع انظمة قائمة بذاتها ناظمة لهذه الاعمال فمنذ كوننا مع جمهوركم الجليل قد اكملنا المراسيم المرقومة حسب المفاوضات العديدة عملا في اجتماعات خصوصية داخل ديواننا البطريركي ثم مداولات مشتركة فيما بينكم ومراجعات خيرة الاحسن قرار الاعتماد منا ومنكم جميعكم بكمال الحرية خصوصا انتهينا الى ان نطرح اخيرا بالنجاز وثبتت بوحدة الراي في ثلث جلسات قانونية احتفالية وصدقنا عليها في هذه الكنيسة الكاتدرائية المقدسة في اوقات متباينة في بحر سبعة وثمانين يوما فمنذ الان معشركم المعتبرين

نعلن تكرار قبولنا وثبات التزامنا بالنظام الروماني كله بمجرده منذ ونظراً الى وضعنا بالعمل
في ابرشياتنا بطريقة كاملة ثم نظراً الى السهر الدائمي من كل منا على ورسم بحفظه مدققا
فيما قد رسم عليهم مثلا اجمالا وفرادا اذ اننا باوامر الحاضرة المقدسة وبملء سلطان مجمعنا هذا
المقدس نختم ونثبت ونرسم ونأمر بجميع ما هو محتوم ومثبت ومرسوم ومأمور به محدودا ومخصصا
ومضيفين اليه المجمع العربي قوانيننا المصنوعة في مجمعنا البطريركي الاخير المجتمع بعين تراز
الملتئم في شهر كانون الاول ختام ١٨٣٥ المعينة من السدة البطرسية ومطبوعة في مطبعة انتشار الايمان
المقدس التي كررنا تلاوتها في جلسات دوام مجمعنا الحاضر لتوطيد التزامنا بحفظها فاذاً تبعا
لما اوردناه انفاً نحن نختم تقريرنا المذكور باسم الاب والابن والروح القدس ونثبت التزاماتنا
بحفظ هذه الاعمال كل بما يخصه منها شخصيا وطبيعة عن رضى تام وقبول كامل
وتأييدا لذلك وتصادقا عليه قد امضى كل منا هذه الاعمال بخط يده وسجلها
بختمه احتفاليا في اليوم الثالث عشر من شهر حزيران سنة الف وثمانماية وتسع
واربعين في كنيسة سيدة البشارة ووالدة الاله القديسة حيث هي الدار
البطريركية في مدينة اورشليم.

ونرسل منه نسخة الى قداسة الحبر الروماني الاعظم الكلي الطوبى لكي يوطدها بسلطانه الرسولي

ثبت الملخص
في ١٣ حزيران ١٨٤٩

مكان الختم
الكبير
+

مكسيموس برحمة الله تعالى
بطريرك انطاكية والاسكندرية
واورشليم وسائر المشرق

الحقير في رؤساء الكهنة ديمتريوس
مطران حلب وسلوقية (الختم)

الحقير في رؤساء الكهنة اغناطيوس
مطران حمص وحماة وتوابعها (الختم)

الحقير في رؤساء الكهنة كيرلس
مطران حوران
(الختم)

الحقير في رؤساء الكهنة اكليمنضس
مطران عكا (الختم)

الحقير في رؤساء الكهنة اغابيوس
مطران بيروت (الختم)

الحقير في رؤساء الكهنة ثاوضوسيوس
مطران صيدا وما يليها (الختم)

الحقير في رؤساء الكهنة باسيليوس
مطران القلاية الاسكندرية
(الختم)

الخوري فيليبس نمير وكيل كير اثناسيوس
مطران طرابلس
(الختم)

الخوري مخايل كفوري وكيل
كير اثناسيوس مطران بعلبك
(الختم)

الحقير في رؤساء الكهنة باسيليوس
مطران الفرزل وزحلة والبقاع (الختم)

الحقير في رؤساء الكهنة ملاتيوس
مطران القلاية الاورشليمية (الختم)

الخوري الياس قطان كاتم
اسرار هذا المجمع
(الختم)

الارشيدياكون توما قطان
مدون اعمال هذا المجمع
(الختم)

حواشي على المجمع

(حاشية اولى بعد المجمع حين نسخ هذا) اولاً ان الذين من آباء المجمع هذا عليهم تسمية رؤساء اساقفة قد
ارتضوا بحسب طلب بقية المطارنة ان لا يضعوا في امضاواتهم رئيس اساقفة نظير حلب وحمص وحماة
وحوران بل مطران كما كانت هذه له ثانياً انه لم يجر آباء هذا المجمع على رتبة اصلية بوضع امضاآتهم
بسبب جملة محذورات حصلت في ذلك الوقت ثالثاً وبنوع اخص وقع اختلاف بين كير اغناطيوس
رئيس اساقفة صور وبين كير ديمتريوس رئيس اساقفة حلب وكل واحد منهما ادعى بتقديم امضاءه على الآخر
وفقاً للدعوى لحكم مجمع انت زاديمان المقدس في رومية فوضع كير حلب امضاه وابقى محلاً قبل امضاءه
وبعده لكي يوضع امضا كير صور كما صدر حكم المجمع المقدس والكنيسة الرومانية ترتيب التقدم
بوجه العموم بين جميع رؤساء الكهنة بحسب قدمية الرسامة لمطران صور ورسم قبله) وهذا هو
قانون عام في الكنيسة الجامعة وان رؤساء الاساقفة قبل الاساقفة كل بحسب قدمية رسامته وبعد
الاساقفة حسب قدمية رسامة كل واحد منهم كما ترى في الحاشية الثانية

(حاشية ثانية) في المجمع الفاتيكاني المسكوني المنعقد ١٨٦٩ كانت رتبة جلوس المطارنة حسب
قدمية رسامتهم كالقانون الذي تقدم ذكره والذين كانوا حاضرين من الروم الكاثوليك كان جلوسهم
هكذا فيما بين رؤساء اساقفة العالم الكاثوليكي جلس كير غريغوريوس عطا رئيس اساقفة حمص
وحماة قبل غيره لان رسامته كانت ١٨٤٩ وبعده كير اغناطيوس [illegible] رئيس اساقفة حوران
المرتسم ١٨٥٩ ثم كير بولس حاتم رئيس اساقفة حلب المرتسم ١٨٦٤ ثم كير اثناسيوس خوام رئيس اساقفة
صور المرتسم ١٨٦٤ وفيما بين الاساقفة جلس قبل غيره من الاساقفة لطائفتنا كير ثاوضوسيوس
قيومجي مطران صيدا لان رسامته ١٨٤٦ ثم كير امبروسيوس عبده مطران الفرزل وزحلة المرتسم ١٨٦٠
وكير اغابيوس دوماني مطران عكا المرتسم ١٨٦٥ ثم كير باسيليوس ناصر المرتسم ١٨٦٩ مطران
بعلبك كما يتضح كل ماذكر من دفتر آباء المجمع المذكور. فما احسن هذا الترتيب الذي هو
بالسياقة ويمنع كل مغايرة ومنازعة وحسناً ان تكون رتبتهم بحسب قدمية الرسامة
بدون تمييز رؤساء الاساقفة عن غيرهم لان للجميع تسمية مطارنة

(حاشية ثالثة) ان المجمع النيقاوي المسكوني الاول والقسطنطيني المسكوني الاول يذكران
رتبة رؤساء الاساقفة هكذا صور دمشق حماة حوران ثم كتاب لكيان الشرق المسيحي
الشهير وتقدمة كتاب التخنيكون وكتاب المجمع اللبناني تذكر رتبة رؤساء الاساقفة الانطاكية
على حسب الترتيب الاصلي هكذا صور دمشق [illegible] حماة حوران سلفكيا [illegible]
بين النهرين اوفا ديار بكر سلفكيا قبرص وضمن كل منهما [illegible]
اساقفة كثيرون جملتهم ١٥٢ كلهم كانوا في ابرشيات الكرسي الانطاكي
(بقلم السيد غريغوريوس عطا)

خبرية المجمع البطريركي

نقول نحن المدونة اسماؤنا ادناه انه تم اسرار هذا المجمع وكتابة احكامه ان قدس سيدنا
البطريرك كير [illegible] مكسيموس مظلوم الكلي الطوبى قبل ان يبارح مدينة دمشق متجهاً

نحو مدينة اورشليم وقد ارسل في ١٤ اذار الماضي كتابات الى جميع السادة اساقفة الطائفة
المكرمين الشرفا والاحترام مستدعياً اياهم قانونياً الى المجمع البطريركي في دار البطريركية لدور ثمينة
معيناً يوم افتتاحه في ٢٧ نيسان يوم نصف الخمسين ثم سافر قدسه من دمشق في ١٧ اذار ووصل الى
المدينة المقدسة في ٢٤ منه محتفلاً بعيد كنيسة هذه الاسرار في ٢٥ منه ومن حينئذ ابتدأ
السادة المطارنة الى حضورهم فبعد انعقاد افتتاح هذا السينودس المقدس يوم خميس
الصعود ٧ ايار المنتهي اليوم الذي فيه ظهر باورتنا اخر من ديوان البطريركي الكنيسة سوية
ابتداء هذه الحفلة بأمر ديني بالبطرشيل والامفوريون والمتية والاكليل صاحب الغبطة الابيد الذكر
المحترم والسادة المطارنة امامه ازواجاً مرتدين بالبطرشيل والامفوريات والكهنة حاملين
بايديهم الشموع والكهنة بالبطرشيل ولما دخل هذا المحفل الموقر الى الكنيسة واغلقت ابوابها
فغبطته افتتح المجمع الاورشليمي بالخطاب المدون في اول هذه الاعمال باتم مكملاً هكذا
بجلسة الاولى فيما كان صامداً في وسط الخورص على المائدة الصليب المقدس مع الانجيل الطاهر
والشموع متقدة من جانب واباء المجمع حسب ترتيبهم كانوا في جهتي الخورص وغبطته
على كرسي البطريركي في باب الهيكل الملوكي ففعلى هذه الصورة الاحتفالية تمت بعد ذلك
بالتتابع في بحر ثلاثة وثلاثين يوماً عشرة جلسات متباينة كل منها كمل في اجتماعات يومية
مترادفة في الديوان البطريركي وفيما بين السادات الاساقفة الى ان تكون قرار الرأي الاخير
على تلك القوانين والرسوم ودونت بوجه الاعتماد وحينئذ اخذنا لاتمام اقرار هذا المجمع

لكي يتلوها في المجلس امام الصليب المقدس ويتكرر قبولها وتوقيعها من طغمة باورتهم وهكذا سائر
اباء المجمع فاخيراً في المجلس الثالث قبلها قدم غبطته الذبيحة الالهية واشترك بها معه اباء المجمع كافة
وتلا هذا القداس وكل منهم بخط يده ومهرها بختمه ما تم اجمعت فيما كانت تتلو انشودة اليوم
نعمة الروح القدس جميعنا وبعد تسجيل الاعمال قد وضع صحيحاً فوق الانجيل الطاهر واثنان من السادة
المطارنة المتقدمين رفعوه من على الانجيل المقدس وسلموه لسيادة باورتنا وهكذا جميعاً قدموا الشكر
لله وخرجوا بالاحتفال امام قد تقدم مثله في دخولنا الترنيمة البلاغية المقدسة لتهنئ اعمال السينودس
هذا تم في اليوم الثالث من شهر حزيران ثم بعد ذلك استدام المجمع مراتب خصوصية في الديوان
البطريركي لاجل معاطاة امور وقضايا مختلفة قد صدر بخصوصها اعلامات ديوانية متفرقة
وهكذا استدام المجمع الى اليوم العشرين من شهر حزيران عينه الذي فيه ظهر باورتنا شهر انحلال المجمع
ومنح كل من اباء الاستراحة واورشليم اخذ بالرجوع الى محله وبالتالي صار انا هذا الاجتماع

الخوري الياس قطان كاتم — الارشيدياكون توما ... — الابن يونا تمام الماع

اسرار هذا المجمع — (الختم) — مدون اعمال هذا المجمع — (الختم)

واما بخصوص الاعلامات البطريركية الخمسة فاربعة منها موجودة في خلاصة الحقائق
وهي الاول بخصوص سر التثبيت من صفحة ١٤٨ الى ١٥٢ والثاني بخصوص مخصصات
الاساقفة من صفحة ٢٠٦ الى صفحة ٢٠٩ واما الثالث فلم يوجد هناك بل يأتي
نصه بحرفه. واما الرابع المتضمن الحقوق الاسقفية ونحوها فيوجد في الكتاب المذكور

من صفحة ٢٤٧ الى ٢٤٨ والخامس بخصوص اكرام الايقونات والوصية الثانية وطلب
شفاعة القديسين صفحة دحضًا لهرطقة البروتستنت تجده في صفحة ١٧٦ الى ١٩٤

الاعلام البات

في تحريم صنعة الطب والجراحة عن ساير الاكليروس
الرومي الملكي الكاثوليكي

الحمد لله دايمًا

مطابق للختم الكبير

مكسيموس برحمة الله تعالى بطريرك انطاكية والاسكندرية واورشليم وساير المشرق
السلام بالرب لكل مطلع عليه

انه لاسباب كلية الصواب قبلنا اشهر القانون السادس عشر من مجمعنا البطريركي
الملتيم في اواخر سنة ١٨٣٥ وهذه صورته بحرفه

ان القوانين السنودسية الطاهرة المحرمة على الاكليروس استعمال صناعة الطب والجراحة هي
كثيرة ومتكررة لاسباب كلية العدالة ولازمة للاكليريكيين جميعًا خلوًا من استثنا ومن ثم مجمعنا
هذا المقدس يجدد الحتم بحفظها مدققًا ولا يسمح باستعمال صنعة الطب او الجراحة من احد
الاكليروس ولا من المتقلدين سياسة الانفس ولا من اصحاب الوظايف الكنسية او الرهبانية

لكن في الامكنة التي لا يوجد فيها اطبا عالميون فيسمح لرجل غير سيكاني ان يتطبب احد الاكليريكيين
تحت هذه الشروط الخمسة وهي اولاً ان يكون هو متقدمًا في السن لا حدثًا ثانيًا ان يكون هو
درس قبلما علم الطب ولو اجمع ما يخص علم الجراحة بنوع يقنع ضميره بالا يحدث خطر الصحة والحياة
البشرية ثالثًا ان يقدم ذاته للفحص عند اثنين من الاطبا العالميين وياخذ منهما شهادة بحقيقة
كفاءته ليعرضها على اسقفه الذي بدونه لا يمكنه ان يمنح التفسيح من القوانين ليستطيع ان يمارس هذه
الصنعة رابعًا ان طول زمن ممارسته اياها يكون هو ممنوعًا قطعيًا من تعاطي التصرفات بدرجته
الكهنوتية الا بالقداس فقط وفي الوظايف الكنسية والرهبانية اجمالاً خامسًا ان يطبب الاشخاص الفقرا
مجانًا فان نقص شرط واحد من هذه الخمسة لا تنفسح له المهنة المذكورة اصلاً وكل من خالف
ما تقدم فهو يجري عليه القصاص بحرمه من اسقفه المحلي (انتهى)
فنحن في هذه الازمنة قد تحققنا بتاكيد من الجهة الواحدة ان البعض من اكليروس طايفتنا مارسوا
وقد يمارسون صنعة الطب خلوًا من الخمسة شروط المذكورة بل بمخالفة صريحة لها هذا ما
عدا الظروف والحوادث والشكوى الملتحقة بذلك [illegible] بضرر روحي وجسدي مختلف
الانواع الامر الموجب ابطال التفسيح المتقدم ذكره ثم من الجهة الاخرى معلوم هو ان الاطبا
العالميين قد تكاثر وجودهم في كل مكان حاصلين على الصكوك الديوانية من
روسا مدارس الطب والجراحة هذا ما خلا العدد الوافر من الاطبا الاوروبيين الموجودين
في الشرق ومن ثم قد زالت العلة التي لاجلها قد سمح في القانون المرقوم اعلاه التفسيح

تحت الشروط المحررة انفاً فاذاً حفظاً للقوانين المقدسة المحرمة على طائفات الاكليروس
معاطاة صنعة الطب والجراحة وصداً للاضرار الكثيرة وهي المنوه عنها التي نستغني عن تعدادها
مفصلاً لانها معروفة من الكثيرين ثم ذوداً للشقاقات التي من اجلها اشتهر بالتشنيع بموجب الشروط
المرقومة التي لم تحفظ قد حتمنا ونحتم بملء سلطاننا الرسولي البطريركي حتماً صارماً بقوة الطاعة
المقدسة وبكلمة الرب عز وجل بما يأتي ذكره وهو **اولاً** ان منذ الان وصاعداً لا يليق
احد من حضرات اخوتنا مطارنة كرسينا الموقرين تفسيحاً لاحد من الاكليركيين علمانياً
كان او قانونياً بممارسة صنعة الطب والجراحة مطلقاً وباقوى حجة لاحد من خدمتهم خاصةً
ثانياً ان الذين من جمهور الاكليركيين بعد نشر اعلاننا هذا البطريركي يمارس صنعة الطب
او الجراحة فليكن بذات فعل مخالفة القوانين المقدسة ورسومنا الحاضر ساقطاً بالرباط الكلي من
درجته ووظيفته خدمة تنبيه اخر والراهب المرسوم بالدرجات المقدسة فاذا مارس ذلك فليكن
ساقطاً بالحرم الكبير وحل هذه القصاصات فليكن محفوظاً للسلطان البطريركي ولدى [illegible]
اسقفنا ابرشية نيابة عنا الا نادراً وقت الضرورة **ثالثاً** كل انسان علماني من ابناء طائفتنا
بعد معرفته هذا المنع العادل يتجاسر على مخالفته فقصد ذاته للتطبب عند احد من اكليروس
الروم الملكيين الكاثوليكيين فليكن تحت طائلة الحرم الكبير الذي يشهره عليه مطران الخصوصي
متى تثبتت لديه حقيقة المخالفة الصورية **رابعاً** من حيث ان اديرة الرهبان في العلية
نائية عن المدن وغالباً بعيدة عن الاطباء العلمانيين الماهرين اذا احتياج فيلزم الجميع مدبري

كل من رهبانيات طائفتنا ان يختاروا واحداً او اثنين على الاكثر من اخوتهم الرهبان
الواثقين بكفاءتهم في صنعة الطب ويستمدوا لهما من مطران الابرشية التفسيح خطاً بان
يمارسوا هذه الصنعة نحو ابناء رهبنتهما فقط ضمن الاديرة لا غير . فهذا ما نعلنه ونامر به
ونحتم بحفظه في اعلاننا الحاضر . واذا لاسمح الله وجد من يخالفه صورياً عنيداً
بالقصاصات الكنسية المعينة على المخالفين فليقدم الى الدولة مدنياً ايضاً والبركة
الرسولية على اولادنا اجمعين آمين

صدر من الديوان البطريركي في ٢٧ تموز ١٨٤٦ في
القسطنطينية

ايضاح

بخصوص عدم جواز الانتقال من طقس الى اخر فيما بين الطوائف الكاثوليكية
الشرقية اي من طقس شرقي الى طقس غربي او بالخلاف

ان مجمع انتشار الايمان المقدس في جوابه لغبطة سيدنا كيريوس كيريوس مكسيموس
الكلي الطوبى المؤرخ في ٢٢ ت١ ١٨٤٨ اعلن لغبطته قائلاً : ان مجمع انتشار الايمان
المقدس قد ابرز حكمه الذي بعد ذلك ثبت من الاب الاقدس على حضوره مرات اخرى
قد كان لسيادتكم في اجابتها على هذه الغاية هي رسالة لسيادتكم من هذا التحريم

ذا الحكم المرقوم الذي سيادتكم تصيرون هو حرفيًا معلومًا عندما وقفتكم وصورة النسخة المذكورة

هي ما يأتي

" ان مجمع انتشار الايمان المقدس اذ قد عرف انه يكون من مفيد اجدًا الحسن استقامة سياسة الكنيسة في الاقاليم الشرقية اذا صدر فريضة ثابتة بخصوص حدوث الانتقال من احد الطقوس الشرقية الى الطقس الآخر فمجمع العام الشهير في اليوم العاشر من شهر ايلول سنة ١٨٤٨ الموجود فيه متوكلا بهذه القضية السيد الكلي الاحترام والنيافة الكردينال ماتسوفانتي قد رأى ان يحكم بما يأتي شرحه وهو انه من حيث بعضًا من الشرقيين وهم من الارمن والموارنة يستعملون في سر الافخارستيا الخبز الفطير مع الكنيسة اللاتينية واما الآخرون اي الروم الملكيون والكلدان والسريان والقبط فيستعملون الخبز الخمير فلهذا المحكوم بانه لا يستطيع احد اصلاً ان ينتقل من طقس يستخدم فيه تقديس الافخارستيا بالخبز الفطير الى الطقس الذي يمارس فيه هذا السر بالخبز الخمير خلوًا من نوال الاذن بذلك من السدة البطرسية وظهر هذا الحظ مدققًا بخصوص الانتقال من الطقس الذي يكون مستعملاً فيه سر الافخارستيا بالخبز الخمير الى الطقس المأمور فيه استعمال الخبز الفطير في السر المذكور واما حيث لا يكون موجودًا اختلاف في مادة سر الافخارستيا نفسها ما بين الطقسين الذي يصير الانتقال من احدهما الى الآخر فيكفي لصحة هذا الانتقال اخذ رضى الاسقفين ذوي الطقسين اي اسقف الطقس الذي يصير الانتقال منه واسقف الطقس الذي يصير الانتقال اليه وهذه الاشياء فرضة مرسومة على الذين هم ذوي الاعتقاد الكاثوليكي واما نظرًا الى الاراتقة والمنشقين الذين يرجعون الى حضن الكنيسة فالمجمع المقدس المذكور قد حكم لهم بالسماح في ان يعتنقوا كل منهم ذلك الطقس الشرقي الذي يرضيه بالاكثر "

فسيدنا الكلي القداسة البابا غريغوريوس السادس عشر بالعناية الالهية قد اثبت حكم المجمع المقدس نفسه بجملته وامر بحفظه تمامًا بكل اجزائه غب ان أُعرض لديه من كاتم اسرار مجمع انتشار الايمان المقدس عينه المدون اسمه ادناه رئيس اساقفة اوديسا في المواجهة المكتملة في اليوم السادس عشر من الشهر والسنة المتقدم ذكرهما آنفًا

أُعطي من ديوان مجمع انتشار الايمان المقدس في اليوم العشرين من شهر تشرين الثاني ١٨٤٨

الكردينال يعقوب فرانزوني
مقدام المجمع

اغناتيوس رئيس
اساقفة اوديسا كاتم اسرار
المجمع

اما كتبه السعيد الذكر البابا بناديكتوس الرابع عشر في براءته الرسولية التي بدؤها ان لماوكد
اسرب الدلاله   الصادرة في ١٤ ب سنة ١٧٤٢ بمنع انتقال احد من الروم الكاثوليكيين الى
الطقس الماروني وهو التابع تدوينه

" اما ما يتعلق بسلطان اخوتنا المكرمين المذكورين اي البطريرك الانطاكي والاساقفة الروم الملكية الذين نرغب بالغاية ان يحفظ لهم سلطانهم سالمًا كما الواجب فقد صعب علينا المذاجة لما سمعنا ان البعض من الاساقفة الموارنة اختلسوا لذواتهم حقوق المذكورين.

وتصير قوامات عديدة بسلطات لا يحق لهم مع رعايا المذكورين على ما قيل اذ انهم حلوهم من الالزامات الكنسية المتوثقين بها من رعاتهم ومنحوا تحاليل الزواج في الدرجات والظروف الغير المسموح بها حسب في الطقوس الرومية ثم حلوا الرهبان الروم الملكيين من نذورات الرهبانيات وجذبوا بحيل متنوعة الخاضعين للبطريرك لا نظامهم الى الانتقال الى الرتبة المارونية فمجموع هذه الامور وما شاكلها الحادثة على ما قيل من الاساقفة المذكورين هي من ذاتها مقلقة ومخالفة للقوانين وقد ولدت من نص السنة الحبرية والقانونية ولئلا يحدث تجديدها ثانية ويحدث منع التعدي عن سلطان الغير بتحريك متصل للمنازعات والمخاصمات اذ ان الامور معروضة لنا مبنية على الصدق «فنحن بالسلطان المطلق الذي منحه السيد المسيح لرئيس الرعاة الطوباوي بطرس الرسول ولنا نحن خلفائه في البيعة الكاثوليكية نأمر بعقل الطاعة المقدسة لكافة المطارنة افرادا وجملة ولبطريرك طائفة الموارنة نفسه ولخلفائه الى الابد بان يمتنعوا فيما سيأتي عن مثل هذه الامور نسريهم عن انهم يجسروا ان يتداخلوا بأية حجة وعلة كانت بامور طائفة الروم الملكية الرومية في الابرشيات المختصة بسلطان وتدبير البطريرك والاساقفة وخوارنتها ولا يحثوا رعاياهم على الانتقال من الرتبة الرومية الى المارونية ولا يعودوا يقبلوا المريدين هذا الانتقال من ذات خاطرهم ما لم يحصلوا على اذن خصوصي من الكرسي الروماني» اه ،،

صورة

استخراج حكم المجمع المقدس الصادر ١٣ ايار ١٧٥٩

انه اذ عرض من البعض لدى مجمع انتشار الايمان المقدس العام هذا المشكل وهو انه اذا اتفق ان يوجد المقترنين بالزواج مختلفين الطقس فأي الطقسين يجب اتباعه فالمجمع المقدس المذكور سيدنا البابا الكلي القداسة قد امر بان الزوجات يستطعن بسماح مطارنتهن ان يتبعن طقوس رجالهن الا اذا كانت الزوجة من ذوي الطقس اللاتيني اذ انه في هذه العرضية لا يسمح لها بالانتقال الى طقس رجلها خلواً من اخذ رضا السدة الرسولية بذلك

فلما عرض لابينا السيد الطونيلي كاتم سر مجمع انتشار الايمان المقدس جميع ما تقدم شرحه لدى قداسة سيدنا البابا اكليمنضس الثالث عشر بالعناية الالهية في المواجهة الصادرة في اليوم الثالث من شهر ايار فقداسته قد تعطف بحنوه قبوله وقد اثبته بحق السلطان الرسولي وامر بحفظه من الجميع وابطل ما وجد ضده من الامور الاخر

أُعطي في مدينة رومة من ديوان مجمع انتشار الايمان المقدس في اليوم التاسع عشر من شهر ايار ١٧٥٩

ولكي يكون معلوما عند الجميع خاصة لدى من يخصه ذلك ان الحكم المدون اعلاه هو منقول حرفيا عن الاصل المحفوظ في ارشيف مجمع انتشار الايمان المذكور ومن ثم يلزم اعطاؤه بمثل الاعتماد والتصديق واثباتاً لذلك أُعطي أُعطي من ديوان مجمع انتشار الايمان المقدس في مدينة رومية في اليوم الاول من شهر كانون الاول ١٨٤٩

الكردينال يعقوب فرانزوني
مقدام المجمع

اغناتيوس رئيس اساقفة
ادسا كاتم اسرار
المجمع

[illegible] 42